Muhammad bnu Abd Allah bnu Ahmad bnu

Timurtásh (Shams Al-Dín) Al Ghazzí

~~764 K. 43~~

14528 64

الله المیسر للاتمام

فتاوی درمختار فی شرح تنویر الابصار

من مولفات قدوة الفضلاء الاعلام زبدة الفقهاء

العظام مولانا محمد علاء الدین الحصکفی بن الشیخ علی

الامام بجامع بنی امیه غفر الله ذنوبه از کتاب الطهارة

تا کتاب الوقف در شهر صفر المظفر سنه ۱۳۴۳ هجری

نبوی مطابق ماه ستمبر سنه ۱۹۲۴ عیسوی بمقابله

کتب متعدده از تصحیح حمید الدین در مطبع

اسیائك لیتهوکرافك کمپنی بهادر

بقالب طبع درامد

فهرس نصف اول فتاوى درمختار از كتاب الطهارة تا كتاب الوقف

كتاب الطهارة ١٠
باب المياه ٢٨
فصل في البئر ٣٣
باب التيمم ٣٥
باب المسح على الخفين ٤٠
باب الحيض ٤٣
باب الانجاس ٤٦
فصل في الاستنجاء ٥٠
كتاب الصلوة ٥٢
باب الاذان ٥٦
باب شروط الصلوة ٥٩
باب صفة الصلوة ٦٥
فصل واذا اراد الشروع ٧٠
فصل ويجهر الامام ٨٠
باب الامامة ٨٣
باب الاستخلاف ٩٢
باب ما يفسد الصلوة ٩٥
باب الوتر والنوافل ١٠٣
باب ادراك الفريضة ١١١
باب قضاء الفوائت ١١٣
باب سجود السهو ١١٥
باب صلوة المريض ١١٩
باب سجود التلاوة ١٢٠
باب صلوة المسافر ١٢٤
باب الجمعة ١٢٧
باب العيدين ١٣٣
باب الكسوف ١٣٧
باب الاستسقاء ١٣١
باب صلوة الخوف ١٣٦
باب صلوة الجنازة ١٣٩
باب الشهيد ١٤٩
باب الصلوة في الكعبة ١٥٠
كتاب الزكوة ١٥١
باب السائمة ١٥٣
باب نصاب الابل ١٥٥
باب زكوة البقر ١٥٦
باب زكوة الغنم ١٥٨
باب زكوة المال ١٥٩

باب العاشر ١٦١
باب الزكاز ١٦٣
باب العشر ١٦٤
باب المصرف ١٦٦
باب صدقة الفطر ١٦٩
كتاب الصوم ١٧٢
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ١٧٦
فصل في العوارض ١٨٢
باب الاعتكاف ١٨٦
كتاب الحج ١٩٠
باب القران ٢٠٤
باب التمتع ٢٠٥
باب الجنايات ٢٠٦
باب الاحصار ٢١٥
باب الحج عن الغير ٢١١
باب الهدى ٢١٨
كتاب النكاح ٢٢٠
باب الولي ٢٢٨
باب الكفاءة ٢٣٤
باب المهر ٢٣٧
باب نكاح الرقيق ٢٤٧
باب نكاح الكافر ٢٥١
باب القسم ٢٥٥
باب الرضاع ٢٥٦
كتاب الطلاق ٢٦٠
باب الصريح ٢٦٣
باب غير المدخول بها ٢٧٠
باب الكنايات ٢٧٢
باب تفويض الطلاق ٢٧٦
باب الامر باليد ٢٧٨
باب التعليق ٢٨٢
باب طلاق المريض ٢٩١
باب الرجعة ٢٩٨
باب الايلاء ٣٠٠
باب الخلع ٣٠٤
باب الظهار ٣١٠
باب الكفارة ٣١٢
باب اللعان ٣١٣
باب العنين ٣١٩
باب العدة ٣٢١

فصل ٣٢٨ في الحداد
باب ٣٣٦ الحضانة
باب ٣٤١ النفقة
كتاب ٣٥٧ العتق
باب ٣٦٢ عتق البعض
باب ٣٦٧ الحلف بالعتق
باب ٣٦٨ العتق على جعل
باب ٣٧٠ التدبير
باب ٣٧٣ الاستيلاد
كتاب ٣٧٦ الايمان
باب ٣٨٥ اليمين في الدخول والخروج
باب ٣٩١ اليمين في الاكل والشرب
باب ٤٠٢ اليمين في الطلاق والعتاق
باب ٤٠٥ اليمين في البيع والشرا
باب ٤١٢ اليمين في الضرب والقتل
كتاب ٤١٨ الحدود
باب ٤٢٢ الوطى الذي يوجب الحد
باب ٤٢٥ الشهادة على الزنا
باب ٤٢٧ حد الشرب
باب ٤٢٩ حد القذف
باب ٤٣٣ التعزير
كتاب ٤٤١ السرقة
باب ٤٥١ قطع الطريق
كتاب ٤٥٣ الجهاد
باب ٤٥٧ المغنم
فصل ٤٥٩ في كيفية القسمة
باب ٤٦٢ استيلاء الكفار
باب ٤٦٤ المستامن
فصل ٤٦٥ في استيمان الحربي
باب ٤٦٧ العشر
فصل ٤٧٢ في الجزية
باب ٤٧٦ المرتد
باب ٤٧٩ البغاة
كتاب ٤٩٢ اللقيط
كتاب ٤٩٥ اللقطة
كتاب ٤٩٦ الآبق
كتاب ٥٠٠ المفقود
كتاب ٥٠٢ الشركة
فصل ٥١٠ في الشركة الفاسدة
كتاب ٥١٣ الوقف

فصل ٥٢٨ يراعى شرط الواقف

فصل ٥٣١ فيما يتعلق بوقف الاولاد

فصل ٥٤٠ الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الاواحد وارعين

فهرس نصف ثانی فتاوی درمختار از کتاب البیوع تا اخر الکتاب

کتاب البیوع ۵۵۳

فصل فیما یدخل فی البیع تبعا وما لا یدخل ۵۶۳

باب خیار الشرط ۵۶۶

باب خیار الرویة ۵۷۲

باب خیار العیب ۵۷۵

باب البیع الفاسد ۵۸۴

فصل فی بیع الفضولی ۵۹۷

باب الاقالة ۶۰۱

باب المرابحة والتولیة ۶۰۴

فصل فی التصرف فی المبیع ۶۰۷

فصل فی القرض ۶۱۱

باب الربوا ۶۱۳

باب الحقوق فی البیع ۶۱۸

باب الاستحقاق ۶۱۹

باب السلم ۶۲۵

باب المتفرقات ۶۳۰

باب الصرف وفی اخره مسائل البیوع ۶۳۸

کتاب الکفالة ۶۴۵

باب کفالة الرجلین ۶۶۱

کتاب الحوالة ۶۶۲

کتاب القضا ۶۶۵

فصل فی الحبس ۶۷۰

باب التحکیم ۶۸۰

باب کتاب القاضی الی القاضی ۶۸۱

مسائل شتی ۶۸۴

کتاب الشهادات ۶۹۱

باب القبول وعدمه ۶۹۶

باب الاختلاف فی الشهادة ۷۰۵

باب الشهادة علی الشهادة ۷۰۸

باب الرجوع عن الشهادة ۷۱۰

کتاب الوکالة ۷۱۳

باب الوکالة بالبیع والشرا ۷۱۵

فصل لا یعقد وکیل البیع والشرا ۷۲۰

باب الوکالة بالخصومة ۷۲۳

باب عزل الوکیل ۷۲۷

کتاب الدعوی ۷۳۰

باب التحالف ۷۳۹

فصل فی دفع الدعاوی ۷۴۲

٣

باب ٧٤٤ دعوى الرجلين
باب ٧٤٨ دعوى النسب
كتاب ٧٥٢ الاقرار
باب ٧٥٦ الاستثناء
باب ٧٦١ اقرار المريض
فصل ٧٦٥ في مسائل شتى
كتاب ٧٦٩ الصلح
فصل ٧٧٤ في دعوى الدين
فصل ٧٧٥ في التخارج
كتاب ٧٧٧ المضاربة
باب ٧٩٠ المضارب يضارب
فصل ٧٩٣ في المتفرقات
كتاب ٧٩٥ الايداع
كتاب ٧٩٢ العارية
كتاب ٧٩٧ الهبة
باب ٨٠١ الرجوع في الهبة
فصل ٨٠٦ في مسائل متفرقة
كتاب ٨٠٨ الاجارة
باب ٨١٥ ما يجوز من الاجارة
باب ٨٢٢ الاجارة الفاسدة
باب ٨٢٧ ضمان الاجير
باب ٨٣٢ فسخ الاجارة
مسائل شتى ٨٣٦
كتاب ٨٤٠ المكاتب
باب ٨٤١ ما يجوز للمكاتب
باب ٨٤٤ كتابة العبد المشترك
باب الصلح موت المكاتب
كتاب ٨٤٧ الولاء
فصل ٨٤٨ في الولاء
كتاب ٨٤٩ الاكراه
كتاب ٨٥٤ الحجر
فصل ٨٥٦ في بلوغ الغلام
كتاب ٨٥٧ الماذون
كتاب ٨٦٣ الغصب
فصل ٨٦٩ عيب ما غصبه
كتاب ٨٧٤ الشفعة
باب ٨٧٦ طلب الشفعة
باب ٨٨٠ ما تثبت فيه
باب ٨٨١ ما يبطلها
كتاب ٨٨٦ القسمة

كتاب المزارعة ٩٩٢
كتاب المساقاة ٩٩٦
كتاب الذبائح ٩٩٨
كتاب الاضحية ١٠٠٤
كتاب الحظر ١٠١٠
فصل في اللبس ١٠١٤
فصل في النظر واللمس ١٠١٧
باب الاستبراء ١٠٢٠
فصل في البيع ١٠٢٤
كتاب احياء الموات ١٠٣٦
فصل الشرب لغة نصيب الماء ١٠٤١
كتاب الاشربة ١٠٤٣
كتاب الصيد ١٠٤٨
كتاب الرهن ١٠٥٣
باب ما يجوز ارتهانه ١٠٥٨
باب الرهن يوضع على يد عدل ١٠٦٣
باب التصرف في الرهن ١٠٦٤
فصل في مسائل متفرقة ١٠٧٠
كتاب الجنايات ١٠٧٣
فصل فيما يوجب القود وما يوجبه ١٠٧٨
باب القود فيما دون النفس ١٠٩٣
فصل في القطعين ١٠٩٧
باب الشهادة في القتل ١٠٩٩
كتاب الديات ١١٠٣
فصل في الشجاج ١١٠٥
فصل في الجنسين ١١٠٩
باب ما يحدثه الرجل في الطريق ١١١١
فصل في الحائط المائل ١١١٤
باب جناية البهيمة والجناية عليها ١١١٦
باب جناية المملوك والجناية عليه ١١٢٠
فصل في الجناية على العبد ١١٢٣
فصل في غصب الفن وغيره ١١٢٤
باب القسامة ١١٢٦
كتاب المعاقل ١١٣٣
كتاب الوصايا ١١٣٥
باب الوصية بثلث المال ١١٣٢
باب العتق في المرض ١١٣٧
باب الوصية للاقارب ١١٣٩
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١١٤٢
فصل في وصايا الذمي ١١٤٤

بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة ع بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار
عن جبرئيل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشائخ
المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اغره الا ما ندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله وهو
للاختصار وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان تبدا في تلافيه
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر
لا مرية على البشر ولا عزو فان النسيان من خصائص الانسانية والخطاء والزلل شعار الادمية
واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان
الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى الحاسد ما في آخر سورة الفلق ينطر ابه بالقلق لله در الحسد
ما اعدله بدأ بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل ينصره ولا يتدبر
لله در القائل * ثم يحسدون وشر الناس كلهم * من عاش في الناس لو ما غير محسود
* اذا لا يسود سيد بودد ومدح وحسود بقدح كان من نزع الاحن يحيد المحن فاللئيم
يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون
كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول
الرجال وياباى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطاء المرء في كثير
صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه
كم ترك الاول للآخر ومن جعل له الحظ الوافر كانه البحر لكن بلا ساحل وابل القطر
غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر
كالعيان وستقربه بعد التامل العيان * فخذ ما نظرت من حسن
رضه الاسماع * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمي * خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به

في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * هذا وقد اوضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد
ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد * اخا العلم لا تعجل بعيب
مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف * فكم افسد الراوي كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال
قوم وصحفوا * وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشيء لم يرده المصنف * وما كان قصدي
ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل القصد ريحة القرنبة وحفظ الفروع
الصميمة مع رجام الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي
فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل * ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لوما
وخبثا فاذا ما ذهب * لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب * فهاك مولفا هذا
لمهمات هذا الفن مظهر الدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال
واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد بالطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسب
من لا اطلاع له ولا فهم عدلا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح المصنف كلمة
او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر الشامي و
البحر الطامي فرد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال
الله بقاه آمين * قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للاوائل التقديما * ان ذا
التقديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما * وعلى ان المراد ما انشدنيه شيخي
راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد * لكل بني الدنيا مراد ومقصد
وان مرادي صحة وفراغ * لابلغ في علم الشريعة مبلغا * يكون به لي في الجنان
بلاغ * ففي مثل هذا فليتنا فس اولي النهى * وحسبي من الدنيا الفرد بلاغ * فما
الفوز الا في نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ *

مقدمة حوى على من حاول العلم ان يتصوره

بحده اورسمه ويعرف موضوعه واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة
وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث
مسائل وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض
عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا
اوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم ما في القرآن وجميع
الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو
كان آخر امره الى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب كان آخر امره الى مساحة الارضين
ولا بالتفسير كان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام و
ما لابد منه من الاحكام كما قيل * اذا ما اغتر ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باغترار *
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز * وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا
بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير
بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل * وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل
العلوم توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلا * وهما
ماخوذان مما قيل للامام محمد * تفقه فان الفقه افضل فائد * الى البر والتقوى
واعدل قاصد * وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد *
فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام علي رضي الله عنه
الا فضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء * وقدر كل امرء ما كان يحسنه

والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك
الامراء فانما العلم لارباب ولاية ليس لها عزل الا الامير هو الذي يضمحل امير اعند عزله ان زال
سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج اليه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه و
علم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر و
الكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها و
هو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستخف فيها كذا في
فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه
هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه كان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسئل
عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسأل الله عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة
علم اضح وما احرق وهو علم النحو والاصول وعلم لا اضح ولا احرق وهو علم البيان والتفسير
وعلم اضح واحرق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود رض
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودراسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف رح
وخبزه محمد رح وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال * الفقه زرع ابن مسعود

وعلقمة * حماد ثم ابراهيم دراس * نعمان حماد حنه يعقوب عاجنه * محمد خابز والكل
ضعف
الناس * وقد ظهر عمله بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
في
في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي وتزوج بام الشافعي
وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقال
بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل ابن يحيى رجاء رأيت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعدد لك ما جعل هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال
فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة
مشهورة في حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على
رجله اليمنى ووضع البرى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ملك عبد
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل
لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة
وقال مسافر ابن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه *
حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة في رضى الرحمن * دين النبي محمد خير الورى
* ثم اعتقادي مذهب النعمان * وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا
افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان
سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه

فقد البعض كذا في المقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضيا المغوي وقول ابن الجوزي
انه موضوع فانه تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الحرجاني في مناقبه بسنده
ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة مع لما تهودوا ولما تنصروا
ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار
لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال فقيه الا اخذ به
امام من الائمة الاعلام وجعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه
عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه وفرع
احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام ومذا يدل على امر عظيم اختص به من
بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اشتهر
بثبات المجاهدة وبرز في ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل ابن عياض وداؤد الطائي وابي حامد اللفاف وخلف
ابن ايوب وعبد الله ابن المبارك ووكيع ابن الجراح وابي بكر ابن الوراق وغيرهم ممن لا
يحصى لبعد ان يستقصى فلو وجد افيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه و
قد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه
الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول اذا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم
النصرابادي وقال ابو القاسم اذا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو
من معروف الكرخي وهو من داؤد الطائي وهو اخذ العلم والطريقة عن ابي حنيفة رضي
وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الوتكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة
الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والاعتراف بسم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة

والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فانهم تبع وكل مخالف ما اعتقدوه مردود ومبتدع
وبالجملة فالامام ابو حنيفة ع في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وما قال
ابن المبارك * لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه * باحكام و
اثار وفقه * كايات الزبور على صحيفه * فما في المشرقين له نظير * ولا في المغربين و
لا بكوفه * يحيي مشمر اسهر الليالي * وصام نهاره لله خيفه * فمن كابي حنيفة في علاه
* امام للخليفة و الخليقه * رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه
* وكيف يحل ان يوذى فقيه * له في الارض اثار شريفه * وقد قال ابن ادريس مقالا *
صحيح النقل في حكم لطيفة * بان الناس في فقه عيال * على فقه الامام ابي حنيفه *
فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابي حنيفه * وقد ثبت ان ثابتا والد الامام
ادرك علي ابن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث
من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا
كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه
الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من
الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث
قال * معتقدا مذهب عظيم الشان * ابي حنيفة الفتى النعمان * التابعي سابق
الائمة * بالدين والعلم سراج الامه * جمعا من اصحاب النبي ادركا * اثنتهم قد اتقفى و
سلكا * طريقة واضحة المناهج * سالمة من الذلال الداجي * وقد روى عن انس و جابر
* وابن ابي اوفى كذا عن عامر * اعني ابا الطفيل ذا ابن واصله * وابن انيس الفتى وواثله * عن ابن جزء
قد روى الامام * وبنت عجرة سبي التمام * رضي الله الكريم دائما * عنهم وعن كل الصحابة العظما
وتوفي بيغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة تبلغ خمسين وما قيل

ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه رأى صبيا
يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم
فحينئذ قال الاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها هذا
من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة
اوفر كما قالوا ورسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا او
اختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في الراجيه وغيرها ان يفتي بقول الامام على الاطلاق
ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر ثم الحسن ابن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة
المدارك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما
وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الائمة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او
الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه
وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها
ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى
قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان
معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه
صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة ارباب المفتين اذا نزلت رواية في كتاب
معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء و
اذا نزلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا
اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير و
يختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم

في تعميمه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي يخبر عن الحكم والقاضي يلزم به وان
الحكم والفتيا بالقول المرجوع جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع
عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد
واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا
فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه
فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسطته في
لنواخذ
قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
نعم امر الامام متى صادف فعلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح
السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع
مراتب مشهورة واما نحن بغلبنا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه و
لا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته
فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في
الروضة المحمدية والبقعة المانوسة بجاه وجه صاحب الرسالة وجاثر الكمال والبسالة وضجيعيه
الجليلين الزعيمين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين وو الدينا ومقلديهم باحسان
الى يوم الدين ثم بجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرط لها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا

ولذا فاقد الطهورين يومر بالصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل في ذلك اما النية ففي
القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها
من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما
فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه بهما والبه صح رجوع الامام وعليه الفتوى
قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير تكفر كصلوته لغير القبلة اومع ثوب نجس وهو ظاهر
المذهب كما في سير الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى لغير طهارة مع العمد خلف في
الروايات بسيط ثم هو مركب اضافي مبتداء او خبرا او مفعول الفعل محذوف فان اريد التعداد
بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا سببية وهل يتوقف حذف لقبا على
معرفة مفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقبلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبالضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا
النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهير وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس
المصحف الا بها اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة
وقال العلامة قاسم في تكملة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل
الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل
انه مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث
في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا الى الظاهر وفسادها
ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعالين نحو اوجب عليك طهارة فانت طالق دون
الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات

الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب
فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما فى الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها
اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة على المقدسي شارح نظم الكنز فقال *
شرط الوجوب العقل والاسلام * وقدرة ماء والاحتلام * وحدث ونفي حيض وعدم *
نفاسها وضيق وقت قد هجم * وشرط صحته عموم البشرة * بمائه الطهور ثم فى المرة * فقد
نفاسها وحيضها وان * يزل كل مانع عن البدن * وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها
الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل
مشروع الاستعمال فى محله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر
من اهله فى محله مع فقد ما بعده ونظمها فقال * تعلم شروطا للوضوء مهمة * مقسمة فى
اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضاء وقدرة امكان * لمستعمل
الماء القراح وهو معا * وشرط وجود الشرع حدها بامعان * فمطلق ماء مع طهارته ومع *
طهوريته ايضا فقرر ببيان * وشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز بالعقل
بايمان * وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما * يبعد ايصال المياه بادران * كشمع ودهن ثم
لم تتخلل * وصفه عيان يا عظيم الشان * وزيد على هذين ايضا نقاطر * مع الغسلات
ليس هذا لدى الفقهاء * وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملائكة وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن منها بعد كذب و
غيبة وقهقهه وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح و
زوال نجس والتهاما ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلوة وبنى مدنية اجماعا واجمع اهل
السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل
قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر فى الاصول ان شرع

من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فنقول الآية تقرير
الحكم الثابت وتالي اختلاف العلماء الذي موجه كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة
في تيسير الضياء عن نور الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين
الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة وميسمين المرض والسفر
ودليلين التفصيل في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا
ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قال في
الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه وآتى في الوضوء باذا التحقيقية
وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من
الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض في الحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا و
الوضوء على الوضوء نورا على نور اركان الوضوء اربعة عند بلا ركان لانه افيد مع سلامته
عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير المسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان
عنه بما خصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما ثبت بلزوم حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على
العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده عند
الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطران في الاصح مرة لان الامر
لا يقتضي التكرار وهو مشتق من الواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر فيه
شائع كاشتقاق الوعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبتداء سطح جبهته اي المتوضي
بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل

عن قوائم من قصاص شعره الجاري على الغالب اى المطرد ليعم الاغم والاضلع والانزع وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المأتي وما يظهر من الشفة عند انضمامهما وما بين العذار
والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب ونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض
بالانفراد والرجلين البادئين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص
غسل يد ورجل والاخرى بدلالته وفي البحث في الى في القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل
تحته لبعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر
او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز
الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بميله ولو ادخل راسه اناء
او خيمه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح
المفتى به المرجوع اليه وما عداه هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان
المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها
كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل البشرة لم يستره الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قرحة كالدملة
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها و
ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حلقه
او قرحة وقع في اعضائه شقاق وغسله ان قدر ولا مسحه ولا تركه ولو بيده ولا يقدر على

الماء يتيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلم يعلم بهما غسلهما
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها كذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدين
والا فيما حاذى منهما محل الفرض غسله وما فلا ليكن بندب متبعتي وسننه افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل ولا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها انه يؤجر على فعله ويلام
على تركه وكثير مما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني ما ثبت بقوله عليه
السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الوكالة مواظبته مع
ترك ولو حكما لكن بشان الشرط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو
المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث
او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي
بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبانوفقها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند
غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة
نظمها العراقي فقال * سبع سوالات تدل الفهمانت * تحكى لكل عالم في النية * حقيقة
حكم محل وزمن * وشرطها القصد والكيفيه والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده
الا حال انكشاف العورة وفي محل نجاسة فينبغي تقليله ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل
المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداءة
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وفيد الاسنة بلفظ الفاء ولذا لم يقل قبل
ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة تخلاف

اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحجج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال
الصحابة ثم قال وينبغي تقييده بما يدل له بالراي كما مر ما يدل له انتهى وفي القهستاني عن
حدود النهاية المفهوم معتبر في نفي العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فاكثري كما في الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففي الاصل قال ﷺ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط *
وعظم يلي ابهام رجل لعقب * بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط * ثم ان لم يمكن رفع الانام
ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل
صار للماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه بخستان
تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كان الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض وسن غسلهما ايضا
مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو الاوسع
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار السن وتغير رائحة وقراءة قولان
واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل عياه ثلاث وندب امساكه بيمناه و
كونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر وبستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث الحمى ثم يغسله
ولا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر ولا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل
ينصبه ولا يخطر المجنون فيستاني ويكره بموز ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء
لمدوك الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او لا صبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استعجابه
ولذا عبر بالفعل وللاختصان بمياه ثلاثة ولا نف ببلوغ الماء المارن بمياه وبماء سنتان
مؤكدتان مشتملتان على سبعة خمس الترتيب والتثليث وتجدد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة

*

فيهما بالغرغرة وبمجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسُنّ تقديمهما اعتبارا للوصف
المهم لان يدراك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة مع ما وثلاثا
بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق ببقيه اجزاه وعكسه لا و
هل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم فهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد
التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين يختص
يد اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لظمأ نية
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكريره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معربا للجواهر الاسراف في الماء الجاري
جائز لانه غير مضيع ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذ
معاوده بمائه لكن لو مسح عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند
الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج و
مستحبه وليسمي مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى
وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين فلو مسحا لا الاذنين والخدين فليغسلهما
اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة
ومن ادابه عبر بمن كان له اداب آخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الحزانة

الى نيف وستين باستقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره
المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل

الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعد
فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل
من رده الواجب ونظم من قال * الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
* الا التطهر قبل وقت فابتدا * للسلام كذلك ابراء معسرا * وتحريك خاتمه الواسع و
مثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر
واما استعانته عليه الصلوة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس
الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن
التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا
الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة
والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكر النووي
فاعدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيان ضعفه والصلوة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي
بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب بعده من فضل وضوئه كما زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما
يكره قائما لنزيها وعن ابن عمر رض كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في
الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت

*

كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على
الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس
فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان الماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء
او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس
بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتاد او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالنباء
للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما
عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال
في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج ولكدمة وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره
المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج
ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب و
قيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من العلاة
فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا
كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه
لطهارتها وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه
سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في اخراج خروجا فصار كالفصد
وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه
الاشبه ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح درايته فيكون الفتوى عليه
وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من صرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما العلق
النازل من الراس فغير ناقض او طعاما او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ

ولو من صبي ساعة ارتضاعه هذا هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض
اتفاقا كقئ حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما مر فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتى
بخلاف فم الميت فانه نجس كقئ عين خمرا وبول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قئ من بلغم على المعتمد اصلا لا المخلوط بطعام فيعتبر
الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما
للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخلوط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم وقيل القراد
ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا
ينقض كبعوض ذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز
الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القئ ويجعل كقئ واحد
لا نحلال السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقئ
قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا
لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته
اى قعدته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه
او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه
المنكب او في محمل او سرج او أكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام
قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم الكلام قيل

عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم
ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر يدخل في مشيه كما
ولو باكل الحشيشة وقهقهة سمع ما يسمعه جيرانه بالغ او امراة سهوا انتباه فلا
وضوء صبي نام بلا صلوتها به يفتى يصلي ولو حكما كالباقي بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلا
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه
الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلوة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو
مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباقي في
المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة
بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكره لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب
للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه مكروه مذهبه كما لا ينقض
لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وغيره لا بوجع وان
خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر
صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو احتشى حليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او مجاذبة لراس الحليل وان مستغرقة عنه لا ينقض
كذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطة فاخرجه
انتقض والا لا وكذا لو دخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء
بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قال ما يصلي بامرأة خرج دبره ان ادخل يده انتقض وان ادخل

بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من الذكر راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح الخفي غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينقض وضوءه بكل منكرا وضوءه هل كيفان انكر الوضوء
للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا
ولو علم انه لم يغسل بعضا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر المحل ولو ايقن الطهارة وشك المحدث
او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او
ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل ادار به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا
فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الترتيب بعد الان المبين شرط في الاصح وانفه حتى ما تحت
الاربن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الاليه وحينئذ فالراس والعنق
واليد والرجل خارجة لغة داخلة بتعاشر عليه ولكنه لانه متمم فيكون مستحبا كما شرطا
خلافا لمالك وجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كالدرن وسرة وشارب
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في ظاهر الامن المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل يجمد وثقب انتقم وداخل قلفة
بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي
المسعودي ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل
اصل ظفيرتها اي ضفيرة المراة المظفورة للحرج اما المنقوض فيفرض
غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح
ولو ضفرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من
زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي بل ظفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا

لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته
وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسيري وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اى قرويا اومدنيا فى الاصح بخلاف نحو عجين
وكذا يمنع ما على ظفر صباغ وكذا طعام بين اسنانه اوفى سنه المجوف به يفتى
وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه اوحركه وجوبا فرط ولو لم
يثقب ازنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع تنبي المضمضة اوجزء من بدنه فصلى ثم تذكر
فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل دثمه رجال لا يدعه وان راوه والمرأة
بين رجال ونساء توخره كالا بين نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال ونساء فقط كما بسطه ابن
الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والقرء
لا يخفى وسنته كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه لو
غالبا مع كشف عورة وقالا لو مكث فى ماء جاري اوحوض كبير اومطر قدر الوضوء اوالغسل فقد اكمل
السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه
خبث الا تشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يخرج قدميه ولو فى مجمع الماء لان المعتبر طهارة
الماء المستعمل على انه يوصف به مستعمل الا بعد انفصاله عن البدن لانه فى الغسل كعضو واحد
لا حاجة الى غسلهما ثانيا اذا كان ببدنه خبث وبعد الفراغين يتأخر غسلهما اذا استنجوا ليكون البداءة
المتمم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا ثم اتى بالخبث ثانيا فانه لا يستحب وضوء ان الغسل اتفاقا واما لو توضأ
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة لقول الشافعية يستحب ثم يفيض الماء على
كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف

وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادیا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثنى بالراس وقيل يبدأ بالراس
وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة
عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض
الغسل عند خروج منى من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل من مقره هو صلب
الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت
الغسل لا الصلوة والا لاشتهوة اى لذة وهو حكما لمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل المراة فان الدفق
فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا له
ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف بقوله يفتى في ضيف خاف ريبة
واستحى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف
ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول
وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول قوله عند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجني
يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو
لم يبق قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله يشتهى
محذوفة عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون
المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وان وصله لم ينزل منيا
بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد
الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان

الكلام في حشفة وسبب بين محققين وعند رمز مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر
حلما فعليه الغسل والناس غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة ولا انزال ولم ير على راس الذكر بللا
اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب لو وجد بين الزوجين ماء ولا تميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما
اغتسلا او لم حشفة او قدرها ملفوفة بمرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح ولا هبوط
الوجوب في عند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل الوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل كامرأة عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول
جميعا على الظاهر وكذا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي
لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار وكذا عند وطي بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر فقهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عند
قتبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيسال عليه كما لا غسل لو الى عذرا ولم يزل عذرتها
بغير فسكون البكارة فانها تمنع الثقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت كذا
قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد
قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف
الميت المسلم الا المحقق المشكل فيهم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد
الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلل ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او
بلغ لا بس بل بانزال او حيض او ولدت ولم ترد ما او اصاب كل يديه نجاسة او بعضه وخفي
مكانها في الاصح راجع للجميع معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق فان قلت

وهو يخالف ما يأتي متنا الا ان يحمل انه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع وابانه
بان اسلم طاهرا او بلغ ليسن فندب في سن لصلاة جمعة ولصلوة عيد هو الصحيح كما في عمر الاذكار
وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لجمعة وعيد
اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض وكاجل احرام وفي جل عرفة بعد الزوال وندب
لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في عمر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليل براءة
وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى
يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف
وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او اراد غسله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها ممن ملء اغتسالها وضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه
لا بد لها عنه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والنفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول
مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقيل الوكر
لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد وللعبور
خلافا للشافعي به الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا
وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على
المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في
الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصد الثنا فانها
تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدركا بما بعده وهو وما قبله
ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة

فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو اللوح
كذلك ظاهر كلامهم لا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا
في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر
اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي
تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجح كراهة التنزيه
ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذا احفظ في
الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد رح وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ
بقول الثاني والا بقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان
الكل كلام الله تعالى وما بدل لغير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها
في النهر بما لم يبدل ولا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم بات قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز
المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير
كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية ثم الكم الصبيا
تعظيما لكون في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه
يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجونة محمد رح اذا اغتسل ولا باس بتعليم القرآن و
الفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقابلة على الكتابة الكتابة
ويوضع النحو ثم فوقه التصريف ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكرمة لاذا

درهم عليه آية الا اذا كسرة رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل
يجوز رمي برأية القلم للعديد ولا ترمى برأية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وبيته
لا يليق في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه
اسم الله تعالى والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد
النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن احب الى الله تعالى
من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراءة في بيت فيه مصحف مستور بسباط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره لبسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره
كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر كراهته في الجدران
قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه على اوان زين به اوله وصل ما يكتب
على المراوح وجدر الجوامع كذلك يرد بالمـــــــــــــــــاء
جمع سماء بالمد ويقصر اصله سموة قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به
حيوة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء وارض
وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث ينقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما
يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء الاية والنكرة
لو مثبتة في مقام الامتنان نحو وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشبيه
بلا كراهة وكراهته عند الشافعية ظنية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بما ينعقد
به صلح لا بماء حاصل بدوبان صلح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى
طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر
من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن
البرهان واعتمده الفهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدباغ

والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر لا بماء مغلوب بشيء ظاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب
نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبتخانة ما لم يزل اسم
كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مبائنا لا وصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما او مماثلا
كمستعمل فيه لاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى و
الملاقي ففي الفساتي يجوز الوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والفتح
قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان
مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل ابي الخشب
وفي المجتبى الاصح في غير مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية
دود القز وماءه وبذره وخرءه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء
وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بر بالهدم سائل وهو ما لا ستره بين اصابعه فيفسد
في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت
فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ويتنجس الماء القليل بموت مائي معاش بري
مولد في الاصح كبط وادم وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في
عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لما في الجوهرة ذكره الشمني وغيره وتغير
احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير
خلافا لما في المالكية لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز لو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر زعما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا
كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان لم يكن الغالب به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق
شجر وان غلب كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي في اسمه لما مر ويجوز بحار وقعت فيه
نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنه والاول اظهر والثاني اشهر

وان وصلية لم يكن جريانه بمد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل مما يجري بلا مد جاز
لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب فيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند
طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم يرا ي لم يعلم
اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله جاز مالم ير في احد اثره وهو
اما طعم او لون او ريح ظاهره بهم الجيفة وغيرها وهو مارجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه
المختار وقواه في المنهل واقره المصنف وفي القهستاني من المضمرات عن الخصاف وعليه الفتوى
وقيل ان جرى عليها ضعفه فاكثر لم يجز وهو محيط والحقوا بالجاري حوض الحمام فالماء فان لا
والخرف متدارك لحوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل جوانبه
مطلقا به يفتى وكبير هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للقنية
وكذا يجوز بركة كثيرة كذلك اي وقع فيه نجس لم يرا ثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى
بحر والمعتبر في مقدار الركة الكبيرة اي المبتلى بها فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول
النجاسة الى الجانب لا تحجاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو
مولا صح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل يعتمد عليه وربما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر انت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في
المربع بار بعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا او
خمسا بذراع الكرباس وقوله طولا لا عرضا لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا او
اسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه
فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لانه كالقصعة حتى يبلغ
فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر و

*

حوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات وثلاث اصابع
على القول المفتى به بالعشراي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في
الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ ففوق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي وسيعه غديري كل ضلع منه طولا وعرضا
وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال
طبعه وهو السيلان والاوراق والاثمار بسبب طبخ كمرق وما باقلا الا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من ميزاب وحائض لعادت عبادة او غسل ميت او بيكه كل او حمنه بنيه السنة او لاجل
رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضي ليتبرد او تعليم او لطين بيده
لم يصر مستعملا اتفاقا لزيادة على الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة
توكلا او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه
او يدخل يده او رجله لغير اغتراف ونحوه فان يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان
لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيها زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي
ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذ الافضل من بعضو وان لم يستقر في شئ
على المذهب وقيل اذا استقر ريح الجرح ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو
اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاول
وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس لطهور لحدث بل للخبث على الراجح فروع
اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستجيبا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك
والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضاء

والمنفصل عنها مستعمل كالماء على ما مر وكجلد اهاب ومثله المثانة والكرش قاله القهستاني
فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضى منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى
فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتنفيذها
بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم كان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته
ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه وذر في دقيق لم يؤكل في الاصح احترازا وافاد
كلامه طهارة جلد الكلب وغيره وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب
لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ما كول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى
على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من اهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صح الثاني صححه
الزاهدي في القنية والمحبتي واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحربي يجب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها
وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحيوة حتى
الا نفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب
واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك
طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنه فيباع ويورث ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم تصب
فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتقاضه ولا بعضه ما لم يره قيه ولا صلوة حامل
ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر
حلال من كل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباها للمسك

الى الطيب وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يترب بوله اصلا لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي حنيفة ترع فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في
رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء
آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر
اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة ثم ابتمع فاوسع
تفيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او ماتها او تفسخها
والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد لا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها
مطلقا كسقط حيوان دموي غير ما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها
ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد
اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملاء نصف الدلو
يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصه قيد بالموت
لانه لو اخرج حيا ولين نجس العين ولا به او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر
بسورة فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية
كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي
حدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر او الهر هاربا من كلب ولا شاة من سبع فان
كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه كان في بولها شكا
وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي ويؤخذ
ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا اليسير فيه
احوط فاذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي او كذا سقط و
سخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعين من الدلو وجوبا الى

ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرين الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف
نحو صهريج وجب حيث يراق الماء كله لتعفيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه
للكنز ونحوه في النتف ونقل عن الهندية ان حكم الركية كالبير فاغتنم هذا التحرير بدلو وسط
وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو و
ترح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغورانه قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في
البحة كفارة في الحكم كما ازده ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع مرة ونحو المرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين والثلاث
الى الخمس كمرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان
علم والا فمن يوم وليلة ان لم يتفخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع
من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او
غسل عن جنبة والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ
استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وبه يفتى فرع وجد في ثوبه
صنيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب
فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام او منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا ترح
في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر
صونها عنه ولا بتقاطر بول الكرسنا برو غبار نجس للعفو عنهما ويعرى ابل وغنم كما يعفى لو
وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت قولان والتعميم بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق
ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة رح لا يقدر شيئا بالراي فرع
البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمسير اسم فاعل من اسار اذا ذهب

لاختلاط بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة لم يكره سورها للرجل لكعكسه للاستدلال او
استعمال اناء الغير وهو لا يجوز بجنبي وما كل لحمه ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل
طاهر طهورية لا كراهة وسور خنزير وكلب وسبع بهائم ومنه الهرة البرية وسارب خمر فورشربها لو شاربه
طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة و
ابل وبقر جلالة فلا حسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر فهستجيء ان مكروهة تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا
لم يكره اصلا كاكل نفتير وسباع طير لم يعلم لها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة وسور حمار اهلي
ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فظاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لحلية الشبه
لتعريجهم بحل اكل ذئب ولذة شاة اعتبارا للام وجواز اكل لا يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقل ضعيف
عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكل في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر
بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة ان
فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال
طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ
به وحكم العرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق
الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم
تلث به تاسيا بالكتاب وهو من اختصاص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد
شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة
او حكما اليمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين لكن وهو الاصح الاحوط
لاجل اقامة القربة خرج اليمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه
ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فالكف والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسنته تمام
الضرب بباطن كفيه وانفاض اغبارها ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب ولاء وزاد ابن

وصلى في الشروط الاسلام فزيد عليه سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطريتيه الاول فقلت
* والاسلام شرط عند ضرب نية * ومسح وتعميم صعيد مطهر * وسننه سمي وبطن وفرجن * ونقض
ورتب والى واقبل وتدبر * من عجز مبتداء خبره يتيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلوة تفوت
الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ستة
شعيرات ظهر البطن وهي ستة شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول طبيب حاذق مسلم
لو بحرا اولم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب
على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر
اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحمل بالعادة فما لم يأذن به الشرع نعم ان كان
له مال غائب يلزمه الشراء بثمن مثله والا لا او خوف عدو او حية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس
غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب عيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش
ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال
عطش دوابه بتعذر حفظ العسالة لعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل
رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم الة لها مرة يستخرج بها الماء ولو شاشا او ان
نقض بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر يتيمم لهذه الاعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا
وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منحرة لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يقفي مع
مرفقيه فيمسحه الا قطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز وشرط وجود الفعل منه ولو جنبا
او حائضا طهرت لعادتها او نفساء طهرت من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو له حل

بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتعمل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره بضرب ثلاثا للوجه و
اليمنى و البسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده
من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا
بمنطبع كفضة وزجاج وملتزمد بالاحتراق لارماد الجر فيجوز كجر مدقوق او مغسول او حائط طين
او مجصص او آجر من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة ومعارن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان
يستبين اثر التراب بمباشرته عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كمخطة وجوخة فليحفظ
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب
جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه
بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا و
لو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ
امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا
في الاصح لان المناط خوف الفوات لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها
في وحدها ولنوم وسلام وردته وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة لما
المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد
المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود
الماء ليس بشيء بل هو علم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء
لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرنبلالية وشرحها ما يؤيد كلام البحر
قال وظاهر الرواية جوازه للنفل مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل العشر بل لاكثر كما من
الضابطة انه يجوز للكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء لها ما يشترط فيه فيشترط فقد الماء

كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني فالاولى تيمم لدخول مسجد
او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او
اسلام او سلام او رد لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى خير الدين الرملي
والظاهر انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة او وقت ولو وتر لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت
قال الحلبي فلا خوف انه يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي بفرض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره
العلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفيقه بالانتظار ان ظن قربا قريبه دون ميل بامارة او اخبار عدل
ولا يغلب على ظنه فوبه لا يجب بل يندب ان جاوزه لا لو وصلي بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء عاد ولا لا ويشترط
له اي للتيمم في حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة فخرج نحو مس
ومس مصحف لا قصد به كحمل امتعة فيها مصحف بلا طهارة خرج السلام ورده فلغي تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس
باهل النية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يعني وندب لواجيه رجاء قربا آخر الوقت المستحب و
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا وصلى من ليس في العمران يتيمم وينسى الماء في رحله وهو ما ينسى عادة لا العادة عليه
ولو ظن فناء الماء عادة اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدم راكبا او مؤخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس
او تمم وسعه ما يزيله او توضا بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعدا اجماعا وبطله وجوبا على الظاهر من قبله من هو معه فان منعه ولو لقلة
بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن
فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان وليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطشان فيجب على القادر شراءه باضعاف قيمته احيانا لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقيل طلب الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبدل اعادة كما في البحر عن المبسوط والقنية وعليه
فيجب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ظن الاعطاء قطع والا لا ولكن في الفهستاني
عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الدلو له وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه الخروج
مطهرا وكذا العاجز عنهما لمرض لو خرجا عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا و
الا يومي قياما ثم يعيده كالمصور به يعني في البدايع صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين او الرجلين اذا كان يو

جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم لا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
وقدمر وسيجيء في صلوة المريض فروع صلى المجبور بالتيمم انكان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم
لسجدة التلاوة ان كان في السفر نعم والا لا الماء المسيل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه لو
ايضا ويترب ماء للوضوء المجنب اولى بماء من حائض ومحدث وميت فلو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا
ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد جملة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش
ان يخلطه بما يغلبه او يريبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة
ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضى وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالمانع في عبارة
صدر الشريعة بعني بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرته ماء ولو بالقوة في الصلوة كما في الطهارة ولو
مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة و
غير لكما في المعدوم لاردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل
بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو
لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومر ونا عس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن
جنابة على ماء كاف لمستيقظ فينقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عند المختار للفتوى
كما لو تيمم وبقربه بماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف يتيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء
الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح
الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها
وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد
من يوضيه خلافا لما وله لا يجمع بينهما اي يتيمم ويغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او
نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا نذر

وصوم او قصاص ثم لا ضمان و قطع او اجر و لا جلد مع رجم او نفي و لا مهر و متعة او حد او ضمان افضاء
او موتا من جماع و لا مهر مثل و تسمية و لا وصية و ميراث و غيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى
من به وجع الراس لا يستطيع معه مسحه محدثا و لا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم و
و افتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه و لو على جبيرة ان لم يضره و الا سقط اصلا و جعل
عادما لذلك العضو حكما كما في العدم حقيقة باب المسح على الخفين
اخره لثبوته بالسنة و هو لغة امرار اليد على الشيء و شرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
و الخف شرعا الساتر للكعبين فالكثير من جلد و نحوه شرط مسحه ثلثة امور الاول كونه ساترا محل فرض
الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربون و لو مشدودا الا ان
وتر ثلثة اصابع و جوز مشايخ سمرقند ساتر الكعبين بالفاقة و الثاني كونه مستمسكا بالرجل لمنع سراية
الحدث فلو واسعا مسح على الزائد و لم يقدم قدمه اليه لم يجز و لا يمر يده رجله من اعلاه و الثالث
كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد و هو جائز
و الغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت
او وقوف عرفة بحر و في القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة و لهذا وصب الماء في خفيه بنية
الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع و على راي الثاني كافر و في التحفة ثبوته بالاجماع
بل بالتواتر و رواية الكرخي ثمانين فيهم العشرة قهستاني و قيل بالكتاب و رد بانه غير مختص بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جواز المجدد الوضوء الا ان يقال المحصل له القربة بذلك صار كانه محدث
لا جنب و حائض و المنفي لا يلزم تصويره و فيه ان النفي الشرعي ينصرف الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة و نحوه و ليس كذلك على ما في المبسوط و لا يبعد ان يحمل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل و
السنة ان يخطه خطوطا باصابع يده مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق و
يحمله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك و يستحب الجمع بين ظاهر و باطن ظاهر او حرموقيه

ولو فوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى التاتارخاني لانه رجل مجهول لا يقوم فيما خالف المنقول
او جوربيه ولو من غزل او شعر التخنين بحيث يمشي فرسخا وينبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا
الا ان يشف الى الخف قدر الفرض ولو نزع خرقة منه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف الموق الباقي
ولو ادخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز والنعلين بسكون النون ما جعل على اسفل رجله والجلدين مرة
ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه اولم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام
خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع
فكالصحيح عند المحدث ولو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تم وضوؤه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة
لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتم لاقل من
اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يمسح على عامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لعدم الحرج ونزعه عملا وقدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنوافيه مد
الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجانبي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي
الذخيرة ان الماء يتناطر جاز فلا الا ولو قطع قدره ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح ولا غسل كمن قطع من كعبه ولو الرجل
واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير موجدة
او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة تميمة لا ان يكون فوقه
خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه وبرء ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو بالماء
ولو عليه اعتبر بدونه ولم يرد القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما افتقت الظهارة دون البطانة
وتجمع الخروق في خف واحد كما فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير وافل خرق يجمع
ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضي وقهستاني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة والكشاف
حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما ادخل للمسئلة لا ما دونه العاقل له بواضع الخرز بخلاف نجاسة
متفرقة والكشاف عورته وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجتمع مطلقا

واختلف في جمع خروق اذني ضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقض وضوء لانه بعضه وكرع
خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يمش بغلبة الظن ذهاب حله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيتوقت بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو نمت المدة وهو في صلوته ولا مأسى في الاصح وقيل
تفسد ويتيمم وهو لا شبه وبعد تمامه اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق
قدميه لا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر وكعبرة بخروج عقبه ودخوله ومارد من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان
بقيته نزع الخف اما اذا لم يكن كزوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من الزيلعي
معزيا للنهاية وكذا الفهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض الصيغ
بغسل اكثر الرجل فيه لو ادخل الماء خفيه وصحه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة و
هو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا
معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخروج
خروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد عدته فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح تلاتا او
لو اقام صار وبعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عبد ان يجبر بها
الكسر وحرقة فوحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا
يعني عمليا للتوبة بطني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان
لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة
عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يوم الاصح او لو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح
بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضره والا يترك وهو اي مسحها
مشروط بالحجر عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بمماس حار

فان ضر مسح على ضرمسحها فان ضر سقط اصلا ويسن مسح مقصد وجريح على كل عصابة مع فريضتها والاصح ان ضر ما
الماء ادخلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكشف ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل سقوطها عن برء والا لا
فان سقطت في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الكل او برأ موضعها ولم تسقط بمجتبى ويبقى نقيضه
بما لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والحدث والجنب في المسح عليها وعلى نواب سواء
اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكراره الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا
لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قوله وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض
واستحاضة ونفاس فوقعه السبلان وشرعا على الاقوال بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم
المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج لا باستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة
ومشكلة لولادة خروج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لا كل الشجرة وركنه بروز الدم من
الرحم وشرطه تقدم لصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فيه تترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ثمنى اقله
ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فلا اضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا لاختصاص اقل اليوم
كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص
عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرها وما تراه صغيرة دون تسع
على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين
الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما وليالها اجماعا وكله كاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيجعله اجل العادة بشهرين به يفتى وعم
كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المميزة والمضلة واضلها اما بعد او بمكان

او بها كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى تردد بين حيض وطهر توضأ لكل
صلوة وان بينهما والخروج منه تغتسل لكل صلوة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم
تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة وتصدر والا تعيد
وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون كالكدرة وترسبة في مدته المعتادة سوى بياض خالص
قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره
وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله تمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوال وقتها و
الحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا للمارعلي صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت
حائضا حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا وتمنع حل دخول مسجد حل الاطواف ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازاره يعني ما بين سرته وركبته ولو بلا شهوة وحل
ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية
في الاصح لا بخلافه المنفصل كما مر وكذا تمنع حمله كلوح وفرق فيه آية ولا بأس لها بأن تعلم وتعلم وقراءة ادعية
ومسها وحملها وذكر الله كتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
واما قبلهما فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما من قرآن بكر عند الجمهور
تيسير واصح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لاقل منه توضأ وصلى في آخر الوقت وان لاقله فان لعادتها لم يحل وتغتسل و
تصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتلبية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها
زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلوة لتعليلهم لوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم لا اصح لا وهي من الطهر
مطلقا وكذا الغسل لو لا كثره ولا من الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة
فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ وطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل

وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه العول لانه حرام لغيره
ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا
عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه مصرفه
كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كملوة لا يمنع
صوما وصلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة الولادة وشرعا
دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا
فلا ان جرح وان ثبت له احكام الولد عقب قل او اكثر ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتوضا ان قدرت
او يتيمم وتوخى بصلوة ولا توخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شئ الا في سبعة ذكرتها في الخزائن
وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو
مبتداءة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحائض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا الحيض
ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس
لام التوءمين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا التوءمة ولو بين الاول والثالث اكثر منه
في الاصح وانقضاء العدة من الاحبر وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين آمستوظهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شئ فليس
بشئ والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولم ير حاله ولا عدد ايام حملها ودام
الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي لعدد ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما
لا تحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد لانقطاع حيض فيبطل الاعتداد

بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل بحد بخمسين سنة وعليه العول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا او
حده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وصارانه بعدها اى المدة المذكورة فليس بحيض في
ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى
لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا
كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي وسره ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة بان لا يجد في جميع
وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما كان الانقطاع اليسير ملحقا بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب
الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه لا انقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض للدوم
للوقت كما في ولد لدون الشهر ثم يصلي فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بلا ولى فاذا خرج الوقت بطل اى ظهر حدثه
السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يطرء حدث آخر او يسيل كمسئلة
مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على
ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها الصلوة ولا ينجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرء عليه حدث آخر اما اذا توضا لحدث آخر وعذره
منقطع ثم سال او وضا ثم طرا عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحته او قرحته ولو من جدري
ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلوته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض فلا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه
حدث ونجاسة

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها

ولو اناء او ماكولا علم محلها اولا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة بتعصر
بالعصر كخل وما ورد حتى الرقى فطهر اصبع وتد بحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن
ويول ما يوكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذى جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو
من غيرها كخمر وبول اصابه تراب يفتى بذلك يزول به اثرها والا جرم لا بغسل ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خزفية وصفايح فضة غير منقوشة بمسح
اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اى جفافها ولو بريح وذهاب
كلون وريح لاجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر
ونحوه كلبن مفروش وحصر بالجاف بخيرة سطح وشجر وكلا قائمين فى ارض كذلك اى كارض يطهر بجفاف
وكذا كلما كان ثابتا فيها لاحدهما حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل الا غير الحجر خشبا كرحا فكارض ويطهر
اى محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر اساس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفى المجتبى اولج فرزع
فانزل لم يطهر الا بغسله لتلونه بالنجس انتهى اى بطوبة الفرج فيكون متفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده
فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة ولا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين هنيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين منى آدمى وغيره
كما بحثه الباقانى ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا والاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود
نجسا بللا بعد تركه المعتمد وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت فى الخزائن الطهارات
الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان نقلت وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين و
الحمر ذكر * ودبغ وتخليل زكاة تحلل * وفرك ودلك والرحل النقود * تصرفه فى البعض ندف
وزجها * ونار وغلى غسل بعض تفور * ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور
بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله فى النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد
الطبخ ذكره المحلى وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه كره تنزيها فندب فوقه

*

مبطل وفيرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وربه عشرون قيراطا في مجتبى كشف
له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رتقيمن مغلظة كعذرة آدمي وكذا كما خرج
منه موجبا لوضوء او غسل مغلظة وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا
بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجئ آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يفحش
اثره وفي الاشباه بول السنور في غيرانية الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا
دم شهيد ما دام عليه ومابقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث
وبق زاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمر الساعة والمستثنى اثنا عشر وخمر وفي
باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرؤ كل
طير لا يزرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يزرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وردت و
ارادبها نجاسة خرؤ كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد
اخر اللبلوي وبه قال مالك ولو اصابه نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت المخففة تبعا
للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلق النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع البدن
وثوب ولو كثيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وقال في
الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرؤ طير
من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصح ثم المخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي عن
دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتهما وبول النضح كروث ابر وكذا جانبها الا خرؤ وان كثر
باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية
لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غساله لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمدود
اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر ونجاسة على سطح لكن قدمنا

ان العبرة للاثر كعكسه اى اذا اورثت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا اداه
المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون بخبار ما قدر والا لزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار وكذا ملح
كان حمارا او خنزيرا ولا قدر وقع فى بئر فصار طينا لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او
بدن اصابت نجاسة محلا منه وشى المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها
فى طرف آخر هل يعيد فى الخلاصة نعم وفى الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التى هو فيها كما
لو بال حمر خضها التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بعضه
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقى وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كمسئلة الثوب
وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف لكن يقلعها اى يزال عينها
او اثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث فى الاصح ولم يقل يغسلها اليوم نحو ذلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون
او ريح لازم فلا يكلف فى ازالته الى الماء حمارا او صابونا ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس يغسله
ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا رهن وذفرته لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به فى غير مسجد ويطهر محل غيرها اى غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا او
الا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا غسل
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر بما لغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون
ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الا ظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اى انقطاع
تقاطر فى غيره اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة
اما لو غسل فى غدير او صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار عصر
هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة صلقت
حالة غلى للنتف قبل شقها فتح وفى التنجيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من
ماء ان لو انقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر ضبه خل حتى يذهب اثرها فتطهر

فصل في الاستنجاء إزالة نجاسة عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة و
نوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فسامح و
اركانه ان لعينية شخص مستنجى وشئ مستنجى به كماء وحجر ونحو خارج من احد السبيلين ولذا
لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد وخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها المكدرة للماء لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا تقييد باقبال وادبار شئ
وصيفا وليس العدد ثلاثا مسنونا فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ولم يكن
موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اى الحجر لا كشف عورة عند احد امامه فيتركه كما مر فلو
صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او توضؤ كما بحثه ابن الشحنه سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب
اى يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام ومروث
يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به لا بحرف اخر وآجر وخشب وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة
ديباج وبمين ولا عذر بيسرة فلو مسلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو نشا سقط
اصلا لمريض ومريضة لم يجدا من يحمل جاريه وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو
فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر الماصر انه سنة لا غير فينبغى ان لا يكون مقيما
لها بالنهى عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو الاستنجاء اكره
ولو فى بنيان لاطلاق النهى فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبرانى
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اى له
والا فلا بأس وكذا يكره هذه بعد التحريمة والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط
نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر اى لاجل بول او غائط وبول وغائط
فى ماء ولو جاريا فى الاصح وفى البحر انها فى الاول تحريمية وفى الثانى تنزيهية وعلى طرف نهر

او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويجتنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طرق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي
موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه ويجتنب طوبق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع بتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه
الايسر ونحلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول ظهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
الا اذا عجز والناس عنه غافلون استبنى المتوضي ان في حبه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى
على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها تنجس والا لا لو ظهر في
نجس متبول بمهب ان يجب لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بول ان ظهر بلاوته او اثره تنجس والا لا فارة
وجدت في خمر فرميت فتخلل ان منفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان
كوز خل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر اهل مات فيها ام في جرة ام بئر يجعل على القمقمة
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل وخلط فوجد فيه فارة نضعها في الشمس فان خرج منها
الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او مائعا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل
في ماء وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر او ان اكثرها طاهرة اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب
بحرام اكل لحم انتن له نحو سمن دابن شعير في بعير او روث صلب يوكل بعد غسله وفي حشي لا مرارة كل حيوان
كبوا وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لما العبرة للطاهر من تراب وما اختلط
فيه به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي ادخل الماء من الانبوبة لا
يصير الماء راكدا التكبر الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة
طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول البريقه رأى في ثوب غيره نجاسة ما نعا ان غلب على ظنه
انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا احمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد

كتاب الصلوة

اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الاصح وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبلها صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيده كالخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم الفهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي كاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند التابع فيه يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤمنا منهما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او ركع السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير وقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشهر بعينه ونظمها صاحب النهر فقال * وكافر في الوقت صلى بائتمام * متمما صلوته لا مفسدا * او اذن ايضا معلنا او ركع * سوائما كان سجد تزكى * فسلم لا بالصلوة منفرد * ولا الصيام والزكوة والحج رد * وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها تراد ف الغم ثم الخطا ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان قابله الاداء والا فما اي جزء من الوقت يقابله الاداء والا يقض الاداء بجزء والسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صلى في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال والاصل حتى يلزمهم القضاء كاملا هو الصحيح وقت صلوة الفجر فلا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اول ما ظهر اوجبا

ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرى
ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم ع
وغيره او صح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبل
طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زوالها اي ميلها عن كبد السماء الى بلوغ الظل
مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الافكار وهو المأخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل ع وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى وفي
فيء يكون للاشياء قبل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولم يوجد ما يزيد اعتبر بقامته وهي
ستة اقدام ونصف بقدمه من وسط ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه قال الثلثة واليه رجع الامام كما في شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن يسن ان يقدم عليها الوتر لا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما
فرضان عند الامام وفاقدهما كبطارقان فيه يطلع الفجر قبل غروب الشفق وفي اربعينية الشتاء
مكلف بهما فيقدر لهما ولا بد القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة في الغاية وصححه قرعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في
الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي وافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي و
اوسع في المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب الكف من ثلاثة
ظهر مثلاه قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد
الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية
ثم يعيد بطهارة لو فسد وقيل لو خرج لكان الفساد موهوما الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل لكراهة
مطلقا وفي غير البحر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا لكن

في المجمع وغيره اي بلا شرط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك
منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لا نفلا خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة
للنوافل ما لم تتغير ذكا بان لا تحمار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية
وغيرها بالشتا اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل او
تاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان اوتر وفاته الا فضل فالمستحب تعجيل ظهر
شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخير
فجر لكعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل غيمها واوقاتها امافي
ديارنا فبراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة
مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكرية مع شروق الا لعوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها
واستوا الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل المحلي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لاداله كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل يشرع فيها بكراهة التحريم لا بعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لبوجوبه كاملا
فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها اي تحريما وفي التحفة الا فضل ان لا توخر الجنازة وقد
صح مع الكراهة تطوع بدا بذر فيها وبذر اداه فيها وقد بذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده
لوجوبه قضاء ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء كامل كما في المجرد فيه عن البغية الصلوة فيها على
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها او

كره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكلما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله
كمنذور ورد لمعتى طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه تم افسده
ولو سنة فجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو الجمعة بعرفة لا بكره قضاء فائتة ولو وترا و
لا سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه
بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى نطوعا كان لسنة الفجر بلا تعيين
وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره لا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود
ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجئ انها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها
المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة لا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادر الى تشهدها فان
خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل
صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلوة الجمع بعرفة و
مزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها وبخل بخشوعها كاينا ما كان فهذه
نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن وادي معاطن ابل وغنم وبقر ادرى الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة
وصحراء لا سترة لها ارهم مفتوح يكره النوم قبل العشا والكلام للباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه
ثم كباس يمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها بيفروه جمع بين قولين
في وقت بعد سفر ومطر خلافا للشافعي بهما وما رواه محمول على الجمع فعلا او قتلا فان جمع

فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح بطرق القضاء الا لحاجز بعرفة ومزدلفة
كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم
الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لقول

بدخول الوقت ليعم الفائتة وبان يكون الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذا لك اى مخصوص سببه ابتداء
اذان الجبرئيل عليه السلام ليلة الاسرى واقامته حين امامته عليه السلام ثم رويا عبد الله ابن زيد اذان الملك النازل
من السماء فى السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرئيل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال
فى مكان عال مؤكدة هى كالواجب فى حق الاتم للفرائض الخمس فى وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يرد به
لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثانى فى الفجر بترجيع وتكبير فى ابتدائه
وعن الثانى مثنيتين وبفتح راى الكبرى العوام يضمونها رضه لكن فى الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى مقطوع
المد فلا يقول الله كانه استفهام انه لحن شرعى او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوى
فتاوى صيرفيه من اللباب ولا ترجيع فانه مكروه ملقى ولا لحن فيه اى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغنى بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به فى الجملتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه
وينذب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر
القبلة بصلوة وفلاح ولو وحده ولو لو لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير فى المنارة لو
منسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه
وقت نوم ويجعل ندبا اصبعه فى صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هى اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعه
فى اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها فى الاصح ويزيد
قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلثة هى فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة
بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما موخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو

ردسلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر
ما يحضر المؤذنون مراعيا الوقت المندوب كما في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار او
يكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في بيت المقدس سنة سبعمائة واحد وثمانين في عشاء ليلة
الاثنين ثم الجمعة بعد عشر سنين احدث في الكل كما المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
وليس ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صح الا بنيته منفردا وكذا يسن ان
كان ولي الفوائت كما لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك
فيما تصليه الغسا اداء وقضاء فلو جماعة لجماعة صبيان وعبيد لا يسنان ايضا ظهر يوم الجمعة في
مصر ولا فيما يقضى من الفوات في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه
لان التاخير معصية فلا يظهرها بزيادة ويجوز بلا كراهة اذان صبي ومراهق وعبد ولا يعول
الا بالاذن كاجير خاص واعمى ولدنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران
ولو مباح لمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد لا اذا اذن لنفسه وراكب لا المسافر ويعاد اذان
جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان
امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالها
لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلافا
لكن عبر في السراج بينبغي وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركه معا المسافر ولو منفردا وكذا تركها
لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل لو بجماعة في بيته بمصر او قربة لها مسجد فلا يكره
تركهما لا اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة

لا في مسجد على طريق ولا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن لغيبته اى المؤذن لا يكره مطلقا
وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا
والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا او حائضا ونفساً وسامع خطبة وفي صلوة
جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان
سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرار اجاب الاول لا في الحيعلتين فيحوقل
وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية و
لم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل و
يدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الا اجابة
ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا بد لا يكون مجيبا وهذا بناء
على ان الاجابة المطلوبة تفرغه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القران لكن لا
لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر و
اقره المصنف وقواه في النهر نقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم و
لا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في
الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص
وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات
ما ذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيبه اقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني في شروح
صلى السنة بعد الاقامة وحضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كالاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه وليس

المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع بكره له ان يؤذن في مسجدين وكره الاذان والاقامة
لبانى المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الا فضل كون الامام هو المؤذن وفي الضيا الله عليه السلام
اذن في سفر نفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الحزائن باب الصلوة وشروطها
هي ثلاثة انواع شرط انعقادية وتحريمية ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه
شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يخبر استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي سنة طهارة بدنه اى جسده لدخول الاطراف
في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقذر لانه اغلظ وخبث مانع كذلك و
ثوبه وكل ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فيه في الاصح ومكانه اى موضع قدميه او احدهما ان ارفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه كما سيجئ
من النائب اى الجنب لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما ألزم والرابع ستر
عورته ووجوبه تمام ولو في الخلوة على الصحيح لا العرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلوة وهي
للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل و
الدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها
وبطنها واما جنبيها فتبع لها ولو اعتقها مصلية ان استرت كما قدرت صحت والا لا وعلمت
بعتقه اولا على المذهب فان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بالاقناع يفتي
الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدرى وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها
النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد و
صوتها على الراجح وذراعيها على المرجح وعمم المرأة من الشابة كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف

كسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في المحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح
ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال في الفتح النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج
لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم يتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي كافيه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة وبمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو وقد اداء ركن بلا صنعة
من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عداه
من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط ستر ها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا ستر ها عن نفسه به يفتى فلو رأها من نيقة لم
ولو كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى
تمام صلوته او مراكدا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في
في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلوة وقيل ما دار جليه موميا بركوع وسجود
هو افضل من صلوته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود كان الستر اهم من اداء
الاركان فلو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله
ينبغي ذلك ولو وجد ما اى ساترا كله نجس ليس بما يصلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر به
فيها اتفاقا قابل خارجها ذكره الحلواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه وجاز الايماء كما مر
وختم محمد لبعه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه
حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبه
نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خيرا وان اختلفا اختار الاخف ولو وجد
المرة المبالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب ستر هما فلو تركت ستر راسها اعادت

بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس
لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال
زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه اخشن في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بالترجيح و
في النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما
يزيل به النجاسة او يقللها بعد ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي
لزومها لو البخر عن مزيل وساتر لفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط
الساتر وان لم يملكه فهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الاتي ان من علم الكيفية يكفر ولو نوا
كفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب
لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل
القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الغالب في الانشاءات وتصح
بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنة علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
صلوة فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي
البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ مالم يوجد بينهما قاطع من عمل غير كاين لصلوة وهو كل ما يمنع
البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه

الركوع ويكفي مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبه وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها لوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفرضية لم يجزه ولو علم ولم يميز الفرض عن غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو لم يعين
فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء
لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والا سهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر في القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتراويح ونذر ولو
سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو ودون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر
الخطاء في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع
في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام
بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في
الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح
ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج
وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت والاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة
القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار وصلى الجنازة ينوي الصلوة لله ويندب ايضا الدعاء
للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكرا او انثى
يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجزه انه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم
نية الزائد والامام ينوي صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي
[illegible] عند [illegible] لعدم [illegible] ولا يشترط [illegible] فلا بحث في

لا يؤم احدا ما لم ينوه امامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذيا لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد لصحة صلوتها من نيته منها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد صحا
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه
وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على
الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية
تعيين الامام في سمعة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به بظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا
اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي
هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح
لان الشاب يدعى شيخا العلم وفي المجتبى لو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه
فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الا عتبار للتسمية عند ما لم يختص نواب الصلوة
في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة
او حكما كالعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد لا بتدأ يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فلمكي ولذا الذي لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها بيقين المعاين وغيره
لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغايب واقره المصنف قال
فالمراد بقولنا للمكي معاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها خط قائم
في بعض البلاد وخط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه الى
زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر
فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز
والبحار النجوم كالقطب والافمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة

العرضة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز المريض وان وجد موجها
عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود للنيل
المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او
تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بعمل او مسجد
مظلم ولا يلزمه فرع ابواب ومن جاز ولو اعمى فسوا رجل بين ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر
تحول ولو ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى الى كل جهة مرة احتياطا او
من تحول رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كما صرح به انه محدث او نجس به
او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه
ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة
امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده
خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة كما لو لم يتعين الامام
بان راى رجلين يصليان فاتم بواحد لا بعينه فروع النية عند نا شرط مطلقا ولو
عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا وليس لنا من ينوي خلافا
ما يؤدى الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال
تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلى
الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها وحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف رذول

الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر فقال لا دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء المخصوص لا تفيد بل يصلي لله تعالى
فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ له الف ثواب بجماعة صلوة بالجماعة ولو ادرك
القوم في الصلوة ولم يدر اقرض ام تراويح ينوي الفرض فان نوى فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى
فرضين لمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو لمكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل
الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع
ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلوته الصوم صح بلا صفة الصلوة
شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على
القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره كالفرض على فرض او نفل على الظاهر
ولاتصالها بالاركان رعى لها الشروط وقد صنعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في
التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط
لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار كينتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها
القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر
القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنيه
في فرض وملحق به كمنذور وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون
السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يختم القعود لكن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان
ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها

القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الكل لسقوطه بالاقتداء بلا خلاف ومنها
الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما
شرط وتكراره بقعود ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط
لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي بالركوع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره وقدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط
موالاة وعدم فاصل مافي الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة وظنها تلاتا فقام ثم تذكر تجلس
ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المتأدي
لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف
وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفرض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر وما تبعته
لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة
وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرط طويل وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلثة
قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الحزائن وشرطي ادائها اي هذه الفروض
الاختيارية قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين
شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال * شروط التحريمة خطت بجمعها * مهذبة حسنا مدى الدهر
تزهر * دخول الوقت واعتقاد دخوله * وستر طهر القيام المحرر * ونية اتباع الامام
ونطقه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر * بجملة ذكر خالص عن مراده * وبسملة عزبا ان صح
يقدر * وعن تركها واو لها جلالة * وعن مد همزات وباء الاكبر * وعن فاصل فعل كلام مبائن
* وعن سبق تكبير ومثل كبيره * فدونك هذا مستقيما لقبلة * لعلك تحظى بالقبول
تشكر * فجملتها العشرون بل زيد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر * والحقها من بعد ذاك

لغيرها * ثلثة عشر للمصلين تظهر * قيامك في الفرض مقدار اية * وقراءة ثنتين منه تخير *
وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان موتما فمن ثلث يخطر * وبعد قيام فالركوع فسجدة *
وثانية قد صح عنها توخر * سجودك في عال فظهر مشارك * لسجدتها عند ازدحام يعفر *
على ظهر كف او على فضل قربه * اذا تظهر الارض الجواز مقرر * اداوك افعال الصلوة بيقظة *
وتميز مفروض عليك مقرر * وبختم افعال الصلوة قعوده * وفي صنعه عند الخروج محرر *

الاختيار اي الاستيقاظ اما الركع وسجد ذاهلا وكل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان
قام او قرأ او ركع او سجد او قعد لاخيرا ناسيا لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة
على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون
فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فقام فيه اجزاه
لحصول الرفع والوضع بلا اختيار وله واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في
العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة ادیت مع كراهة التحريم بجب
اعادتها والمختار انه جائز للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة
الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى
قلت وعليه فكل اية واجب ولكل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ
وضم اقصر سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية والايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفرض
وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا
وتعيين القراءة في الاولين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا
ترك تكريرها قبل سورة الاولين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما ذكرا ما فيما لا يتكرر
ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة اولى كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى

تضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية
والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك
السجدتين وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما
على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى اربعة فرض
القعود الاول ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول ما يعم الاخير لكن
عليه لو اختلف مسا وسبقه الحدث مثلا فان القعود الاخير فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهد
ويسجد للسهو بترك بعضه لكله وكذا فى كل قعدة فى الاصح او قد تكرر عشر لمن ادركه الامام فى تشهده
المغرب وعليه سهو فسجد معه ونشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد مرتين
الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا بعد اربع
لما مر ولو فرضنا عدد التلاوية والصلبية اما ايضا زيد ستة ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام بجدة او
معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام من
فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوته بالاول وقيل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية
خلافا للتكملة فلو اتم به بعده قبل قوله عليكم لم يخرج وهل ينقطع التحريمة بالاول ام بالثانى جزم فى الجوهرة
والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثانى وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عليه عندنا انه
لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة وذكره الرملى الشافعى فى باب سجود السهو وقراءة
قنوت الوتر وهى مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوعه الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين كلها و
بعضها وكذا تكبير ركوع الركعة الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ
والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويستوى فيه من الواحد اثنان كما واجب او فرض فى محله اتم القراءة
فلك متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة لم يعدها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع و
سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة

الامام يسعى لمجتهد فيه لانى المقطوع بسنيه او بجدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته
فى المفروض كما بسطناه فى الحزانة قلت فبلغت اصولها ثمانيا واربعين وبالبسط اكثر من مائة
الف اذا اخذ هلينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة فعدة المذهب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة
فيه او عليه فى ٧٨ كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر فيلغز اى واجب يسقط جب ٣٩٠ واجب
وسنتها ترك السنة لا يوجب قضاء ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستحق وقالوا الاساءة
اهون من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحرمة فى الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اى تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه
بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع و
السلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين ويقولهن
سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول على رضى الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع
منه بحيث يستوى قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
فى الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا ضما والضم الا فى السجود وتكبير
السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوى جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه فى السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد
على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى فى تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين و
وضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما
فى امداد الفتاح للشرنبلالى قلت وبابى معزيا للمنية فافهم والصلوة على النبى والسلام
فى القعدة الاخيرة وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ و
مخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سواله من العباد وبقى بقية تكبيرات الانتقالات

حتى تكبيرة القنوت على قول التسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه بتمته وبيرة ولها
اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كالصلاة سنة الزوائد لكن فعلها افضل نظره الى موضع
سجوده حال قيامه الى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال
قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك
فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليسرى اولهما
والاشبه مجتبى اولمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير
للرجل لا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام
لامام وموتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ابن كمال ان كان
الامام يقرب المحراب والا فيقوم كل صف بنتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام
قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا تقفوا حتى يتم اقامته
طهيرية وشروع الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخرها حتى اتمها لا باس به اجماعا
وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا
الى الخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزاه فتنبه و
الله اعلم فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قارن الافتتاح اى قال وجوبا الله اكبر
لا بصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا بالكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام والكبر
قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما والكبر راكعا يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل
الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين
مفسد وتعمده كفر وكذا البا في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا
ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان
الكبر رايه انه كبر قبله لم يجزه لاحتمال محيط ولو اراد تكبيرة التحرم او متابعة المؤذن لم يصر

شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم التكبير جزم فتح قدير الجزء وانما يصير
شارعا بالنية عند التكبير لانه وصف ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس ونحوه تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل
فكفى النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم ارة ثم
في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل
التكبير وقيل معه ماشابا مهاميه شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراءة ولواتة كما في البحر لكن في النهر
عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذا منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروع ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم
الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني بالكبير وكبير منكرا ومعرفا
زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البزدوي
بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء وشاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجمع اذكار الصلوة واما ما ذكر بقوله او امن
او لبى او اسلم او سمي عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قراءة
بها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية
كالتلبية تجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه
اذان ذكره الحداد واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل
ان قصد تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر لا وجه انه لا تفسد ولا يجزى

كالنهي ويجوز كتابة آية او اتيين بالفارسية كما ذكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع
تسن له التعوذ والبسملة وحوقلة اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف
اللهم فقط فانه يجوز فيهما كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا
بمنصرة وابهامه هو المختار ووضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرع
من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة فيما ظاهر ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت
في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قراءة فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا بين قيام بين ركوع وسجود لعدم
القراءة ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراً وقراءة كما لو سبحان
اللهم باركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصراً عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة
ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقاً
او مدركاً وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك
الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعاً او ساجداً ان اكبر
راياه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سراً قيد للاستفتاح ايضاً
فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكملها تعوذ وينبغي ان يستأنفها
ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا سمع استاذه ذكره اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقرأته لا المقتدي بعد سلامه ولو خر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد
لقرأته بعدها وكما تعوذ سمى عند الذبح بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة وضوء في
اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقاً ولو سرية ولا تكره اتفاقاً وما
ما صححه الزاهدي من وجوبها لضعفه في البحر وهي اية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل
بين السور فما في النمل بعض اية اجماعاً وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتح

على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف العلماء فيها وكما سمي قرا
المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او
اثنان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما وبمد
معهما وهذا اما تفردت بتحريره الامام سرا كاموم او منفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله
في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على
سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة تدبيل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ
يكبر مع الانخفاض للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة
الانحناء لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بها على ركبتيه ويفرج اصابعه
للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها ولكره تحريما اطالة ركوع
او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه
نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه
لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته
وكذا عكسه فيعود ولا يصير لان ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام الموتم
التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعه
لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون
لاما تفسد هل يقف بجزم لو تحرك قولان ويكفي به الامام وقال لا يضم التحميد سرا ويكتفي
بالتحميد الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما
لمنفرد على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب

او فرض ثم يكبر مع الانحطاض ويسجد واضعا ركبتيه او لا اقربهما الى الارض ثم يديه لا لعذر ثم
وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا بالاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتوجه للقبلة
ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اى على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى التحم ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قدر على قصاره
فى السجود على احدهما ومنعا الا كشف بلا عذر واليه صحح رجوعه وعليه الفتوى كما حرراه
فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجزد الناس عنه
غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامة لا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها
كما مر اما اذا كان المكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اى ولم تصب الارض جبهته
ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض
والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا
والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح
وفخذه ولو بعذر لا ولبنيه لكن صحح الچلبى انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب
او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يجف اذا لا باس به فيكره تنزيها وان خاف
كان مباحا وفى الزيلعى ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الچلبى عدم كراهة
بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
ان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازى لم اره نصلى صلوته التى هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط فى الكفاية كون راكبتى
الساجد على الارض وشرط فى المجتبى المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى
الجواز فى الثانى على الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل ما كول بل على غير الظهر كالفخذ
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده

وان اكثر لا الزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة اصابع متعارف
ارتفاعها نصف ذراع تنتى عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد
بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتمادهم كانهم جسد
واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما مر ويكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة
وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط المتقى الركنية بالاولى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فانزع فسجد بلا رفع صلا
صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية
ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا فيجمع ويجلس بين
السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور
قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احد رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا يأتي بثنا ويتعوذ فيها ان لم يشرع الا مرة واحدة
ولا يسن موكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا
للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر و
الصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقس صحيح و
بالنظم لابن الفصيح قوله * فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات *
والرفع بهذا ادنيه كالتحريمة في الثلاث الاول واما في الاستلام والرمي عند الحجر اتان

الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا
والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفى الاستسقا يستحب فيبسط يديه حذاء
صدره نحو السماء كانهما قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحة لعذر كبرد
يكفى والمسح بعده على وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر البحر الدعاء اربعة دعاء
رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله فى نفسه وبعد
فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه فى المنصوبة نحو القبلة هو السنة فى الفرض
والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه وكاخذ الركبة هو الاصح لتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما فى الولوالجيه والتمنيس وعمدة المفتى و
عامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراج ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبى والبرهنسى
والباقانى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لقوله عليه السلام وتشهده بحمد و
والامام بل فى متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا
اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها و
يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية ويقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفى العينى عن
التحفة الاصح انها مستحبة وفى المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه فى
البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف فى الافضلية
ونحوه فى مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه

يصلي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره
ان صير علينا المحاضرين لاحكاية سلام الله وكان رسول الله عليه السلام يقول فيه اني
رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره
فيجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما
المسبوق فيترسل ليرفع عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكبر كلمة الشهادة واكتفى المفترض
فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة
فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصاف
للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني لا افتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة
الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل
من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم تسيدني
بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا ولانه سمانا المسلمين اولان
المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر اورجع لآل محمد او المشبه به
قد يكون ادنى مثل نوره كمشكوة وبي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلوته ثابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه و
سلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما
ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس
في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر

بتكريره وتصير دينا بالترك فتقضي لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والذهب استحبابا
اى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني بتعالما صححه
الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في
العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة و مستحبة
في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي
ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه لانه يتسلسل لرخصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من
ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين
الجهر والمخافة كذا اعتمده الناجي في كنز العفاو وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها
اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه صلى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول
ودعاء بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمومنين وحرم سوال العافية مد
الدهر وخير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق
حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة
لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان
ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد
والا يفسد وقبل قدر التشهد والا تم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعبي
او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار الى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي
التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام كما يحصل با

وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج
الموتم بنحو سلام الامام بل بفهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم او اتمه قبل
امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض منافي تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام و
قالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه
حسن وحسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي
الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره من معه في صلوة ولو جنبا او انسا اما سلام
التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بالمنية عدد كالايمان بالانبياء وقدم الغواص
لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في
البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للفهستاني خواص البشر اولوا
افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
كاتب السيات عند جماع وخلا وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر
الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل
في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيشابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء
حتى انينه قلت وفي تفسير الرصاطي يكتب المباح كاتب السيات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب احماله الا ان كاتب اليمنى كالشاهد
على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم
بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم وفي نسخ اللام

وضمها ويزيد الموتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ولو
نواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه و
لعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقها وفيهم نظر ويكره
تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على
القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل
في مكانه لا للموتم وقيل يستحب كبسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة
يعني ليسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا
وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل او بعيد
على المذهب فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه
اساء ولو ايتم به بعد الفاتحة او بعضها سر اعادها جهرا يجب لكن في اخر شرح المنية ايتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى العشا
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت
في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في
الفهستاني تبعا للقاعدية لا سهو بالمخافتة وغير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل
وسير في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار
كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي الثانية
يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي و
يخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد

بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار
من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره لمن سبق بركعة من
الجمعة فقام يقضيها يخير ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع
رجل ورجلان فليس بجهر والجهران يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق و
استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك
سورة اولى العشاء مثلا ولو عمدا قراءها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخيرين لان
الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفا
تحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراءها واعاد السورة
وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة
احرف ولو تقدر كلم بلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كرر مرارا الا اذا احكم حاكم
فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلثة قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويكره نقص شئ من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا
اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر
وحرران ما في الهداية هو المراد الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال و
يسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طول المفصل من الحجرات الى آخر
البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن واوساطه في العصر والعشا وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف في الوقت

والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل
له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال الاولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به
فقط وقال محمد في اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى كتنزيها اجماعا ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان بأقل لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين وكره تعيين شيء من القرآن لصلوة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل الى نحو كل جمعة بل يندب قراءتها احيانا والختم لا يقراء مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كالبسطة الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان بصلية قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد محمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامر صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة بعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة والاقتران منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي الثانية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر

اوتبت ثم ذكريتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة
افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن باب في
الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام
وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به لا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا
صبي ويتبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة ازنه بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية
المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة و
عدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في
الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين
ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
قاله العيني وقول عمر ولا الخلافة لا زنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف
ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراءتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي
التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة وستحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد
طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا
في مسجد او غيره وتصح امامة الجنثى اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا

وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثم رتبة نظم
في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير
حرج ولو فائتة تذهب طلبها في مسجد آخر لا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز
واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر
وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره
كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعذر ولو باخذ
المال اي بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته و
الاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم
الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر
عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ
فعلما يحتاج للقرءة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها الكريم تهجدا
زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم الكريم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في
البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
العبد ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في الزحام الا
بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجئ اقرع بينهم انتهى

كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلثين من خطط التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق
فان اختلفوا وثمة بينة فبها والا اقرع لجميعهم معا كما في الحرقي والغزي اذا لم يعرف الاول ويجعل
كانهم ماتوا معا وفي محاسن القرا لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء
واكثر مشائخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين
او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب
البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستغير
والمستاجر احق من المالك لما مر ولو امّ قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم
قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره نصب امامه عبد ولو معتقا
فهستاني عن الخلاصة والعلة ما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية قهستاني واعز الي
ومثله تركماني في الكراد وعامي وفاسق وداعي ونحوه الاعمش نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول صلعم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون
دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول صلعم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن
تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من
الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جرم كالاجسام والنكاره صحبة الصديق رض فلا يصح الاقتداء
به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط
من صلى خلف كل فاسق ومبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج
ابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا وعلم ومراء ومتصنع ومن امّ باجرة قهستاني زاد

ابن ملك ومخالف كشافي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زايدا على قدر السنة في قراءته واذكاره رضي القوم او لا
لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم
مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع
بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احدهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء تفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام
وسطهن فلو تقدمت امتهن الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره
جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا
ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد من ذكر اوامهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما
الواحدة فتتاخر محاذيا او مساويا اليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم ولو
صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم الموتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين تكره تنزيها وتحريما
لو الكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان
يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف
وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفرف المسجد ان وحد
في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح
التتارخانية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة

الذي هو التضعيف لا اصل ركعة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث
من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند
دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه ريا كما بسطا في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية
وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فصل ثم فرق
فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعدد هم فلو واحد دخل في الصف ثم الخناثى
ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا
حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا
كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا لعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع
في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتها ظهرا مصلى عصرا على الصحيح
سراج فانه يصح نفلا على المذهب بجر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة
المصلية لمصل ليس في صلوتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداؤه
لو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة
فلو اختلف كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان
نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة
معينة او النساء لا هذه عملت نيته والا بنوها فسدت صلوتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر
لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة ولو نفلا في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة
ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي و
درر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن
الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا

لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران او محتوه ذكره الحلبي
لا طاهر بمعذور وهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع
وصلى كذلك كاقتداء بمقتصد من خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها او صبي بمثله
ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام
حدث ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالماثل صحيح الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة
اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظها وهو الامي والاخرس
باخرس لقدرة الاخرس على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو امام العاري عريانا
ولا بين فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على
ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر
لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا
وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر
الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى وصح
عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو استركا في نافلة فافسداها صح
الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا
بالاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد
مفسد لعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت بما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد
الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم متبعا لامامه لما
بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع
اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير المتنحي به اي بالغ
على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه يعتبر ان جهده دائما حتما كالاول

فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض
ملا تغ فيه هذا هو الصحيح المختار فتح لا تغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او
لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه
المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى
فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ فلا شبه
ما في الزيلعي انه متى تفسد لفقد شرط كطهارة يعيد ولم تنعقد اصلا وان اختلاف
الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف
من النساء بلا حائل قدر ذراع وارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه
عجلة اله يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلا اي فضاء
في الصحراء او في مسجد كبير جدا كالمسجد القدس يسع صفين فاكثر اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قائما في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه
بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد
وبيت فنيه ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة المسجد
لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالي ونقل عن البرهان
وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه ظت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب
والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ
لامام معه بمتيمم ولو مع توضئ بسور حمار مجنبي وغاسل يماسح ولو على جبيرة وقائم لقاعد
يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره و

به يعلم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا
فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع
على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى ومقيم بمتنفل الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا
هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة
مخصوصة فيراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل
ومن يركب الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا صلوا
وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان علم لا نعم والا ندب و
قيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه
بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوى عدمه ملطقا لكونه عن خطا معفوا عنه لكن الشرح مرجحة على
الفتاوى واذا اقتدى امي وقاري باي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء
بالقاري سواء علم به اولا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو
في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف
حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاتها كاملة مع الامام واللاحق من فاته الركعات كلها او
بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة ونحمة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم
اتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكما كوم

فلا بأس بقراءة ولا سهو ولا بتغيير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق
ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان
مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها و
هو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح الفلاح
بما يقضيه اى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق
قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد
بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فمقتد احدها لا يجوز
الاقتداء به وان صح استخلافه في حدث لانه لا حالة القضاء فلا استئنافا اصلا كما زعم في
الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين يقضي ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وتابعها يأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا وتالتها لو كبر ينوي استيناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا
وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على
الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باقتدائه ان قبل عود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام ملاء مسبوح و
مرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
رفضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعدها فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو
والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد اقول

في موضع الانفراد والله اعلم بالصواب

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب للغسل وكالاحداث
وجود ولم يوجد كناسي حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر اكثر من
ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو في ترتيب ولم ينم المؤتم في غير
مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لما سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه كسفر جلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه
ولو بعد التشهد لبانيا بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة بأشارة او جر الحرب
ولو المسبوق ويشير بأصبع لبقاء ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لذكر
ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره
لسهو مالم يجاوز الصفوف او في الصحراء مالم يتقدم محدة السترة او موضع السجود على المعتمد
كالمسجد ومالم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته مالم يجاوز
هذا الحد ولم يتقدم احد لو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
واستيناف افضل تحرزا عن الخلاف وتعين الاستيناف مالم يكن تشهد لجنون او حدث
عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء
او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة
فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا
تفسد بعكس الخلاف ولو حصر بول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف
كالقراءة لم ار لكن اي لا جل نجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا ولو نسي القراءة اصلا

لانه صار امبا او اصابه عطف على المنفى بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو
منه فقط بني لو كشف عورته في الاستنجاء او المراءة ذراعيها للوضوء اذا لم يضطر له فلو
اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لاداته ركنا مع حدث او مشي بخلاف
تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراءه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ما الى اخر لا قدر
صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او ملك ثمنه اداء
ركن ولم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا
بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة وتم صلوته ثم وهو اولى تقليلا للمشي او يعود
الى مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو
بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها ثم تعاد لترك واجب
السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل
الاثني عشرية عنده وقالا صحت وبرجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة
في الاثنا عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفا كما في الدرر لكان اولى بقدرة
المتيمم على الماء واما مسئلة رويته المتوضي الملوث بمتيمم الماء ففيها خلاف نرفعه فقط
وتقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا
بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود
العاري ساتر انقض الصلوة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة
ولم تتقنع فورا وتزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو كثيرا تتم اتفاقا وقدرة موم على
الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقدم

القاري اميا مطلقا وقيل لا فسار لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في
الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة
على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة
بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع العشرين نفلا
اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في
الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والموي اذا قيد على الاركان ويزاد مسئلة الموتم بمقيم
كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك لانه
لم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح المذهب اولى ولو جعل
الكمية قعدة في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو اشار له
انه لم يقرأ في الاولين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلوة الامام قدم
مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك يفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام
اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد صلوة الامام الاول
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شئ لا تفسد في الاصح لما مر انه كلام
وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكيد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده
لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام وتقوم
في القهقهة بالاسلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته
تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول وقد
لو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد ما

في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منها ما يريد الاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء الركن
فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الخانية والمجتبى وبناء خر محدود باوله لا يرفع مسنونا فتفسد
ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع
او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان
وسجد للسهو ولو اخرها الى اخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي
خرج من المسجد ولا فهو على امامته كما مر تعين المامور للامامة لو صلح لها اي الامامة لا امام
بالنية لعدم المزاحم ولا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا ولو ان الامام على
الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يمكن يستخلفه فان استخلفه فصلوة
الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا وخرجا من المسجد
تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي لما مر اخذه رعاف فمكث
الى ان قطاعه ثم توضا وبنى لما مر والله اعلم باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او
حرف مفهم كبع وف امرا ولو استعطف كلبا او مرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت
لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما
او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطا محمول على رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا
السلام سلما التحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف
السلام على انسان لتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه
يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام
التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح

بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي * سلامه مكروه
على من يستمع * ومن بعد ما ابدى يبس ويشرع * مصل وتال وذاكر ومحدث * خطيب
ومن يصغي اليهم ويسمع * مكرر فقه جالس لقضائه * ومن يحنو في الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع * ولعاب شطرنج وشبه
بحلقهم * ومن هو مع اهل له يتمتع * ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو في
حال التغوط استنع * ودع اكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع *
كذلك استاذ مغن مطير * فهذا احتشام والزيادة تنفع * وصرح في الضيا بوجوب الرد
في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنخنخ بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ
من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو يتحسين صوته او ليهتدي امامه او لاعلام انه
في الصلوة فلا وفساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلاما خلافا للشافعي والانين وقوله
اه بالقصر والتاوه قوله آه بالمد والتافيف كاوليف والبكا بصوت يحصل به حروف
لوجع او مصيبة قيد للاربعة المرض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب ان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو
اجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى اونعم او آمين لا تفسد لانه على الخشوع ويفسدها
تشميت عاطس لغيره بان حمك الله ولو من العاطس لنفسه لا ويجيبه التابعين بعد
التشميت وجواب خبر سوء باسترجاع على المذهب لانه يقصد الجواب صار كالكلام
الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله آلهة فقال لا اله الا الله او
ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال من بئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ما تلك بيمينك
يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك اولمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع الله

فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة
او لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال
امين تفسد ولا تفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره
فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم تقدم
برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومرويا في فتنية وفيد بقصد الجواب اتفاقا ابن ملك و
ملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه
الموتم من غير مصلي ففتح به تبطل صلوة الكل وينوى الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او
اري ان كان يختارها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لانه قران واكل ومشربه
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو
الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد لكسر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها
استقاله من صلوة الى مغائرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه
صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر كما اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا
مطلقا وقرانه من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراءة
وقرانا لا حمل وقيل لا تفسد الا بانية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما
بها للتشبيه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في الذي هو
وفيما يقصد به التشبيه كما في البحر وتفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك لسببه الناظر من بعيد انه ليس فيها
وان شك انه فيها او قليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل قنية فلا تفسد برفع يديه في

تكبيرات الزوائد على المذهب وما روى من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس
وان عاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة
اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة لغير
او وقوع لرخمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله
الحلبي وصلوته على مصل مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس
ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر
القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد بعده فسدت فروع
مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك
وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة استحسانا ذكره الفهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم و
قال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان
الصلوة او مصرت يداها ثلاثا او مرة ونزل لينها او مسها بشهوة او قبلها بيده فسدت
لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حتى فرض به طاهرا لم تفسد
لو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره
الحلبي بقي من المفسدات ارتداده بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع
ورفع راسه قبل امامه ولم يعد معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في
سجود السهو بعد تاكد الفراغ اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما
وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة

بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية وسنها زلة
القاري ولو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو أأنعمت او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى
بزازية الا نشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة
او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
الفرجب بدل انفجرت اياب بدل او اب لم تفسد مالم يتغير المعنى الا ما يشق تميزه كالضاد
والظاء فاكثرهم لا يفسدها وكذا الوكر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه
في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كرره ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في
بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من
الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار
بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيد دون السترة كما في
غرر الافكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
خريفا في ذلك المرور ولو بلا حائل ولو ستارة ترفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة
فالاصل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فنبه وغيره بابلغ
الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل
ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم

من كتبنا بتسبيح او جهر لقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة
تصفق لا بطن على بطن ولو صفق او سبحت لم ارده وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت ستره
الامام لاكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه نعم التنزيهية التي مر جعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهى ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل
تحسينا للنهي توبه اي رسالة صلاة لابس معتاد وكذا الفبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل
يرسله من كتفيه فلو من احدهما يكره كحالة عدد وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا
لم يدخل اليد في كم الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب لمشمر كما او ذيل وعصبته به اي بثوبه ويجسده للنهي
لا لحاجة ولا باس به خارج الصلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة
ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته
حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت العمامة
فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو يجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلوة
اما فيها ففسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فبرخص مرة وتركها اولى ورفعة الاصابع
ونشبيكها ولو منتظر الصلوة او ماشا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد
على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره
يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائلة فاحش تفسد بتحويله والمعتمد لا وافعاه كالكلب
للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان لكراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا لو لا حائل ورد السلام بيده او براسه
كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شئ او رأى درهما وقبل اجيد وفاي

بنعم او لا او قيل لم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف
فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها التربع الجلسة
المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان يجلس جلوسه مع اصحابه التربع
وكذا عمر رضي الله تعالى عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه
وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان عمل بالتشبيه وان بالاشتباه ولا
اشتباه فلا اشتباه في كتب الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقد الارتفاع بذراع ولا باس
بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وذكره عكسه في الاصح و
هذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفرف والامام على الارض او في
المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في
جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقد منا كراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا اني ما تاثر كله اولى فلو اقال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة وليس لثوب به تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بجدائه
يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان
التمثال خلفه والاظهر الكراهة وكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة
او في يده عبارة التمييني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر وافره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي
او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها

لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع
ملائكة الرحمة على النقدين ففاه عياض وثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح
باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلوة التسبيح فرع لا باس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر ويكره قتل
حية او عقرب ان خاف لاذى والا حرم لا باحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحبة
البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلوة
الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمرة النار الموقدة فيه او على بساط فيه
تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل
عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وورد
نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفوت قدر وضياع
ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم
يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا في النفل فان علم انه يصيح لا باس ان لا يجيبه وان يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال
القبلة بالفرج ولو بالخلاء بالمدبيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ
امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم وغيره اليها اي عمدا لانه اما
ادب قاله ملا باكبر او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعيه الا ان تكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز

الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال
صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم ولا فيكره ويتبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته
بهما افضل لا يكره ما ذكر فوقديت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ
لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفقا بالناس كما في حق
غيره به يفتى نهاية فحل دحوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا قواعد ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي خط المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والوجه انه فيهما وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وما ذهب ليبيضه الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف من طمع
الظلمة فلا باس به كما في ولو الا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعتبر الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استانه الدرسلة اولى لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد جبله
افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة ثم تجري الاولى وهو مائة
في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطاء وقبل ان تخطاه
وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه والصوم الا فيما اعد لذلك و
غرس الاشجار الا لنفع كقنديل نز و تكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول
اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام
المباح وقيد له في الظهيرية بان يجلس لاجله للكل في الشهر الاطلاق اوجه و
تخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج
القاعد لو مشتغلا بقراءة او درس بل وكاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه

ولم ينصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة الادرس او ذكر في المسجد عظة و
قوان فاستماع العظة اولى فلا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش و
حمام لتنقيته با ـــــــــــــــــــ الوتر والنوافل
كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وتقوايين
الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد
له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح فاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث
ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء و
لكنه يقراء في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السود الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يختارها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي
وقنت فيه وليس الدعاء المشهور ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد
بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق وبخفض ملحق نشرع فان فراء بمجمة فسدت خانية
كانه لانه كلمة مهملة متحاقتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتداء
فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر يشتفي
مثلا لم يفصله سلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وباني الماموم بقنوت الوتر ولو شافعي
يقنت بعد الركوع كانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى
القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلوته لكون ركوعه بعد قراءة تامة ويسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف

فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها وردّ قنت في اولى الوتر او ثانيه سهو لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيته
او ثالثه كره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير
مدركا بادراك الركوع الثالثه ولا يقنت لغيبته الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل
في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربع لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وتمامه يفعل
مطلقا الرفع لتحرمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام و
تكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين
لم تثب عن السنة وكذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء عند الهمدانية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادنى
واسنى وهل تحسب الموكدة من المستحب ويودى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم
وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن الكوادس سنة
الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركهما لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء
وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فلو تركها لحاجة الناس الى
فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين

تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن
ركعتي على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمة مبتدأة
وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يزد والا فضل فيهما الرباع
بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيد وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقبل لا كذا قال
الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها التالية لما اشبهت الفريضة وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا
يأتي في الكل وصححه في القنية ولكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى و
رجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد
وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت وهكذا رأيته بخط
المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ يعلم اره وليس تحية
رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء
بنوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضيا
عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول نذرا بكلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل بنا في التحريمة على
الاصح فنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل
ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سن الا اذا خاف فوت الوقت
ولو آخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون في ربع الاسفار وسنة الفجر افضل وقيل
لا تؤدى السنن والنوافل بالمندوب وفعل السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل
لا تترك السنن ان راحلته اتم والا كفر ولا افضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف

شغل عنها والاصح افضليتها كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف
كما في الشرنبلالية عن المواهب وتندب اربع ضحى اعدادا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها
المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها
كما في الذخائر الاشرفية لمواظبته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن
المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله ثلاثا
فالاوسط افضل ولو اضافا فالاخير افضل واحيا ليلتي العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان
والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل والكثرة ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة
التسبيح بثلاث تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقبل ركعتان وفي الحاوي انها
اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عمدا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعين
الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شرعا صحيحا
قصدا الا اذا شرع مقتديا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى به او بإذا ذلك الفرض بعد تذكره لو قطعا
آخرا في صلوة ظان اوابي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده
لزمه القضاء لو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى و
لا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية
او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر و
سببي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وبجمعها قوله * من النوافل سبع تلزم الشارع
* اخذا لذلك مما قاله الشارع * صوم صلوة طواف حجه رابع * عكوفه عمرة احرامه
السابع * وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في

خلال السفع الاول والثاني اي وتشهد للاول وإلا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلوة اكله بعارض اقتداء اونذرا وترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعية او
تركها في الاول فقط او الثاني او احد هما ركعتي الثاني او احدى كتي الاول او الاول او احد ي الثاني لا غير لان
الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست
صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل
تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او
قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد امام وقضاء لو نوى اربعا وقعد قدر
التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداه القلب
نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد وليسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ ويلحظ
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع
بلا كراهة في الاصح كعكسه بعذر فيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف لا بعذر
ولا يصلي بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة ولا تعاد عند توسم الفساد للنهي و
ما نقل ان الامام قضى صلوة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بتلاث قعدات
ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر مومئا
فلو سجد اعتبر ايماءه لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدأ عند ذاك او
على سرجه بنجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل فلا بأس به واذا افتتح النفل راكبا
ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب في الثاني بعكسه ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتمها على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل عليه الاكثر قاله الحلبي

وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه
عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز
الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة
واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة فيجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه
الوجه وذهاب الرفقا او دابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محملا لان قدرة الغير لا تعتبر
حتى لو كان مع امة في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في
البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لوا فقد لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فقد
الامكان لتلا يختلف بسببها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فراجع
لا يجمع عند الامام على دابة واحدة ولو جمع بين بينة فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته
ابطلها محمد والائمة الثلثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمه به عند ابي يوسف
كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واحد
الثالث اي محمد ولو نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة
خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة في عدتها صحت فيه يلزمها قضاؤها
لانه بمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة
مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشا الى الفجر
قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته
ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت
اصلا ولا وحدة في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب

عشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا لا تركه بعضهم
وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة بحكمة مساواته الكمل
للكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن
شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون
بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى ثم تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا
او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي
افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن
لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع وينوي الامام على
التشهد الا ان يعلم القوم فيأتي بالصلوة ويكفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي
ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات وهذه القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة و
تسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما
كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبيه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح بجماعة لانها تبع فصلبه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح اماما
او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع
لا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي
اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية
يكره الاقتداء في صلوة غائب وبراءة وفاتحة الا فيما اذا ادرك كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى
قلت وتمامه عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف هذا التكليف لامر مكروه

وفى التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اى رمضان يصلى الوتر و
قيامه بها وهل الافضل فى الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى
ان المذهب الثانى واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة
شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها مفردا تم اقيمت اى شرع فى
الفريضة فى مصلاه لا بامامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره يقطعها المنذور احرازا
الجماعة كالوندب رابته او فارقدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان فى النفل فى صحراء
وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لبحر اوجا غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه
فى الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفى النفل ان علم انه فى الصلوة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكفى بتسليمة واحدة هو
الاصح غاية ويقتدى بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او فيدها بها فى غير
رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا تم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا
منها اى الرباعية اتم منفردا تم اقتدى بالامام متنفلا وبذلك بذلك فضيلة الجماعة حاوى
الا فى العصر فلا يقتدى لكراهة النفل بعده والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح
لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا للمرجحه الكمال وكره تحريما
للنهى خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستماع
الوعظ او لحاجة وصح عزمه ان يعود لفرقوا الا لمن صلى الظهر والعشا وحده مرة
فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة لا عند الشروع فى الاقامة فيكره لما فاته الجماعة
بلا عذر بل يقتدى متنفلا لا مرة الا لمن صلى الفجر او العصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا

وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفى المغرب احد المحظورين البتة او مخالفة الامام
بلا تمام وفى الفهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد
القهستانى ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لاساء وادرك
فوت ركعتى الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة
فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر
ولا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان
دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها
قبل الزوال لا بعده فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة
يتركها ويقتدى ثم يأتى بها على انها سنة فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى
جوهرة واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادرك التشهد
اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه موتما
حكما ولذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسى للاكثر حكم الكل
ضعفه فى البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتقوية
الفرض ويأتى بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما فى حقه
عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل اما اذا
فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الموتم الركعة لان
المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف

ما ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيما يأتي بها قبل
الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسب له ولا تفسد بتركهما
فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته تامة فقد ترك
واجبا نهم عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه قبله صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام
قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن
الثانية وتمامه في الخلاصة باب ـــــــــــــ قضاء الفوائت
لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول الا بالقضاء بالتوبة او الحج و
من العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم ذاك
فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي ولا عاد
فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقوله لكل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في
الوقت وأما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي
قبل الظهر يجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم بفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب و
السنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا
الثلثة المنهية كمر فلم يجز تقريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا
استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة او لبس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوات والاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكرهها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لا
عذا او فات ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج ويخرج وقت السادسة على الاصح وقيد
او ندبية على المعتمد لانه متى اختلفوا في الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا

اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى
الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز و
لا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بسبب القضاء بعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
ببقاء المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر السراج عن الذخيرة لو سقط
للنسيان او لضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه وفي بيان الساقط
لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤدها وهو الاصح مجتبى و
فساد اصل الصلوة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة ح سواظن وجوب الترتيب او لا
فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة
الفوائت لكن دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلوته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس ولا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصح خمسا واخرى تفسد خمسا
ولو مات وعليه صلوة فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم
الوتر والصوم وانما من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير
ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضى وارثه بامره لم تجزه لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل
النيابة ولو اداه للفقراء اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف
الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور بعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسعة النفل
والندر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة
فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ولا ما قبلها

الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب
اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي
بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملا بين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ
بعد الفجر لزمه قضاءها صلى فرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح لكثرت
الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع
غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب سجود السهو
من اضافة الحكم الى سببه واوله بالفوائت لانه لا صلاح ما فات وهو الشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تاخيرها وعند مالك قبله في
النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد
وسلام لان سجود السهو رفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما
وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود لا خير
في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في
الفضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على
فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بجبر واجب مما مر في صفة الصلوة سهوا فلا سجود
في العمد قبل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلوته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره
عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلوة نهر وان تكرر
لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم

اما يحقق الترك بالسجود فلو تذكره لو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه لو تذكر
الفائتة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل يجوز
وفى الزيلعى الاصح وجوبها اللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل فى
الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلوة فى الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب
السهو بهما اى بالجهر والمخافتة مطلقا اى قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلوانى على
منفرد متعلق يجب ومقتد يسهو امامه ان يسجد امامه لوجوب المتابعة كما يسهو اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضى ما فاته ولو سهى به يسجد ثانيا وكذا
اللاحق لكنه يسجد فى اخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمدا اما النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه فى الاصح مالم يستقم قائما فى ظاهر المذهب
هو الاصح فتح والا اى وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه
الكمال وهو الحق هذا فى غير الموتم اما الموتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة
فى الواجب فرض فى الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة تراجعها ولو سهى عن القعود الاخير
كله او بعضه عاد ويكفى كون كلا الجلستين قدر التشهد مالم يقيدها بسجدة لان ما ادى
الركعة محل الفرض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول
فرضه نفلا يرفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشئ باخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابى يوسف حتى قال زفر صلوته فسدت اصلحها الحدث والعبرة

للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجد لم تفسد صلوتهم لما لم يتعمدوا السجود وبها
بلغ اى متصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بفرض ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو فى
العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان
النقصان بالفساد لا ينجبر ان قعد فى الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما
صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ
لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة
فى الفجر به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه فى وقت
كراهة على المعتمد وسجد للسهو فى الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام فى الاولى وتركه
فى الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة فى الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت تحريمة
مبتدأة ولو اقتدى فيهما صلاتهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نفلا به ولو ترك القعود
الاول فى النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا و
قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقبل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى
فيها فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اى يكره تحريما لئلا يبطل
سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما لا يبنى له
من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه
بوقوعه فى خلال الصلوة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
ان سجد عاد البها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو فى المسائل الثلاث والا يسجد لا تنتقض كما
الذكرة كذا فى غاية البيان وهو غلط فى اكثر نسخ والصواب انه لا يبطل وضوءه و
لا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلوة

وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع لغو كما لو تكلم
من الفيلة او تكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدته صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين نوهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو
لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان
بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان حديث عهد باسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشا فظن انها التراويح
فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
آدمي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين
عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا
شك في صلوته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقبل من لم يشك في صلوة قط بعد
بلوغه وعليه المشايخ بحر عن الخلاصة ثم صلى استانف بعمل مناف بالسلام قاعدا
اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه
وفعل في كل موضع نوهه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
واعلم انه اذا استغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يستغل حالة الشك بقراءة
ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل
بالتحري او بنى على الاقل فتح لنا خير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين
لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت
ايضا وان الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح
راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية

البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ﷺ باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة

ضرورة من تعذر عليه القيام اى كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى

قبلها او فيها اى الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران راسه

او وجد لقيامه المؤسس الما او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر

صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على

المذهب كان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد قيل

وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصى او حائط قام لزوما

بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر ليس

تعذرها شرط ابل تعذر السجود كاف لا القيام او ما بالعمرة قاعدا وهو افضل من الايماء قائما

لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه

فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه

صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر

القعود ولو حكما او ما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة

مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر

ورجلاه اليها والاول افضل عند المعتمد وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت

على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية

لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز

بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او

السجدات لنعاس يلحقه لا يلزم الاداء ولو اداها باتلفين غيره ينبغي ان تجزئه كذا في القنية

×

ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض فصلى تيمم بما قدر عليه
المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فبرئ ولو كان يصلى بالايماء فصح لا يبنى الا اذا صح
قبل ان يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على
الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللمتطوع الانكفاء على شئ كعصى وجدار مع الاعياء اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض فى فلك جار قاعدا بلا عذر
لغلبة الحرج واساء وكالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة فى الشط كالشط
فى الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو امام قوما فى فلكين مربوطين صح
والا لا ومن جن او اغمى عليه ولو لفرع من سبع او اكثر يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلوة سادسة لا للحرج ولو افاق فى المدة فان لم يفته وقت معلوم فضى والا لا
زال عقله بنبيذ او خمر او دواء لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه او رجلاه من المرفق والكعب ولوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد
هو الاصح وقد مر فى التيمم وقيل كالصلوة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع
امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء
ليزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته نياب
نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس لانه يلوثه
مشقة تحريكه باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة آية اى اكثرها مع حروف السجدة من اربع
عشرة آية اربع فى النصف الاول وعشرة فى الثانى منها اول الحج اما ثانيته فصلوتية لا تقرن بها

بالركوع خلافا للشافعي وتفي الالن سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع شرط في غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او شرط الايتمام اي الاقتداء
بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد
المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحرمتين لمعنيين فلا يعود ثم حتى
لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحرمة فيها عن القراءة
بشرط الصلوة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ونفسدها ما يفسدها وركنها السجود او
بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين
مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وانه صح على من كان متنفلا تجب
اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم
فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ونفساء فرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها ويجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما
وليلة او اقل تلزمه تلاوة او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه عليها حرة وان لكن جزم
الزيلعي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم الفهستاني لا تجب بسماعه عن الصدا او الطير ومن كل حرفا وكالتهجي اشتباها
وتلاه من المؤتم لو كان السامع في صلوته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على
المختار ويكره تاخيرها ثلاثا ويكفيه ان يسجد على ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا و
تسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوته فعلى الفور لصيرورتها قضاء منها فيأثم بتاخيرها و
تقضيها ما دامت حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلوته
خطاء قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
ومن سمعها من امام ولو بافتدائه به فاتبعه قبل ان يسجد الامام بها سجد معه ولو اتبعه بعد

لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل والم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة منها
على ما اختاره البرديي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها
لما مر وفي البدائع واذا لم يسجدها ثم قتلزمه التوبة الا اذا افسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة
ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا سجود تلاوة ولم تكن صلوتية ولو بعد
ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتودى ركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة
وكذا في خارجها بنوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة تؤدي بركوع صلوة اذا كان
الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا التلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي نوى الركوع
بسجود التلاوة او على الراجح وتودي بسجودها كذلك اي على الفور ان لم ينوه بالاجماع ولو نواها
في ركوعه ولم ينوها الموتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كما
في القنية وينبغي حمله على المجهرية نعم لو ركع وسجدها فورا بنية الركوع لها افتض القوم انه اركع فمن
رفضه وسجدها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته
لانه اقتدى بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانه غير صلوتية بل يسجد
بعدها لسماعها من غير مجود ولو سجد فيها لم تجزه لانها فصلة للنهي فلا يتادى بها الكامل
واعادة اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير الموتم ولو بعد سماعها سراج ودونها اي الصلوة
لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه و
لا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى فتستتبع غيرها ما لم
ان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطا في الاصح وانما كرروا لها في مجلسين
تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر

الثاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو
في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فداخلت
السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعفو لانها للزجر وهو يتزجر بواحدة فيحصل المقصود
الكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة فاذا افترق بقوله فتتوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها
وعما بعدها ولا تتوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا ثم زنا في المجلس حدا ثنيا واسدا التوب
ذاهبا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبح في نهر او حوض تبدل للمجلس او
لا به فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف رواية مسجد بيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام وردسلام وكذا بابة يصلي عليها لان الصلوة تجمع كما مر ولو لم يصل تكرر
كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كرر قارئ بابة وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب
لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلوة على الرسول ﷺ فذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في
حق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك اية سجدة
وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف ملحوظ به
بالبيع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها
دفع التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة اشتمالها
على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب لحرمانه عن تشاغله عن كلام الله فترك سامعها
لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من نوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها

*

من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة وفي الكافي قيل من قراءة اي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وظاهره انه يقرأها ثم يسجد ويحتمل
ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه ويكره
للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودى بركوع الصلوة او
سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون باب صلوة المسافر
من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
مباح لا يعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة
موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين
الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا او
من طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط
سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاثقال
المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لو وضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل
قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على
لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين
ليستا قصرا حقيقة عنه بل تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح
البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فانها جعلت
عليه الصلوة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب كانت
وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا يجتمع الادلة انتهى كلام

يلحقه ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يبطل من ضيع مقامه
ان ساء مدة السفر والا فلينم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر ما دينوى ولو فى الصلوة اذا لم يخرج
وفيها ولم يدر لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما فى البرازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام
وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال اتم لانه كنادى الاقامة بموضع واحد صالح
لها من مصر او قرية او صحراء دارنا ومعه من اهل الاخبية فيقصران لنوى الاقامة فى اقل منه اى
من نصف شهر او نوى فيه لكن فى غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية
الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته فى احدهما او كان احدهما
تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه لاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامرأة
او دخل بلدة ولم ينوها اى مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقى على ذلك سنين
الا ان يعلم ناخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلى ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغى فى دارنا فى غير معسكرهم
الاقامة مدتها للتردد بين القرار والقرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نودعانى
المفازة فانها تصح فى الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل اذا قصد اموضعا ينبغى مدة السفر فيقصر وان نوى سفرا ولا لا ولو نوى غيرهم
الاقامة معهم لم يصح فى الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال القرار
وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فهستانى فلو اتم مسافر قعدة الاولى ثم فرضه
ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط
النفل بالفرض وهذا لا يحد كما حرره الفهستانى بعد ان فسر اساء وباثم واستحق النار وما
زاد تنفل لمصلى الفجر بعد ان لم يقعد بطل فرضه وصلى الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا

لو الى قامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن
الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام
المقيم الى الاتمام لا يقراء ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه
وقيل لا قنيه وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يجب
قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر
لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا تتحقق بل لتتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء
المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يغيره فيها اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة لو اقتدى في الاولين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال
امن وقاروا لا بان كان في خوف وفراره لا يأتي بها وهو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل
الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف
في اخر مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله
الوطن الاصلي وهو موطن ولادته او اهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل ولا
لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل
ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من
نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل كالتابع
كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال او حر
واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد الغنية
ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي
ووفاء المهر في المراءة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزئية كريد بسنة ثمانين والف

ولابد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الاقامة ان أتم صحت صلوتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي ان يشابه الاداء اهـ

وحضر الامام بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر انه

فروع سافر السلطان فتزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائضة وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان نهايئا قصر في نوبة المسافر والا يقرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا والا يأتم بمقيم اصلا وهو ما يلغز قال النساء من لم تدر كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احد بين عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين بكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسراج الدين ابن الشحنة وفي البرهان قد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء

الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حرره ابن الهمام فيما علقناه على الملتقى اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ وفناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى

وركضوا لخيل والمختار للفتوى تقديره بشرح ذكره الولوالجي قال الثاني السلطان ولو متغلبا او
امرأة فيجوز امرهما باقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي ناحية وان لم تجز انكحته و
اقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك عزله
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز وكذا
وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة وكذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن حجر باش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد
ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما فيده الزيلعي
وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب
فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه صحيح مطلقا في زماننا لانه ونصوص
خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب
لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة بوجه ذلك انه يلزمه اداء النفل بجماعة واقره
شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان يولي الخطيب بلا اذن صريح ولا تقريب الباشا ولو اقيمها امير البلد
ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب على منبر
مع وجود من ذكر امامع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والمساكن وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعدد بمنى للتخفيف لا يجوز لا بمنى الموسم لقصوره ولا بنيته على امور الحج
حينئذ حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة

مطلقا على المذهب عليه العيني شرح المجمع للعيني واما مه فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق
بتحريمة وتفسد بالمعبة والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول
عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه
عليه باخر الوقت فتبينه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم
او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب
قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم
ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي
للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر
التشهد والواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجب لم ينب عنها على المذهب كما في التسية
على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه يثوب فتامل وبين خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركهما مسيء
على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ وبنذ
ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه الفقيه ابو الليث ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر معروف لانه منها ومن السنة جلوسه في
مقدمه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلوة
وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما واصل في قائمة
مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل و
صلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغذى او جامع واغتسل استقبل
خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام و الخطيب

والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى
الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سوى وبنص فاسعوا الى
ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقبله قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال
ولذا اتى بالفاء او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا ونفروا بعد الخطبة
وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام و
هو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في فلا يضر غلق ابواب القلعة
لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو
لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر صغر با الشرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق
بابه وصلى باصحابه لم ينعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فللامام
في ديه ودنياه الى العامة يحتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط الاذن اضافة
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى وكذا في الملتقى وقدمنا عن الوالجية تقدير بفرسخ ورجح
في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض المريض والشيخ الفاني و
حرفي والاصح وجوبها على المكاتب واجير مشترك ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا لا ولو اذن مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكر ذ
محققه وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر تجب على
الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن
قال الشمني وغيره لا يجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف
عدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار الترك

وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض و
يض
في البحر في افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح امامة لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومر
وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها امّا
بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونها سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم و
سعى عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج
لحاجة
او صلح خروج الامام ولم يفرغها اصلا لم تبطل على الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها
بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج
بطل ظهره لان اصل الصلوة والظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور و
غيره على المذهب وكره تحريما المعذور ومسجون ومسافر اذا ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها
لتقليل الجماعة وصورة المسارضة وافاد ان المساجد تتعطل يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل
مصر فانهم يتركون الجمعة فانهم ليصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها
الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيتمها
يصير
جمعة خلافا لمحمد كذا يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد
مدرك كالجمعة وينوي جمعة الظهر اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر
وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الجمعة ان كان ولا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة والاصح خلافه فاشتم لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
فانها تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لافلوخرج وهو في السنة او بعد ما قالته النفل تم في الاصح
ويخف القراءة وكلما احرم في الصلوة حرم فيها اي في الخطبة خلا وصله وغيره فيحرم كل تشريب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام
او امر معروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق الله وهو
محتاج السيد لانه لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابة ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير الى رده عند من

والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت
ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على
المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في
كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا انكره عند
لا عندنا واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترخي ونحوه فكروه اتفاقا وتمامه في البحر
العجب من المرتي يسهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت ان يحمل
على قولهما فتنبه ووجب سعي البهاد وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزر بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان بخ وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه
تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد
اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والنمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس
على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية
وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القدوري اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث تمم ذلك اليوم لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها وبعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعد لزمته
والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافرا يومها على عزم ان
لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلده فتحت به لمكة والا كالمدينة
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكي عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكي
على قوس او عصا فسرو سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة او مكتوبة لجماعة

رسائلي سعي يريد الجمعة وحوائجه إن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان
من نزلت في عبادته فالعبرة للاغلب ولا فضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي مالم يأخذ
الامام في الخطبة ولم يود احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي
للسوال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم
الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر اليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل
بعض المشائخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور وبامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه
او ليلتها من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور
غالبا او لفاء لا وسيستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة
* وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة * فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة
الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته
حكاه عن الغير بصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من البحر تجب صلوتها على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة
العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجبة عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة
على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقها بالصلوة لكن
في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته

*

فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قديا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله
وتطيبه بماله ريح لا لون وليسه احسن ثيابه ولو غير ابيض وادام فطرته صح عطفه على
اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما
ماشيا الى الجبانة وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اى الجبانة لصلوة
العيد سنة وان صح بهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده كرة اخرى وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا يتكبر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل
فيها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر بان
تقييده بالجهر زاد في البرهان وقال الحجة يه سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر
وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان
تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص واما للعوام فلا يمنعون من
تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي حاشيه بخط ثقة وكذا صلوة غائب
وبراءة وقد كان علي رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير
المومنين فقال احاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى و
وقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثنى عشرية
ويصلي بهم الامام ركعتين شبه قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى
ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ
كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعدها كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو بعد

بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في
القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى
من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم يرا مامه ذلك لانه
اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه عند المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين
تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
بهذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وسماسنة فلو خطب قبلها صح
واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره في الخطب ثمان بل عشر بيدأ
بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف و
ختم القرآن كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا
ان التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث و
يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع وهو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عند نا معراج ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ليودوها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصلها
وحده ان فاتت مع الامام ولو بلا فساد اتفاقا كما في تيمم البحر وفيها ليغز اي رجل افسد
صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب لامام آخر فعل لانها تودى بمصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتوخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط وقتها
من الثاني كالاول فتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين و
احكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه

اي بالعد بدنها فالعذر هنا النفي الكراهة في الفطر للصحة وبكبر جهلا اتفاقا في الطريق
وقيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخيرا كله عنها وان لم يضح على الاصح
ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في
غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمع
لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير
التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار للذبح
اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل بمنع
البناء ادي بجماعة او قضى فيها منها من عامة لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة
النساء والعراة العيد فمن الاصح جوهره اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بدخول
الغاية فهي ثمان صلوة وجوبه على امام مقيم بمصر على مقتد مسافر او قروي او امرأة
بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق
عليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في ايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره وبأتي الموتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبروا ثم ان ابا حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كالاخ لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو اتى
فسدت وبيد الامام بسجود السهو لوجوبها في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية

ولو بحرما لتحقيقها خلافا لهما والوالجية وبدا بالتلية سقط السجود والتكبير باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس

من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند

الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان بناء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها

كالنفل اي بركوع واحد في وقت غير مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي

الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطول فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي

هي من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم

يؤمنون حتى ينجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من

الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب

ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض

ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس وتمامه في

الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة

وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا

هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة

وتالا فعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد ويؤمر بلا حضور ذمي

وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين

الا في ضلال ففي الآخرة شروح بمج وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول النخعة

وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعا

ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الربيع مشاة

وباب عسلة او مرفعة متذللين متواضعين خاشعين لله تائبين رؤسهم ويقدمون

الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستغفرون
بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويمنعون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الكل
والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اخر فلا بأس بالدعاء
بحبسه وصرفه حيث ينفع فان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه السلام
عندنا اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت كما في
مجمع الانهر ولم ار لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه لابن بشر
الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه
الاخرى فصلى ما بقي وسلم وحدة وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى فانهم يصلون اول صلوتهم بقراءة
لانهم لاحقون وسلموا اتم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقين وهذا ان نازعوا
الصلوة خلف واحد وكلا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا كيفما قدروا
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي بغير اصطفاف وسجود
وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة
صلى بايماء والا لا تصح كصلوة الماشي والسابق وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلوته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم
وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من
البغاة وصح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان

وذى قرد باب ـــــــــ صلوة الجنازة من اضافة الشئ الى سببه وهى بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل الغطاء والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية يوجد المحتضر
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة محل يمينه هو السنة
وجاز الاستلقاء على ظهره وتدماه اليها وهو المعتاد فى زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه
القبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه فى المبتغى فان شق عليه ترك على حاله والمرجع
لا يوجد سراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
عنده قبل الغرغرة واختلف فى قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق فى
البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم
ليكون آخر كلامه لا اله الا الله وينبغى قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان
فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفى قول يا فلان بن فلان
اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان
لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغى ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون
ولا اطفال المومنين ويوقف الامام فى اطفال المشركين وقيل يسم خدم اهل الجنة ويكره تمنى
الموت وتمامه فى الشرنبلالى وسيجئ فى الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يستغفر لحقه و
يعامل معاملة تولى المسلمين حملا على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله
قبل موته ذكره الكمال واذا مات شد لحياه وغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاءه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر
عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع
فى جهازه ويقرأ عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للنصف قلت

وليس في الشق الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره
تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قبل نجاسته خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جواز قراءة المحدث
ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح لكفنه وعند
موته فهي ثلاث كما خلفه ولا في القبر وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي
حتى يغسل عبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية
قيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة للستر
بعد لف خرقة مثلها على يده لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسل عليه
السلام في قميصه من خواصه ويوصي من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا
تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
ويصب عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون بالاشنان ان تيسر والا فماء
خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي بنت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد اجرد كما يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بميمنته
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء
للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على
شقه الايسر ويغسل وهذه غسلة ثالثة ليصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل
اضجاع ثلاث مرات لما وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله
ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل التنجسه
بالموت كسائر الحيوانات الدموية لان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بمرة

شرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جعل على راسه ولحيته ندبا و
الكافور على مساجده كرامة ولا يسرح شعره اى يكره ذلك تحريما ولا ينقض ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا يمان ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في
جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن مالك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من
النظر اليها على الاصح منيه وقالت الائمة الثلثة يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة
رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة ينكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع
من ذلك ولوزمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه
ولا يغسلهن على المشهور بحتبي والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا
حالة الموت فمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه
بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده يحل مسها
حينئذ اعتبارا بحال الحيوة وجد وا راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى بل يابى فان لا
ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس ولا فضل ان يغسل الميت مجانا فان ابغى الفاسل
الاجرة جاز ان كان ثم غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار
كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزاه اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل بحركة
في الماء بنية الغسل ثلثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان
لم يسقط وجوبه عنهم قدوري وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة آدم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لم يدر اسلم او كافر وله علامة فان في دارنا

غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار والعلامة اعتبار الاكثر فان استووا غسلوا واختلفوا
في الصلوة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال او بهم بين نسليمه المحرم فان لم يكن
فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لوامراة والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقدها
وصلى عليه ثم وجد ذكره غسله وصلى انانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة و
تكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس
بالزيادة على الثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا الكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها توبان وخمار ويكره اقل من ذلك
وكفن الضرورة لما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي
تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها والقميص يوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على
صدرها فوقه اى الدرع والخمار فوقه اى الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ و
من لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي ميتوق
طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ في توب واحد والى هنا
صار المكفون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن بالبرد والكتان
وفي النساء يجوز ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واجبه البياض و
ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعدد وافعلى قدر
ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا

خانيه ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه لكسوتها وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يجدوا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنيه كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يتعلق عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل و ان صلى عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت و بعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقى من الشروط بلوغ الامام عاملا وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلى وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لفوته او خصوصيته وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا والقبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى لكن ايصالا شرط فلو لم يجزها اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد و الثنا والدعا فيها ذكره الزاهدى وفيه وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر لتصريحهم بخلافه وهى فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع الطريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا فى الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم

كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره و
رجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي على قاتل
احد اويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه مبني على الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان وفي الانقياد وامافي حال الوفاة
فالانقياد هو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين نادبا الميت مع القوم
ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعند الشافعي يقرأ الفاتحة في الاولى
ويجوز عندنا بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل
صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث الرابع
حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها الصبي والمجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهنئ الماء وهو
دعاء له ايضا بتقدمه في الخيرات سيما وقد قالوا حسنات للصبي له لا لابويه بل لهما ثواب
التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم
الامام حذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق
ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه لان افتتاح كل
تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر في حال
التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كما ادرك ثم يكبر ان ما فاتهما بعد الفراغ مستقبلا بالدعاء

ان خشي رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر
فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام
وعند ابي يوسف يدخل البقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى
ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فاوفر الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم
الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا او قام عند افضلهم وان شاء
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها رجالا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه
حال الجمعة فيقرب منه الافضل فالافضل فالرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالمرأة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر
او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام
الحي فيه ابهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط نعم ينبغي ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته ثم الولي بترتيب عصوبة النكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج ثم المجبران و
مولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة
عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الا ان لغيره فيها لانه حقه
فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع
لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فاذا صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع ولا اي وان صلى من له حق التقدم
كقاض او نائبه وامام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو
اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونه بحق اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان او اعلم السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم
الصلوة اصلا فيصلي على قبره مالم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل
او من لا ولاية له صلي على قبره استحسانا مالم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح
وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلوة
عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي
الميت فيه وحده او مع القوم ولا خلاف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم
والمختار الكراهة مطلقا خلاصه بناء على ان المسجد اعم من البيعي للمكتوبة ونوافلها كما فلا وذكر وتدريس
عالم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن
ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل اي وجد منه
ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه
الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا لا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية الكرامالبني آدم كما في الملتقى البحار وفي النهر
عن الظهيرية وان استبان بعض خلقه غسل وحنط هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل
عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له
في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او
للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما
قالوا ولا ينبغي ان يسئل العالم عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له

هل انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح و
يغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر لا صلى اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند
الاحتياج فلوله قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسل غسل الثوب النجس
ويلف في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا احمل الجنازة وضع ندبا
مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك فيقع الفارغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة
سعد ابن معاذ ويكره عندنا حملها بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق لا متعة
ولذا كره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع والعظيم او فوقه ذلك قليلا يحمله الواحد على
يديه ولو اكبا وان كان كبيرا احمل على الجنازة ويسرع بها لا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة لا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه فيه كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها
اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة لا ان يكون خلفها نسأ فالمشي امامها احسن اختيار وكره خروج
نحو مياو تزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع صوت بذكر وقراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد
ولا يشق لا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور
ولا ياخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض
وليس ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن

قريبا من الابر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالمقابر
واتعبات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش
ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب والاجر المطبوخ
والخشب لوحول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي عليه السلام
تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى كما قدره
الا لعذر كمطر وبهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البنا
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه للدعا وقراءة بقدر ما ينحر الجزور
ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم
ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بنا
وقيل لا باس وهو المختار كما في كرامة الراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما
جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا بازيلي حامل ماتت وولدها حي يظطرب شق
بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما
في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق فوكان والاولى نعم فتح **فروع**
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوارا وفيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة
موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره كتم
لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته
وبارتائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزا

بعز الجاهلية وتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد
ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها لغائب ويكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار
ويقول عظم الله اجرك واحسن الله عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئته
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطي
قبر ترك لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار عظم الذي محترم انما
يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت وعمامته او كفنه عهدنامة رجي
ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم راى في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العقاب فلما رأوا مكتوبا على
جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله تعالى باب الشهيد

وفعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه يحيى عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف
طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لاحتمال كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة
والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم عليه السلام قتل ظلما بغير حق بجارحة اي
مما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح
او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرث فلو ارث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا
لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة
قتلوه كان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه واذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره

او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة
وينقص ان زاد ولا حل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيها اى في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال
كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا
كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه كره قسامة ولا دية فيه للعلم بانه قاتله اللصوص غالبا الا
ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير
او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوصى
خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يحتمل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء
وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدا بيع كالخوف وطي الخيل او
اوصى باموال الدنيا وان باموال الآخرة كان يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة كانه من
احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وكالا فلا وهذا كله اذا كان بعد القضايا
الحرب ولو فيها اى في الحرب كان يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكذلك في الشهيد الكامل وكالا فالمرتث
شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغرقى والحرقى والغريب و
المهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب و
من مات وهو يطلب العلم وقد علم السيوطي نحو الثلثين باب الصلوة في الكعبة
في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة
عند ناهي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا ونجما عة
وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح
اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح
لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف

مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا للترجيح جهة الامام

وهذه صورته  الامام القبلة] وكذا لو اقتدى من خارجها والامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه

في المحراب كتاب ـــــــــــــــــــــــ الزكوة

قرانها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في

السنة الثانية قبل فرض رمضان وتجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا

تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه

بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره

سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم

فقير ولو معتوها غيرها شي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك للمال اي المعهود

اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه فلا يدفع لاصله وزوجه لله تعالى

بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما كلو نبه

في دار نا وسببها اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبته للحول لحولانه عليه تام

بالرفع صفة ملك خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل

ودخل ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه

فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة

او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين

نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن

حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك

تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه تام ولو تقديرا بالقدرة على الاستمناء ولو بنابته تم فرع

على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون وكاتبي

مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه ومدين للعبد بقدر دينه فيزكي اذا
ان بلغ نصابا وعرض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر وله نصب صرف الدين
لا سيرها قضاء واجاسا صرف لا قبلها زكاه وان استويا كاربعين شاة وخمس من الابل
ولا ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها
وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان لاهل العلم اخذ الزكوة وان ساوت نصابا
الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا لكل احد من
المحترفين الا ما يبقى اثره عينه كالعفص لدباغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون
ونحوه وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العبادات
له ولا في مال مقصود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في
الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف
المدفون في حرزه اذا اختلف المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين و
لا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعده او عند قوم وقدر في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قوله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين
لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع
بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد
عليه بينة وعن محمد لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل
او علم به قاض فوصل الى مالكه سببي ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكوة ما مضى
وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا
الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمينة المال كالدراهم

والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او
السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا وكلا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجيء او دلالة كان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجد ارادة التي للتجارة فيصير للتجارة
بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة
مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او
الخراجية والمستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد
الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذي ليدفعها الفقراء
جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل
دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء والوكيل
ان يمنع لولد الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال لربها منعها حيث شئت ولو تصدق
بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل
ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا
اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند
الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وتسقط
عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
عن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه و
لو امتنع المديون مذ يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان ما نعد رفعه للقاضي و
حيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافترضها عمري اي على الترتيب الذي صححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية

فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته كان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه
لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام
وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ماوا
للخدمة لا مصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل
فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اى للتجارة كان لها
لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا فتجب
الزكوة لا قتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكوتها بعد حول نوى اولا وما ملكه بصنع كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتل عبد خطاء ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية و
كذا كل ما عوض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح
انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بمال مال لا يصح
على الصحيح لا زكوة في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان
ما عد للبحرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى الى النفي وشرط مقارنتها العقد
التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا
للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو
اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بدا للتجارة لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعى المباح ذكره الشمني في الكثر العام المقصد
الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم المذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها
للحمل لا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتضمنه
بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة

التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول
احدهما على الاخر فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت
الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد و
لا نقد عنده او عرض يرى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهره وفيها ليس في سوائم
الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها
ليست بسائمة باب ـــــــ نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مونثة لا واحد لها
من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تؤول على انحاذها خمس فيوخذ
من كل خمس منها الى خمس وعشرين بنت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر
لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصابين
عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به
لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة لانها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى
ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس و
سبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنانها
اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام لابي بكر رضي ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل
خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع
ثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت
لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة

بعد المأتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل
خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك
يخير باب زكوة البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يثير الارض
كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا
من وحشي واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر غنم وغيرها فانه لا يعد في النصاب
ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه وفي ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو
قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة لا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة تبيعة وثلاث
مسنات وهكذا باب زكوة الغنم مشتق من الغنم لانه ليس له الة قاع
فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية
والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تم الذكر والانثى وفي مائة واحدى
عشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياة وما بينهما عفو لتعذر
بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضأن
والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثر الحول على الظاهر عنه
جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل رجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في حمل سائمة عنها
وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عن الامام هل لها نصاب مقدر لا صح لعدم النقل
بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلولها فلا كلام لانها من العروض

ولا في عوامل وعلوفة مالم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار لانها
تبع الكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط لا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في
كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم
ثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها عن العلف والماء حتى
هلكت فيضمن بدائع والنوى بعد القرص والاعفى واستبدال مال التجارة كمال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم
في البلد الذي فيه المال ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا يأخذ الا الوسط
وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد
الفاتي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة
او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة و
او دفع ثلاث شياة سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول
يضم الى النصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة
لا يضم ولو له نصابان مالم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم ووزت الفا ضمت
الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلاطين العائرة زكوة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره ولا يصرفه
فيه نعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف الاقوى

الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة
اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى
امير بلخ بالصيام للكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار و
لكن يعبر بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها
في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة
فيه ويورث عنه لان الخلط حينئذ استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رح و
قوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل
عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة و
من آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او نصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره
بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز
وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية ليسر الفقير قبل تمام الحول او
مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض
الخراج كرما فالم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شئ في مال صبي وتغلبي
بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراءة ما على الرجال
لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكريم ولا ناقص
من تركه بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبرت من الثلث لا ان تجيز
الورثة وحولها اى الزكوة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجئ الفرق في الغنيمة شرنبلالية
ادى الزكوة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب زكوة المال

الذي المعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار

عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين

شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم و

المعتبر وزنها ادام ورجوبا لا قيمتها واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله وتبرا وحليا

مطلقا مباح الاستعمال الا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض

تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو

الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمناه لان الارض ليست من العرض فنية من ذهب

اورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمشكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما

ان استويا فلواحدا نما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين

ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قوم بما بالانفع للفقير سراج ربع عشر

خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم في كل اربعة

مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقلا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط

فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا

رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب وان لا فلا واختلف في الغش المساوي

والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة

فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط كمال النصاب

وسائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه

بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول لو مستغرقا وتمامه العرض

للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وحملا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بما
الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم واربعون تجب
ستة عندهما وخمسة عندهما فارغم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة وغيرها
ان صحت المخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها او ص من يشفع وبيانه في شرح
الجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويترجحان بالخصص وبيانه في الحاوي فان لم يترجح نصب
احدهما نصابا زكوة دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه كما
مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الدين عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف
فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي
كقرض وبدل مال التجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند مائتين لغيرها اي من
بدل ماله لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب وملابس ودية يعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما ورث
على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل
غير مال كمهر ودية وبدل الكتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولا برأ رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيد في المحيط بالمعسر اما الموسر
فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
وتجب عليها اي المراة زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته
مهرا ثم ابرئ النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضا او غيره بعد
الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب وله لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكوة

على الواهب اتفاقا لعدم الملك وفي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب ـــــــ العاشر قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة

اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعد اى علم جنس وهو حر مسلم بهذا يعلم حرمة

تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص

والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي

فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي اما كما ليأخذ الصدقات

تغليبا للعبادة على غيرها من التجار يوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة

عليه وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما من انكر اتمام الحول او قال لم نوال التجارة

او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا

اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محققا او قال اديت انا الى الفقير

في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا احراج براءة في الاصح لا شتباه

الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر

كذبه بعد سنين اخذت منه لا في السوائم ولا اموال الباطنة بعد اخراجها من البلد

لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة

والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقول عمر رضي الله عنه لا تبعثوا على الناس متاعهم

لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه المسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا

الا في قوله اديت انا للفقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شئ الا في

ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق

عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت

الى عاشر آخر وتمة عاشر آخر لك فلا يودي الى استيصال المال ـــــ

جزم به صلاخسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم به
في الغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ من اربع عشر من الذمي ضعفه و
من الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو
وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه
بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا و
ان اخذ منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه اولم ياخذوا منا ليسيروا عليه ولانا
احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذونه من اموال صيابنا
شيأ كما في الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عادوا
الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عمل ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر
حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم للسقط ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كما
كذا اقره المصنف منبه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا منة
تجارة ولا يوخذ من المسلم شيء اتفاقا ولا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته
كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
مواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا ياخذ ايضا من مال في بيته مطلقا
لا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه
ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او مأذون مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على
عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فمر في

مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ

ليديع امم نمر بحثنا باب ـــــــ الركاز المحقوه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية هو

لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم من كونه دفينة الكفار

او المخلوق فلذا قال معدن خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار

لانه الذي يخمس وجد مسلم اوذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد وتحوجديد وهو كل

جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار

في ارض خراجية او عشرية خرج الدار للمفازة لدخولها بلا ولي خمس مخففا اي اخذ خمسه

لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا فلمن اصل

مفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية

واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وحدث في جبل اي في معادنها

ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف

كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او

حتى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد

عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه من الكنوز سمة الاسلام نقدا وغيره فلقطة

سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك ان قبل الفتح ولوارثه لو حيا والا

فبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا

انثى لانهم من اهل الغنيمة خلافا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل

في المفاوز بلا امام على شرطه فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد

والا كانا اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنها اي العلامة واشتبه الضرب فهو

جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدن

كان اوكنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله الواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص قاله
لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم وعدتهم خمس لكونه غنيمة وان
وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان
لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض
مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا

فروع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر يجب العشر في عسل ولو قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة
جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب
في مسقى سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول
لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين و
في ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكوة مجاز لا في مكاتب لعصاة
به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران
وخطمي واشنان وتمر قطن وبازنجان وبذر بطيخ وقثاء واروية كحلبة وشونيز
حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقى غرب اي دلو كبير ودالية
اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو في
سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع
وبلا اخراج البذر لتضرر بهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او اعمى

اوايتاعها من مسلم او اتباعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج
من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم
اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه اوردت عليه بفساد البيع او بخيار
الشرط او الرؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقاله لا فسخ واخذ
خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها
بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بمائه الیق به ولا شيء في دار و
مقبرة ولو لذمي ولا في عين قيراطي زفت ونفط ومن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر
او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانه يتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه
بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها بدهان وتر طفي النهر
امن بسارها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام
العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشرة مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع
الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة ع خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ
من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع
وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان
جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل
ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده ففي البايع والعشر على المؤجر كخراج موظف وكلاهما على
المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بماله موجه له اخذه ديانة وللمودع
صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف ودفع النائبة والظلم عن

نفسه اولى * واذا تحمل حصة باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان للاخذ باطلا وهذا يعرف وكما يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك كالعشر
وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنه فقال
بيوت المال اربعة لكل * مصارف بينتها العالمون * فاولها الغنائم والكنوز * زكاز
بعدها المتصدقون * وثالثها خراج مع عشور * وجالية يليها العالمون * ورابعها
الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثون * فصرف الاولين الى بنص * وثالثها حواه
سقاتلون * ورابعها فصرفه جهات * تساوى النفع فيها المسلمون باب المصرف
اى مصرف الزكوة والعشر واما حسن المعدن فصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى
شيء اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى لو مسكينا ذا متربة وايه السفينة للترحم وعامل يعم الساعي و
العاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بخبر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كما ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه
واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل له الاخذ و
لو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال
العلة او بنسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى من
الفقير في سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجمع
الفقه وثمرة الخلاف في نحو الوقف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه لو

ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد وله بينة فى الاصح يصرف المزكى الى كلهم
او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان كان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الثانى ع
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد
وكفن ميت وقضاء دينه اما دين الحى الفقير فيجوز لو بامره ولو ازن فمات فاطلاق
الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الاوجه نهر وكذا الى ثمن اى قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان
يخالف امره ولم ار وظاهر نعم وكذا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما مزوجة
ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها وكذا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا او مدبرا فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه حكم
ما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم
وكذا الى غني بملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب
سائمة لا تساوي ما تحتاجه كما جزم به فى البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه نظهر
ضعف ما فى الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد فى
الشرنبلالية ما فى الوهبانية وحرر وجزم بان ما فى البحر وهم وكذا الى مملوكه اى الغني ولو
مدبرا او زمنا ليس فى عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك
لمولاه غير المكاتب والماذون والمديون بمحيط فيجوز وكذا الى طفله بخلاف ولده الكبير
وابيه وامراته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع وكذا الى بني هاشم لا من ابطل
النصر قرابته وبنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق
المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر وكذا الى مواليهم
اى عتقائهم فارقائهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف

واعتمد في النهر حلها لأقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الوقف
لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره
ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محل القولين ثم نقل عن البحر عن البزازية
وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل
لا بل تحل لاقربائهم فهي خصوصية لقرابة نبينا الكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه
وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه
اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي
واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه لكونه ذميا او انه ابوه او ابنه او
امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ
وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال
بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا اوله يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره
نقلها الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم
فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزاهد
او كانت معجله قبل تمام الحول فلا يكره خلاصه ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالرافضة
لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار كان مفوت
المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى
لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان ابوه

من ذات زوج معروف بفضولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسئل شيئا من
القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب فيأثم معطيه ان علم بحاله
لاعانته على المحرم ولو سئل الكسوة او شيئا اخر لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز ولو
محتاجا **فروع** يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة و
عيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان
المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكوة الى صبيان اقربائه
يوم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز لا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمنع عن الاداء لا يجوز ولا
جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يحل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها
على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم خلاصه باب صدقة الفطر من اضافة الحكم الى شرطه
والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان
قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني يجب
وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان
منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر
باداتها مطلق زكوة على قوله كما مر ولو مات فاداتها ورثته جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا بعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى
لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر و
تجب لا ضمية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما

بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها البقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في
معنى العلة وقد حررناه في ما علقناه على المنار ثم رجع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج
بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج
لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يعم لعبده وطفله الفقير والكبير المجنون
ولو تعددوا لا بافعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مدبرا او مستسعى
او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر فطرته
على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح
ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن
زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة في
لوفي عياله والا لا قهستاني وعبده الابق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن
عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه كان
ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايئا ووجد الوقت في
نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر
والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعلم يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعله كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والتبيين
عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو دياما لم ينص عليه كزبيب
وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اى الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماء
معتدل انما قدر بها لتساويها كيلا ووزنا ودفع القيمة اى الدراهم افضل من دفع

العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة واما في الشدة فدفع
العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اى الفجر او ولد بعده
او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره
وعلله عليه الصلوة والسلام وصح ادائها اذا قدمه على يوم الفطر او آخره اعتبارا بالزكوة
والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم
مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على
ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في
الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة و
الامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير
اى تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امراة امر هار وجها بادام فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه و
عندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه
السلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل ما مر الا في جواز الدفع
الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز ان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد **خاتمة** واجبات الاسلام
سبعة الفطرة[1] ونفقة ذي رحم محرم[2] ووتر[3] واضحية[4] وعمرة[5] وخدمة[6] ابويه والمراة لزوجها[7]

*

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام ويعقب بان الصوم انواع على ان الاقل يطلق على معنى الجمع ولا صح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لغة الامساك عن الشيء ولو عن شعير او تبن بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه مسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقضاء رمضان شهود جزء من الشهر من ليلة او نهار على المختار كما في البحار وبه واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر امامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم كفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الا كمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه السعدي بالفرق فان

*

المنذورة لا تؤدي بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات
يعني عملا بالاطلاق مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو وتفل كغيرهما
يعم السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو الحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا
وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال
وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر
وانواعه ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار
رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان و
صوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عند الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم ومطلق النية اى نية الصوم
فالبدل عن المضاف اليه ونية نفل لعدم المزاحم ويحظام في وصف كنية واجب
آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض
او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان
بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر جرد هو الاصح سراج وقيل بانه
ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع
الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن
البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب
نواه مطلقا وفرق بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله
به اى رمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن

*

رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما متميزا للعبادة
عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب
فساد الكل بخلاف الصلوة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما
وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه
اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل
بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة
صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده
لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق
الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع
عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم ان
يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان
ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل الفاقا ان وافق صوما يعتاده
او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم
او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له ولا يصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا للتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم
الشك فهو من الخواص وليس من العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على
سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر وهو يخطر بباله انه
ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لوردد في اصل النية كان
نوى ان يصوم غدا ان كان عن رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم كما انه ليس

بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وضعها بان نوى
ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اى الواجب والنفل غير مضمون
بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح
وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر رد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر تضا فقط فيهما الشبهة الرد واختلف المشائخ لعدم
الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة و
صححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة
ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء انه خبرا
شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي
على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه
قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرد به او على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر
كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن
مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا يشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب
شاهد وبين امر مسلم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين
ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية * وقول اولي التوقيت ليس بموجب *

وقيل نعم والبعض ان كان يكثر * وقيل بالاعلة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن
بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه
يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وقالوا وطريق اثبات رمضان و
العيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا
لعدم دخوله تحت الحكم شهد انه شهد عند قاضي المصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى فضى اي جاز لهذا القاضي
ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم
لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى
وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة
بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر يحل
على المذهب لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي
الا شبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر كالفطر على المذهب و
رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع
غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤيتهم بطريق موجب كما مر قال
الزيلعي الا شبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فروع اذا
رأى الهلال وحده ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات

سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض قبل النية او بعدها على
الاصح بخلاف النفية الا ان يذكر فلم يتذكر لوقويا والا لا وتيسر عدا في حقوق العباد
او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه و
مفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه
في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او تفكر بان طال
مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج
بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود
ثم اخرجه وعليه ندرين ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل
حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا
اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن
برمح فوصل الى جوفه فان بقي في جوفه كما لو التقى جرحي المجائفة او نفذ السهم من الجانب
الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه في معدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل
منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه
اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد والا لا ظهيرية ان غيب فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج
كما لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء
عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان
امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط

وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون
ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج
بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستنثره فادخل حلقه وان نزل الرأس انفه كالو
ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستنشقه ولو عد احلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فبنى
الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاق
مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه
ذاكرا او نظم ابن الشحنة فقال ــــ * مكرر بل الخيط بالريق فاتلا * بادخاله في فيه
لا يتضرر * وعن بعضهم ان يبلع الريق بعدما * يضر كصبغ لونه فيه يظهر * *
وان افطر خطاء كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة
بالخطاء جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او تذكر
الفي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع و
شروحه نقيد الظن اما هو لبيان انه لا تفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او
افطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة توصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه

او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او سيستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

* او مستقذر مع غير ما كول مثلنا * ففي اكله التكفير يلغى ويهجر * اولم ينو في رمضان كله

صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفره او اصبح غيرنا وللصوم فاكل عمدا ولو

بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم يتطلق النية كذلك

او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطر تان

من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه

افطر والا لا خلاصة او دهن امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او نحذاء

بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة

او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة بين المرأتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر

كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئ نائمة

او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او سحرا او افطر يظن اليوم اى الوقت الذي اكل

فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون

الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع

الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الفرد

واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة

النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما تنفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع

منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك

افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان

بقية يومهما على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض

ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح مفطر ولو مكرها او خطاء وصبي بلغ وكافر

اسلم وكلام يقتضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من
اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نوياقبل الزوال كان نفلا فيقضيه بلا فساد كما في الشرنبلالية عن
الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض و
النفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا ينجزي ويؤمر الصبي بالصوم اذا طاقه ويضرب
عليه ابن عشر كالصلوة في الاصح وان جامع المكلف آدميا شتهافي رمضان اوالبهيمة
او جومع ولو ادرت الحشفة في احد السبيلين انزل اوكلا او اكل او شرب عذابكثير العجز والآلة
المجتمعين والمدمايتعذابه اودواء مايتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاحية
بذاته لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي
عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم ان فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ومس
وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به وأكل عمدا قضى في الصور كلها
وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله
لم يكفر للشبهة وان اخطاء المفتي ولم يثبت الا تراه في الاذهان وكذا الغيبة عند
العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر
الثابتة بالكتاب اما هنا فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه
او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد كحمى وحيض المتيقن قتار عدوه افطر
ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة
ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرها واختار بعضهم
للفتوى ان الفطر بغير الجماع لا تداخل فيه الا لو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقينا وما
في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعده يفطر مطلقا ملا او كفاه عادة بلا ولو صنعه ملا الفم

مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حذاري
افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم وهو الا هو المختار وان استقا اى طلب القئ عامدا
اى متذكرا لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل كه عند الثاني و
هو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او
ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر
الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من
خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم
في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شئ قليل مضغة وكره
له ذوق شئ وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها
سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ودفق في النهر
بانه وجد بلا وجع غبنا كره والا لا وهذا في الفرض للا في النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرية
الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم
والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح وكره قبلة وضم ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن من المفسد وان امن لا بأس
لا يكره ومن شارب ولا كحلق اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم
ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون
ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحها احد واخذ كلها فعل اليهود

والممنود والمجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح و
احاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا
او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف
بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى ونية
عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عملا يضعف
به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر
ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية
وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جعابين العبادتين **فصل**
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه و
خوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع
او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خاف الضعف بغلبة
الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم يصح اسلم كفر فانى يتطبب
بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن
اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر لا السفر كما سيجئ
وقضوا الزوما ما قدرن ابلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله
بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضا ولا فدية للامر

خلافا للشافعي رح ويندب لمسافر الصوم كاية وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون يعني الصبر افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان مات وافيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدد ادركهم عدة من ايام اخر ولو مات بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادركهم عدة من ايام اخر ومن افطر عمدا فوجوبها عليه كالولي وفداء لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة وندبا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فاداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفداء ان لم يوص وتبرع وليه به جاز انشاء الله تع ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي كما لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم اذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفداء كل صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم عند المذهب وكذا الفطرة والاعتاق الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه وجلا عن مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر بلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه ونحو طب بادانه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى كما استراح العاجز بزوال الخليفة وهل يكفي الا بلحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة فلو شرع ظانا فطرا ي نورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة

تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح ويجب
القضا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير
مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا مالم يسجد بدليل مسئلة اليمين وله يفطر
الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نية
القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة وشرحها والصيانة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر
والا لا وهو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امراته
ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الخير
هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه
دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا
الا باذن الزوج لا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر اول لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا
ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم
يوم منه اى رمضان سافر فيه اى في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة
في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لتيقن نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم شرح الوهبانيه قال وفيه
خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدثت الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينو
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب لجميع ما يمكنه انشاء

الصوم فيه على ما مر لا يقتضي مطلقا للحرج ولو نذر الصوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيما بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح لكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيئا وانما يلزمه بالسنة على ما مر الصواب كذا الحكم لو نكر السنة وشرط
التتابع فيفطرها لكنه يقضيها متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولم يشترط
بعضهم ثلثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين ولذا
كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون
اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلثة الصور نذرا فقط اجماعا
عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا
عملا بتعينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر
كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة
لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع
على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر
الفطر لم يكره بل يستحب وبسين ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام المنهية نهر
بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من
اعتكاف او حج او صلوة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبل فلو عين شهرا
للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح

او صلوة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغي التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية لجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية للجميع بلا جماع كما في الجنانية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم لا بد فضعف للاشتغال بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولزمه شهر لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فلا سبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فبثمانية والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصد واصرفها للفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل منهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب لانه في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا اللبث بفتح اللام وتضم الكاف ذكر ولو صبيا في مسجد جماعة هو ماله امام وموذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام

اشتداد الخمس فيه وصححه بعضهم وتقدم لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع
فيصح فيه مطلقا اتفاقا اولبث امراته في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في
غير موضع صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه
وهل يصح من الخنثى في بيته لم ار والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن و
الكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة
اقسام واجب بالنذر بلسانه بالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان اى سنة كفاية كما في البرهان وغيره لا فترانها بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو معنى غير المؤكد
شرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح و
ان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى
بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل
محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للشرط
قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود
لصور شرطه الى الكمال الا صلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول و
وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل الا نهار عند محمد وهو
ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب

وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره و
حرم عليه على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج كما مر
الخروج لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهاية وشرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد او
الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اى معتكفه خرج في وقت يدركها مع
سنتها يحكم في ذلك رأيه ويبنى بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد
لانه محل له وكره تنزيها المخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار
قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر
لا غيره لا يفسد لو قليلا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فسقط للاثم لا للبطلان
والا لكان النسيان اولى لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن
وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا او
في النهر
والتتارخانية عن المجتبى لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل ونوم وشرب وعقد
احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها
فسد لعدم الضرورة وكره اى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه
مباشرة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ولومه الا لغريب اشتباه وقد مناه
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الا الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى
ويكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت
كما في غرر الاذكار عن شرح الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير

وهو ملا اتم فيه وصله المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه
في المسجد يا كل الحسنات كما تا كل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة قران وحديث و
علم وتدريس في سير الرسول ﷺ وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
وبطل لو طي في فرج انزل ام لا ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان
حالة مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعذر
الخروج ولا يبطل بانزال بذكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
اكله عمدا وردته ولذا اغمائه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه
استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولام اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع لعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى
في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي
لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يستثني الليالي فيخص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر
واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تنتقد
وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول وفي الاتي وفي الاخير وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف
فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة (اى طواف) ومكان مخصوص اى الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الحج ليعم حج النفل وفرض سنته تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج لمن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحى على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا اذا صار بحر وجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اتم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يراخذه الله بذلك اى لو ناويا رفائه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستور صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وحبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فيشترط القدرة على المحارة للافاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا

وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمكتسب افضل من الحمارة وفي اجارة
الخلاصة حمل الحجر مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب
الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته و
لو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل
ويعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بمسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال واشترى
به مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصة وخرج في النهر انه يشترط
بقاء راس مال الحرفة ان احتاجت لذلك وكالا لذاتى الاشباه معه الف وخاف الغربة
ان كان قبل خروج اهل بلده كافله التزوج ولو قته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله
من تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن
الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ اخر الكتاب ان قتل
بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والحمارة عذر قولان والمعتمد كما
في التتمة والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه للقدرة على المكس
ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما
كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسى وكافاسق لعدم حفظهما مع
وجوب النفقة لحرمها عليها لانه محبوس عليها لا مراة حرة ولو عجوزا في سفر وصل
يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام
ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اى عدة كانت ان ملك
والعبرة لوجوبها اى للعدة الحائلة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط
فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجدد له قبله ويلبسه اذا اورده

مبسوط طاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق
قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبى
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك
التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبى والكافر والمجنون والحج
فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج
استدامته ليقضى به من قابل والوقوف بعرفة فى اوانه سميت بها لان ادم عليه
السلام وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه يقف وعشرون
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم وحوا اجتمع وازدلف اليها اى
دنا منها والسعى وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمى به لانه جلس
عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امرأته وهى حوا ولذا انثت و
رمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع للافاقى غير الحائض والحلق والتقصير واتيان
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من
الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه السلام وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اى فى الطواف
فى الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر بطوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع
زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقة من ثوب و
بدن ومكان وطواف الاكثر على انه سنة مؤكدة كما فى شرح لباب المناسك وستر العورة فيه و
بكشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلوة يجب الدم وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن ليس له عذر كما مر
وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف كان ولو تركها اقل
دم قيل لهم فيوصى به والترتيب الآتى بيانه بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين
الطواف

وبين الرمي والحلق سنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لما بينا ويجب ان
المفرد لا ذبح عليه وسيحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة في يوم من ايام النحر ومن
الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط
ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن
وآداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه و
دائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ليلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء
عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستخارة اى في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق
فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهر حج شوال
وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها
يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عمله بلا غاية قلنا اسم الجمع ينتزك فيه ما دون الواحد
وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما اوا طلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر
سنة مؤكدة على المذهب وصح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به الاتيان اتمام وذلك بعد
الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرها واجب وهو المختار وتفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في
رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم
وان رفضها لجواز ائها فيها باحرام سابق كقارن فانه الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه
فاستثناء الغاية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اى

المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة
اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي رضي الله عنه يزعمون انه
قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر وفسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على
ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ اخر
ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي
والبخاري واليمني لف ونشر مرتب ويجمعها قوله * عرق العراق يلملم اليمنى * وبذي الحليفة
يحرم المدني * للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن * وكذا هي لمن
مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شئ عليه
على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذا احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اى لا اتى قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصده موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا مرة
بالحج لمخالفته كما يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو اولا فضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه
وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
للحرج كما لو جاوزها حطابا لمكة فهذا ميقاته الحل بين المواقيت والحرم والمبقات لمن
بمكة يعني من بداخل مكة الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل
نظم حدود الحرم ابن الملقن فقال * وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا
رمت اتقانه * وسبعة اميال عرانة وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه * فصل
في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح

الصلوة فالصلوة والحج لما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين
الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج
عنه الا بعمل ما حرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والاحصار فيذبح
الهدي توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بجماع مهملة في حق حائض
ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة و
عيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرطه
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره و
شاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجامع زوجته او جاريته لومعه و
لا مانع منه كحيض ولبس ازارا من السرة للركبة ورداء على ظهره وليس ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين كفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف
وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك ستفعا
يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه
اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل عليهما
كذا المعتمر القارن بخلاف الصلوة كان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبي دبر صلوته ناويا بها
بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر
يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية
على المذهب هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة
لك بالفتح او مبتدا وخبره والملك لا شريك لك وزاد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها و

لا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيا

بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدى او قلد اى ربط قلادة

على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة

وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه و

لحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها المتعة او

قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام

ولان لم يلحقها استحسانا فقد احرم كان الاجابة كما تكون لكل ذكر تعظيمي تكون لكل فعل

مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لوا بهم الاحرام حتى طاف

شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية حج صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض و

لو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها

الايسر وجللها بوضع الحل او بعثها كالمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلدتها لا يكون

محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اى كالاحرام بلا مهملة يتقي الرفث اى جماع

النساء او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم

اشنع وقتل صيد البر كالبحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل

تحريمها اما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في كالصحيح والتطيب وان لم يقصده ويكره بعضه و

قلم اظفر وستر الوجه كله او بعضه كفه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على

انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا بحمل

وطبق حامل يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب

راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او بقبل الفم

بخلاف صابون ودلوك واستنان اتفاقا زاد في البحر وسدر وهو مشكل وتصحا اى

اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت فى العين فلا شئ فيه عندنا و
لبس قميص وسراويل اى كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزروبة وبرنس وقباء ولو لم يجد
ازارا الا ان يشده او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص او جبة ويلتحف به فى نوم
وغيره اتفاقا وعمامة وتلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة كالمجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو
الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح فى الاصح لا يتقى الا شمام
لحديث البيهقى انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام بالجحفة والاستظلال ببيت ومحمل
لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كامرو شد هميان بكسر الهاء فى وسطه
ومنطقه وسيف وسلاح وتختم زيلعى لعدم التغطية واللبس والتكحل بغير مطيب فلو
تكحل بطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقى ختانا
وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن بوفق ان خاف سقوط
شعرة او قملة فان الواحدة يتصدق بشئ وفى الثلاث كف من طعام خير الا ذكار والاكثر
الحرم التلبية ندبا مع صلى ولو نفلا او على ستر وا او هبط واديا او لقى ركبا جمع راكب او
جماعة وكذا لو لقى بعضهم بعضا او سحرا دخل فى السحر اذا التلبية فى الاحرام كالتكبير
فى الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد
الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا
ملاحظا جلالة البقعة وسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحايض ونفسا
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك
ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت مكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة
راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت

وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر فيضعهما
ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصى ثم قبله اى الشئ
وان عجز عنهما اى الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين فللكعبة وطاف بالبيت
طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه
مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره ولان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف
عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير
الحجر الاسود كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت
ابطه اليمين ملقيا طرفيه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه سنة
اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل
وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام
الاسبوع للشروع اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف مالو ظن انه سابع لشروعه مسقطا
لا ملتزما بخلاف الخ واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لاخارجه
لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي
منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقرآن افضل فليراجع اورمل اي شيء
بسرعة مع تقارب الخطا ومن كتفه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او
نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام

واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله و
الا لا ويديره ويكبره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في
وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم واشرب من ماء زمزم وعاد ان
اراد السعي استلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا نادبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة
من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع
خافية ورفع يديه نحو السماء ودعا لختمه العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه
يذهب رقة القلب وان يترك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المنوبتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه
بركعتين في المسجد لختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمي وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وقيله
للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب
الامام اولا خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر وكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية تاسع الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها وادٍ من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وفرائضية ولم يصل بينهما
شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحداناً

والاحرام بالحج فيهما اى الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما فلو صلى وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم حرم الامام
وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه تمالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالى
عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اى الوقوف ليست بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مختار وعاجز
وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بحمد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله حاشين باكين وهو من مواضع الاجابة
وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال * دعا البرايا يستجاب بكعبة * و
ملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين فمزدم * مقام وميزاب جمار ك
تعشر * زاد فى الباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر
وفى منى فى نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس الى على طريق المازمين مزدلفة وحدها
من مأزمى عرفة الى مأزمى محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى
ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف
به او بطن عرفة لم يجزه المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا يصرف للعلمية
والعدل من قارح بمعنى مرتفع والاصح ان المشعر الحرام عليه ميقدة قبل كانون ادم
وصلى العشائين باذان واقامة لان العشائى وقتها فلم يحتج للاعلام كما كما احتياج
هنا للامام ولو صلى المغرب فى الطريق او فى عرفة اعاده لحديث الصلوة امامك فتوقتا
بالزمان والمكان والوقت فى الزمان ليلة النحر المكان مزدلفة والوقت وقت العشا
حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح لهما

*

من وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذالم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه
صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صح المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى طلع
الفجر عاد العشا الى الجواز وينوى المغرب ويترك سنتها ويجيبها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى
به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر
الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ودقته من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة سن عليه ولا دم ولا شئ
وصعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا الى منى مهللا ومصليا فاذا
بلغ بطن محسر سرع قدر رمية بحجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمعجمتين اى بزوس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقف على ظهر جمل او قعد تسقط بين يديه او خلفه ولا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه
قريب جوهرة ولكبر بكل اى مع كل منها او قطع تلبيته باولها فلو رمى باكثرمنها اى السبع
جاز لا لو رمى باقل فالتقييد بالسبع لمنع النقصان لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من
جنس الارض كالجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفى من تراب
فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعتزاز لا اهانة
وقيل يجوز ذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما
في فروق الاشباه من الجواز بالبعر كلام بعض المتفشقة لانهم يقولون ان رمي بالبعرة
اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعر يحصل ولسنا نقول به منح ويكره الاخذ
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته و
يكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين و
وقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكالرد الها وبياح لمزولها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء

لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب و
الربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن ومتى تعذر احدهما بعارض تعين
الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو
نورة جاز وحل له كل شئ الا النساء قبل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل وسعي
ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما كان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول
وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف فى يوم النحر الاول افضل وممتد وقته
الى آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره
مثلا كان جنابة لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر اثم بها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض
ان قدرت على اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فبيت بها للرمي و
بعد زوال الثاني النحر فى الجمار الثلاث يبدأ استئنافا ما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد
تمام كل رمي بعدة رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده
رمي ورمى نفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء والقبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي
فيه من الفجر الى الغروب واهما فى الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكا وله النفر
من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كلها ليلا ولكنه فى الاولى
الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لاتى الاخيرة اى العقبة لانه ينصرف والركب
لا يقف عليه واطلق افضلية المشي فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم نفلا

*

بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن و
كذا يكره للمصيلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل الابطح
ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين لا بطحاء وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف
للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب لا على اهل مكة ومن في
حكمهم فلا يجب بل يندب لكن مكث بعده ثم انشاء للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا
لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما
لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم و
قبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار متعلقا
كالمستشفع بهما ولم يزالهما يضع يديه على راسه مبسوطين على الجدار قائمتين
والصق بالجدار ودعا مجتهدا وبكى او تباكى ويرجع القهقري اي الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ للبيت ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية
وهو اليسير من الزمن وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه
ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز مسرعا نائما
او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه
فاذا انبته او افاق واتى باعمال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به النائم
وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به النائم
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة
لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى
وتحلل اي باعمال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم
عليه والرائحة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها

تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كامرد وتلبس المخيط والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجئ باب القران هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذا قارن لا يكون الا انا قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانفا والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة حتى بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لا في الفعل وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته لزمه دم ان ثم يحج كامر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء لاداء القران عليه وذبح وهو دم تمتع فيما كل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان تحير صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة

بعد تمام حجة فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق لكن ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم اى منى فان فاتت الثلثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان
ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط و لو بقصد القدوم والتطوع لم تبطل وتمامها يوم
النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به
وتضيت لشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوقف للنسكين انتهى

باب التمتع هو لغة من التاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في
اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا
فتح قال المصنف فلتغيير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق ويقصر ان
شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد
حقيقة او حكما بان يلم باهله الما ما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام وذبح
كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل وجاز
الهدى كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه و
هو اولى من تودة الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اول من التقليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها الايسر والايمن لان كلا واحد لا يحسنه فاما من
احسنه فان قطع الجلد فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحج ثم احرم للحج
كامر فمن لم يسبق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر والمكي
من في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم

ولو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما
صحيحا فيبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبار للاكثر كوفي
اي افاتي حل من عمرته فيها اى لاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت او بصرة
غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها او رجع من البصرة الى مكة
وقضاها وحج يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر
آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واى النسكين افسده المتمتع اتم بلا دم لتمتع
بل للفساد والله اعلم باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته
بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها
بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو باكل طيب
كثيرا او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل
طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب الكثير فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما الثخين ففيه دمان او ادهن
بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف
بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او
اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية و
الكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه
الدواء ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله
كشم طيب وتفاح او لبس محيط لبسا معتادا ولو نزع به او وضعه على كتفيه لا شئ عليه

او ستر راسه بمعتاد ولو بحمل امانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة
في الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا او لجميع ما
يلبس مالم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء بتعدد
الاول اولا وكذا يتعدد الجزاء بلبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام لبسه يوما آخر فعليه
الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قبصين او الى فلنسوة مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر
كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع
يده على اذنيه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني
واعجم ولا فصد له كما في البحر ان الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها
او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم
الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلس او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل
او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا او جنبا
فبدنة ان لم يعد والا صح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول
والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض
من عرفة ولو مغمى عليه قبل الامام والغروب وسيقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح
غاية او ترك اقل من سبع الفرض يعني لم يطف غير حتى لو طاف للصدر انتقل للفرض
ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض

او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او
اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او
الاول او اكثره اى اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمين او عمرة لا حصا ص
الحلق بالحرم لا دم على المعتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام
النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لوقتها
بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شئ
على المفرد والا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او شعرات
او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان
الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض قبته او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احد حجار المنا
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما كما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع
او حلق راس محرم او حلال غيره او قبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه
مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب
او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين

ابن ستاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا
او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره المحداني لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف تمرض
يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر مقطوعا فسد حجها اجلها ويمضي وجوبا
في فاسده كما مر ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم ارده والذي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه
لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل
طوافه اربعة مفسد لها فيضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه
قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة والدال المشير باق على
احرامه واخذه قبل ان ينقلب عن مكانه بدأ او عودا او سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما ولو مسرولة بفتح الواو ما في رجليه ريش
كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل ولحم الخنزير ولو اليت بنيا
لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه
ويلزم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل
يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير
والجزاء في صيد اي حيوان لا يؤكل لو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع
اكبر منها لان الفساد في غير المأكول ليس لاباراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل
معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثمنه اي للقاتل ان يشتري به هدا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او

صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او
صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مسكينين قال المصنف تبعا للجوهري هكذا
ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هذا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة و
لا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص
عليه كما لا يجوز دفعه اى الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ويجب
بحجه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اذا لم يقصد لا صلاح فان قصده
كتخليص حمام من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان مات وجب بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت
اى بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه
غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لما لكهما واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من
تلك الارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء
عليه كقلع ورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكر الا ما جف وانكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه اى لا اصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو
صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه
وبعضها كلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوطا عتبار

نوائه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل وسر السهم
في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدليح ولو ثوى بيضا او جرادا او حلب ظبية صيد فضمنه لم
اكله وحاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم
او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرمى حشيشه بداليه ولا يقطع بمنجل الا الاذخر و
لا باس باخذ كمأة لانها كالجاف ويقبل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس
لفوت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب
في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل يجب ولا شيء
بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيريه وتعيم المجرده في النهر وحداة بكسر
فقحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذيب وحية وعقرب وفارة بالهمزة وجوز البرجندي
السهيل وكلب عقور اي وحش اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل
قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ بي والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب وزنبور وقنفذ
وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ماصائل لا يمكن دفعه الا
بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ظبيا
لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي وكل ما صاده حلال ولو لمحرم و
ذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد ها حل للحلال لا للمحرم على
المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته
لا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل ويده حقيقة يعني الجارحة

صيد وجب ارساله اى اطارته او ارساله للحل وديعة فهستانى على وجه غير مضيع له
كان تبسيب الدابة حرام بجزو فى كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها
جاز ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لانه تضييع للمال انتهى قلت
وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتامل وفى كراهة مختارات النوازل سيب دابة
فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند سيبها هى لمن اخذها
وان قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد فى
بيته لجريان الاحكام العاشية بذلك وهى من احدث الحج او قصه ولو القفص فى يده
بدليل اخذ المصحف بخلافه المحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله
امساكه فى الحل له اخذه من انسان اخذ منه لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان
جارحا كبازى فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع
ان بقى والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم كالاحرام يمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا
فاغرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عند هلاك فالاتم وقولهما
استحسان كما فى البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وحينئذ فلا ياخذه من اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى كالشراء وهبة
جبرى والسبب الجبرى فى احدث عشر مسئلة مبسوطة فى الاشباه فاذا قال تعالى البحر
عن المحيط كالارث وجعله الاشباه باتفاق لكن فى النهر عن السراج انه لا يملك
بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين لان الاخذ بالاخذ
القاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا
ان كفر بمال ان يصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يعزم شيئا ولو كان القاتل ذميا
لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه

*

بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى
القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته
على احرامه الا لمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه
حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان
صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان
اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فغصب في يده فعليه
وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرجت
من الحرم وماتا غرمها وان ادى جزاءها اى الام ثم ولدت لم يجز اى الولد لعدم امانته
الامن حينئذ وهل يجب رد ها بعد الاداء الظاهر نعم افاني مسلم بالغ يريد الحج ولو
نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم مجاوزة الميقات وان وجب
حج او عمرة اذا اراد دخول مكة او الحرم على سبيل التكرار وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن
البدائع اعتباره الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد
الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسكه صفة محرم كطواف
ولو شوطا وانما قال ولي لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد
العود اليه خلافا لما سقط دمه والا فضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اى
وان لم يجد او عاد بعد شروعه لا يسقط لكي يمضي الحج ومتمتع فرغ وصار مكيا وخرجا
من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دم لمجاوزة المكي بلا احرام وكذا لو احرما
بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اى افاقي البستان اى مكان من

الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على عامر وينية مكة الا قامة لبيت
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه لانه لم يخرق
باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة
بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه
في الفتح وصح منه اى اجزاه عما لزمه بالدخول ولو احرم عما عليه من حجة الاسلام او
نذر او عمرة مندورة لكن في عامه ذلك لمدارك المتروك في وقته لا بعده لصيرورته
دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها وقضى و
لا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن في حكمه طاف لعمرته
ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم
لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كغاية الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمها صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الغاية دم شكر ومن احرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل
بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لانه على
احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لاصل
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فتلزم الدم لا الجمعين في ظاهر الرواية
فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت
عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج الا بالتوجه الى عرفة فان
طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاتى
بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت

*

وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم
لارتكابه الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع
بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي احرامه فلزمه ان
يتحلل من احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
للتحليل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن
ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ
بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني
انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما و
القارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر محرما
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح
انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق و
تقصير فلو ظن ذبحه وفعل كالحلال وظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى
ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي رباعية والاحصار بعد ما وقف بعرفة للا من من الفوات والمنوع ولو بمكة من
الركنين محصر اعلى الاصح والقادر على احدهما اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على
الطواف فللتحلل به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة
مالية له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى

وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال اذ اللام بمعنى على كما في اللغة
ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة
عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كالحج الفرض تقبل النيابة عند العجز
فقط لكن يشترط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وتشترط
الامر الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن
صح وتكفي نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس
والمرض الذي يرجى زواله والم يكن كذلك كالعمى والزمانة تسقط الفرض بحج الغير
عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو اجح وهو صحيح ثم عجز واستمر
لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اى بالحج عنه فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا حج
الحج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من بالامر كلها
او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال حج عني فلان لا غير لم يجز
حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها اللباب الى عشرين شرطا منها عدم استئجار
الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما
يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من ماله او خلط النفقة بما
والنفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان ويشترط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل
كما تساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن الامر
نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور
لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمملة من لم يحج والمراة ولو
امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امرد خصيا او مجبوبا

لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك
مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر
المال او الكل فالامر عليه اى على ما فسد حتى لا يحج عنه من منزله قياسا لا استحسانا فيحفظ ما خلف عنه الوصي
من غيره لم يصح ان وفى به اى بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور مالم يحرم ثم ان رده لخيانة منه
فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت او وصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه و
ان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه
ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ومن حج عن كل من امر به وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر
على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو انهما
فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اطلق. حج عن ابويه او
غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته و
كان له فضل عشر حج وبعث من الابرار ودم الاحصار على الامر في ماله ولو ميتا
قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا
دم القران والتمتع والجنايات على الحاج الا اذا اذن له الامر بالقران والتمتع ولا
فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه و
ان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه

حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات احد
سرق ثانيا يحج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ
الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث
مات خلافا لهما استحسانا **فروع** يصير مخالفا القران او التمتع كالا بالتاخير
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال فالتقييد والافضل ان يحج اليه وليه وما فضل
من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم و
قد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الا مرد للوصي ان يحج بنفسه الا
ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال صنعت وكذبوه لم يصدق الا
ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديونا ابت و
قد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه
لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من
النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك ستة في بدنة لقربة وان اختلف اجناسها
ويجوز الثناء في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا وطي بعد الوقوف
قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو ايام
الثلثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم
لا منى للكل لا لفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط

اجر الجزار اى الذبح منه فان اعطاه ضمن اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا
بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على
الفقراء شريطانيه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالماء البارد ولو المذبح قريبا ولا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او
تعيب بما يمنع الاضحية وضمن بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلائده
بدمه وضربه صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه
محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار
بالعبادة البق والستر لغيرها احق شهد وابعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا يقبل
شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للجرح شد الشديد وقبله اى قبل وقته
بليلة ان امكن التدارك ليلا مع الترتيب والا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضا ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى
الاول جاز لسنية الترتيب ندب المكلف حجا ماشيا من منزله وجبا في الاصح حتى يطوف الفرض
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى
المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شئ عليه اشترى محترم ولو بلا اذن له
ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم
يجامع هو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرما
والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرائه بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها
منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فورع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء
الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة وحج في البزازية افضلية الحج المشقته

في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة رح حين حج وعرف المشقة لوقفه الجمعة
مرة سبعين حجة ويعفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدرك
الصلوة ويذهب لعرفة للحج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالعباد
لم يعد اسلم وقال اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين
ولو حقا لله تعالى كصلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا من
التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى
في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت ادائم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقول العوام من العروة الوثقى و المسمار الذي في وسطه انه ستر الدنيا
لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا
او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء
بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ماضم
اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش و
الكرسي وزيارة قبر الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويندب الحج ولو فرضا
بخيل ولو نفلا مالم يمر به عليه الصلوة والسلام فيندب ابزيارة مسجده الشريف فقد
اخبر ان الصلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب وكاثر
المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق لنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا
النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع
فخرج المذكور والخنثى المشكل لجواز ذكريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية

بشهود قيده قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراءة للشري وعند اهل الاصول واللغة
موحقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به
الوطي كماني ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب بمجلاف حتى تنكح زوجا لا سنادة
اليها والمقصود منها العقد لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان ان فان تيقن
الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون
سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا ولذا حال الاعتدال اي القدرة
على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه
في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله و
كونها دونه نسبا وحسبا وغنى وملا فوقه ادبا وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما
وقبول من الآخر وضعا للماضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او
موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما
له للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول امر كزوجني او زوجيني نفسك
او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او
قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر
والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال او
كذا انا متزوجك لو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على
المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر واتباعا ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط

الشهود كما في الكتاب مالم يكن بلفظ الامر فتتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار
خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيره و
لا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لابد ان يضيفه الى كلها او
ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيره ورجحوا في الطلاق خلافا
فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اى لا يجاب
فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره لوفيه ما يغير اوله ومن شرائط
الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كخيره وان لا يخالف لا يجاب القبول كقبلت النكاح
لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجئ
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد
والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج وانكاح لانهما صريح وما عداهما
كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاصله فلا يصح بالشركة في المال خرج الوصية
غير المفيدة بالحال كهبته وتمليك وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم و
استيمار وهو كل ما تملك به الرقاب بشرط تسمية او قرينة فهم الشهود والمقصود لا يصح
بلفظ اجارة براءة اوزاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تشبه به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كثيرة وحب لصدوره لا عن قصد
صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا
فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت ذلك عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتى به المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها

×

كما في اوائل الاشباه والابتعاط احترازا للفرج وشرح سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
لتحقيق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما
على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح
بهما الا ببينة ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينهما وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره لان الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او
امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة
العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الا اصل ان
الامر متى جعل مباشرا تم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقد له لئلا يشهد على فعل
نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو ادعى ان العقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال لا بل
زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجتني استخبار
وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان
اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانيه ولو بعث مريد
النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع**
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ

فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
كان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل
في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك ترك ادخال امة
على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير
بنكاح او عدة ذكرها في الرجعية حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه
علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة
مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الا شقا
وغيرهن واما عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام
زوجته وجدا انهما مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان الامهات
يحرمن البنات بالعقد الصحيح والبنات يحرمن الامهات بالوطء والدخول وفي الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابي حنيفة وواطئ المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا
دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل ما حرم بنسب او مصاهرة
رضاعا الا ما استثنى في بابه فروع يقع معلقة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها
منه ابن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها
فلا يحل لها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها
حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شيء وحرم ايضا الفخذ
اصل منزلته الا بالزنا الوطي واصل مستلة بشهوة ولو لشعر على الراس لا يمنع الحرارة واصل ملاسة وباطنه
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدبر الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفرعه

مطلقا والعبرة للشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما وحدها فيما تحرك آلته او زاد به يفتى وفي امراة وجد
شيخ تحرك قلبه او زادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحرك آلته به يفتى هذا ان لم يزل فلو ازال
بمس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل من مراته او ملكه ان لم تحتمله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت جميلة مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها ففي البيتة و
صغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بهما اصلا وكبيرة مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج مالم تحبل منه
لا فرق بين وطئهم فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج
بامها لعدم الاشتهاء وكذا اشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم ولا فرق فيما ذكر بين
اللمس النظر بشهوة بان عمد ونسيان وخطا واكراه فلو افيق زوجته او افضاه هي لجماعها فمست يده بشهوة
او يد ابنه حرمت لانه لم يدافع قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح حرمت عليه امراته مالم يظهر عدم
الشهوة ولو عم الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم مالم تعلم الشهوة لان لا اصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي من احدهما ومراهق ومجبوب
سكران كبالغ بزازية وفي القنيه قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة ولا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
باحد الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر بفرج ابنه بشهوة يوجب
حرمة امراته وكذا لو وقعت فدخلت فراش ابيها عن غير قصد فانتشرها ابوها تحرم عليه امها وبنت
بنتها دون بنت لم تشته به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكر الرجل فهو مصدق لا هي الا ان تقوم اليها منتشر الآلة فيعانقها
لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معه ثمة او يمسها على الفرج او يقبلها
على الفم قاله الحدادي وفي الفتح بتراى الحافان الحدين بالفم وفي الخلاصة
قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا

تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان
الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا لو عدمه لو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها
وامة ثم بسيدها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطاء واحدة منهما حتى
يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربية
يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة وندب
الوطي كالوطي ابن الكمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بعناهما او بعقدين ونسي
النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة
النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في غاية البيان
قنية وهذا ان كان مهرهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما
فللكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسمى لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما
بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره
بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكة تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا
كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة وكره تاصل وحرم نكاح الوثنية
بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان

اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر تجوز مناكحة
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزام في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف
على كتابية قنيه ولا امة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة لان الاصل عندنا ان كل وطئ
يحل بملك يمين يحل بنكاح ومما فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة
على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد ومدبرة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اى الامة
على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح
نكاح الاماء لبطلان الخمس واربع من الحرائر والاماء فقط لا اكثر وله التسري بما شاء
من الاماء ولو له اربع والف مرية واراد شرا الحسنى فلامه رجل خيف عليه الكفر لو
اراد التسري فقالت له امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يضمها
يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من
زنا لا حبلى من غيره اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها للقربة وان حرم
وطيها وداعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشرع
يبنت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا ولزمه النفقة ولو زوج امته
ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكانت نفيا وصح نكاح الموطوءة بملك
يمين ولا تستبرئ بها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي
جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر خطر المجتبى لا يجب على

الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله ولا باس
ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى
كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا باس بتزويج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه
عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح هي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح
عليه خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر
تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب بقولهما
يفتى ولو قضى ببطلانها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد
العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند
محمد هي تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع القاضي بشهادة الزور كما سيجيء و
النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن
لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل
النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان تعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون
تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه
فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه
بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره عمومي زاده وعممه المصنف بحثا لكن
في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتامل
المفتي باب الولي هو لغة الناصر والعدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ

العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب مالم يكن متهتكا وخرج مخوصبي ووصي مطلقا
على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء واما
بتاء اوابا دهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة
ولو ثيبا ومعتوهة ومرتوقة كما افاد بقوله وهو اى الولي شرط صحة نكاح صغيرة
مجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح تكلفة بلا رضى ولي ولا صح ان كل من تصرف
في ماله تصرف في نفسه ومالا فلا وله اى الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم
في الاصح خانية وخرج ذو الارحام والام والقاضي الا معترض في غير الكفو فيفسخه
القاضي ويتجدد بتجدد النكاح مالم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي
المان المجبل الظاهر ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحمل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على
الاول وهو ظاهر الرواية فرضي البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته
لكل كملا كولاية امان وقود لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حتى الفسخ وان
لم يكن لها ولي فهو اى العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اى له حتى الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا ولا له ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل
منها صمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا مالم تلد واما تصديقه بانه كفو
فلا يسقط حتى البالغة مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها مولي اى الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت
او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا رد احتى لو رضيت بعده لم تعد مزاج وعوده
فاني الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد

المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني
فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها
رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح
بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد
عند الرفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل
من يزوجها من سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه
ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه
من هو لتظهر الرغبة فيه او هنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا
ما لم تفوض الامر اليه العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف
وما صححه في الذخيرة عن الكرخي في الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها بحضرتها فسكتت صح
والاصح ان علمها كراموز والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في بزة شباه فافاده
استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب
البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من
فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول
والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة او نطة او درجيض او
حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنا او
هذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تعتده والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة
بالغا النكاح فسكتت وقالت بل ردت النكاح ولا بينة لما عهد ذلك ولم يكن دخل بها طوعا اني لا صح فالقول قولها
بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجود بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى لانها ان يبرهن

على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
وكذا الوادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة
ردت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان
البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه انكاح
الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا لمعتوهة ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن
فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن اما وجد وكذا للوصي وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا
وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او
ذي حرفة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما
اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في المهر يحتاط لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفوء او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة
صح ولهما فسمه وهم وان كان من كفوء بمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة
ولحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة
ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا
للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها فسخ لا ينقص عدد الطلاق
ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق و
ليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا
الا نهاية ونظمه في النهر فقال * فرق النكاح اتى كجمانا فعا * فسخ طلاق وهذا الله
يحكيها * تباين الدارمع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو بغيها *

*

تقبيل سبي ردة اسلامها لحاربي * رضاع ضرتها قد عدة افيها * خيار عتق بلوغ ردة وكذا
* ملك بعض وتلك الفسخ يحصيها * اما الطلاق فحب عنة وكذا * ايلاء لعان
ذاك يتلوها * قضا قاض اتى شرط الجميع فلا * عتق وملك واسلام اتى فيها *
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي * تبائن مع فساد العقد بينها * وبطل خيار
البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة
او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس
لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب المحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه
ديني وتشهد قابلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها لعلم نفسها
خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالملوك وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل
بالسكوت بلا صريح رضا او دلالته عليه كقبلة ولمس ودفع مهر وكما يبطل بقيامها
عن المجلس كأن وقته الحمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت
ومفاد ان القول لمدعي الاكراه ولو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال
العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على
ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجبونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان شرط
حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية فكذا
لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد
امة كافرة او سلطانا ونائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان
لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم
الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكور والانثى سواء ثم لاولادهم

ثم لذوي الارحام ثم المعتق ثم عصبات المعتق ثم عصبات عصباته على هذا الترتيب ثم ذوي
سهمي ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نصب له عليه في مشورة ثم لمولية ان
فوض له ذلك والا فلا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى
اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته كما في معين الحكام
واقره المصنف وينبغي ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها
ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ ان جاز تها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان
ولو زوجها وليان مستويان فان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الا بعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحوله الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ملم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال
ان الفتوى عليه وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من
اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج
القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج ابجاعا
خلاصه ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة
والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفلوا
ابيها كما مر والولي ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقرولي صغير او صغيرة او اقر وكيل
رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ كما لو اقر على الغير بخلاف مولى الامة
حيث ينفذ اجماعا لان منافع بعضها ملكه الا ان ينكر الشهود على النكاح فان نكب

القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصدق في ذلك وهذه
المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر فرع هل الولي
مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رح وجوزه في الصبي
للحاجة باب الكفاءة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة
مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او صحته
من جانبه اي الرجل لان الشريعة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من
جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح
كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا
والكفاءة هي حق الولي لاحقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد
الا اذا شرطوا الكفاءة واخبروهم بها وقت العقد فرضوا بها بعد ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان
لهم الخيار ولو الولي فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا للمالكية نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض بقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية
بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح ويعضده اطلاق
المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم
بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه
مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالحد وفي الفتح و
لا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة
الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر كالفتنة

وتعتبر في العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفؤ لصالحة او فاسقة بنت صالح
معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر ولو غير محترف
والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة مثل حائك غير كفؤ لمثل خياط و
لا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاحسن من الكل واما
الوظائف فمن المحترف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دينة كبوابه ذو تدريس او نظر
كفؤ البنت الامير بصير بحر قالكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها
بعده فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها
لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا هو
الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسرا
بذي النصب والجاه فغير كفؤ للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق
شرف النسب والمال كما جزم به البزازية وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا
قيل ان عائشة رض افضل من فاطمة رض فقهستاني والحنفي كفؤ لبنت الشافعي ومتى
يسألنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف القروي كفؤ للمدني فلا عبرة بالبلد
كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي ح لكن في
النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقل وكذا الصبي كفؤ بغناء ابيه او امه
اوجه نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر بالنسبة الى النفقة لان
العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها
الزوج قبل تقرر الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول
فلا مهر لها وان بعده فلها مسمى وكذا لو مات احدهما قبل التقرر فليس للولي المطالبة

بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جازو
قالا لا يصح وهو استحسان ملتقى شتا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما احسن للفتوى
واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولية لم يجز
كما امره بمعينة او بجزة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا
ولو زوجه المامور بنكاح امراة امرتين فى عقد واحد لا ينعقد للمخالفة وله ان
يجيز هما او احدهما ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى ولو امره بامراتين فى عقد
فزوجه واحدة او ثنتين فى عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجنى الا امراتين وعقدة
او عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الا يجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود
من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الا يجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفى النكاح
واحد بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين
او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر
كزوجت بنتى من موكلى ليس ذلك الواحد بفضولى ولو من جانب وان تكلم بكلامين
على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الا يجاب لا يتوقف على قبول غائب
ونكاح عبده وامته بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولى سيجىء
فى البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيزا حالة العقد والا تبطل ولا بن العم ان يزوج
بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان
فسكتت او افتضحت بالوطء لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق
والحاكم والسلطان جوهره يفتى بخلاف الصغيرة كما مر وليحترز من نفسه فيكون
اصيلا من جانب وليا من آخر كالوكيل الذى وكلته ان يزوجها من نفسه فان
له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل

زوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له
زوج نفسي من شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرف
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام المعقود واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشياء كما سيجيء في فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح
بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر من اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر
وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر
قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم وروي
الا قل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينا
او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمان نكاح بطلاق قبل وطء فيوم القبض ويجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر دينا كد عند وطء او خلوة
صحت من الزوج او منهما احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف
ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي
ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله مهر بحثا ويجب نصفه بطلاق
قبل وطء او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها
لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه بحط القضا او الرضا ولهذا لا نفاذ لعتقه اي
الزوج بعبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف
المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليه نصف قيمة لا اصل يوم القبض لان زيادة

زيادة المهر المفصلة تنصف قبل القبض لا بعده ووجب المهر المثلي بالشغار وهو ان يزوجه
بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه
لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حرسنة
للامهار لحرة او امة كان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزويجها على ان
يخدم سيدها او وليها القصة شعيب مع موسى عليهما السلام صحته على خدمة عبده او امته او
عبد الغير برضاء مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال و
باء اروجك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول
المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام
لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع وكذا يجب مهر
المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء
يصلح مهرا والا فذاك الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الحمل وهو حر او هذا
العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها فحش الجهالة ويجب
متعة لمفوضة هي من لم يسم لها مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لائقة
على الاصح اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها
مهرا او طلقت قبل وطئ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهرا او لا فالمطلقات
اربع وما فوض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او
على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة في معرفة
قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف درهم
الا الف ان على الظاهر بخلاف الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بذا من المهر قبلت

صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية لاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف
لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصلية الثاني وصح حطها كلها او بعضه عنه قبل اوله ويرتد بالرد بجر والخلوة مبتدا
خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس الطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام الفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم
وعقل بفتحتين عدة وصغر ولو يزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما و
لو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرة لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا
او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية
احدهما فلا تمنع به يفتى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان
كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي عدم
صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما ادام يعرفها و
صوم التطوع والنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة
بلا فساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة
بل المانع صوم رمضان اداء وصلوة الفرض فقط كالوطي فيما يجيء ولو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر و
الاشباه ليس على ظاهره بفرق فيه قد يكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر
سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل تسمية والنفقة والسكنى و
العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق
في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن آخر عند المختار ولا يكون كالوطي في حق بقية الاحكام

في وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا يكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل و
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والوجعة والميراث وتزويجها كالابكار على
المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال * وخلوة الزوج مثل الوطي في صور * وغيرة
وبهذا العقد تحصيل * تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
* واربع وكذا قالوا الاماؤلقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل * واوقعوا فيه
تطليقا اذا الحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل * اما المغايرة فالاحصان يا اصلي
* وحجة وكذا التوريث معقول * سقوط وطي واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح
البكر مبذول * كذلك الخصي والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل * ولو اقرا
فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر
ان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما طوعي كرها
كما بحثه الطرطوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت
بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي
كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري
واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا
كصغر ومرض عنين لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى
الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو مات الامام قبل دخوله بها حلت
بنته قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين
النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او
ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل
القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او

لا يتزوج عليها او لا يخرجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه
فى الصورة الاولى واقام بها فى الثانية فلها الالف لرضاها بها والا يوف ولم يقم فمهر
المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر فى الصورة الثانية ذات التقديرين
على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى
فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا فى الاصح لقلة
الجهالة بخلاف ما لو ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيب
لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه فى البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على احد هذين العبدين واحدهما
اوكس حكم القاضى مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل
حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس
او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب فى كل جنس
له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا
الحكم وهو لزوم الوسط فى كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين
مختلفين فى الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول
الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشى وان امهرها
العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اى عشرة
دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة

٭

الحر او عبدا او دبجه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد
شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد
على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من
صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على
القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت
التفريق او مشاركة الزوج وان لم تعلم بالمشاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا عودة
وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل
يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت و
هذا قول محمد وبه يفتى وتالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر
بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة
فقال * وفاسد من العقود عشر * اجارة وحكم هذا الاجر * وجوب مهر المثل
او مسمى * او كله مع فقدك المسمى * والواجب الاكثر في الكتابة * من الذي سماه
او من قيمة * وفي النكاح المثل ان يكن دخل * وخارج البذل لمالك اجل * و
الصلح والفرض لكل نقضه * امانة او كالصحيح حكمه * ثم الهبة مضمونة يوم قبض *
وصح بيعه لعبد او قبض * مضاربة وحكمها الامانة * والمثل في البيع والا القيمة *
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها
لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة يعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن
فبنات الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة
في الحال وصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة

وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال

قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اى فى ثبوت مهر المثل اخبار رجلين

اورجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه و

ما فى المحيط من ان للقاضى فرض المهر حاله فى النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد

من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اى

للزوج وذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولى مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقلة لانه

سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض موته وهو دائن لم يصح والاصح من الثلث وقبول

المراة او غيرها فى مجلس الضمان ونطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولى الضامن

فان اداى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير

الفقير اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة لا

اذا ضمنه على المعتمد كما فى النفقة فانه لا ياخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب

الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطى ودواعيه شرح مجمع و

السفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتها لان كل وطئة معقود عليها تسليم البعض

لا يوجب تسليم الباقى لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضا او اخذ قدر ما يعجل

لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح

يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية التاجيل لطلاق

او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثانى لها منعه ان اجل كله وبه يفتى استحسانا

ولو الوالية وفى النهر تزوجها على مائة على حكم الحال على ان يعجل اربعين لها منعه

حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة

ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اى المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها

كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان ادن
كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجئ في النفقة ويسافر بها بعد
ادائه كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يودع كله ولم يكن مامونا لا يسافر
بها وبه يفتى في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف
وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا
عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يقضى بما يقع
عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى القرية وبالعكس
ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل
الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي
اصل حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي النهر يحلف
اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بمينه
واى اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل اولها اولا و ان اقاما البينة
فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر
وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما
قبل برهانه لانه ورد دعواه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل لو المسمى دينا
وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم لا ان يرضى الزوج بنصف
الجارية واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها او ان شهدت له المتعة و
بينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل و
موت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية

ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتى
وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت وقع الاختلاف فى الحالين الحياة وبعدها
لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقبضي
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يحمل فى الباقى كما ذكرنا وهذا اذا
ادعى الزوج ايصال شيء اليها بعد ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهة عنده
الدفع غير رسالة او غيرها كقوله شيء اوحنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله وقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اى المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان تردده و
ترجع بباقى المهر ذكره ابن الكمال ولو عرضته ثم اعاره عارية فلها ان تسترد العوض
من جنسه رابعي فى غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا
اخى زادة والقول لها بيمينها فى المهيا له كخبز ولحم مشوى لان الظاهر يكذبه ولذا
قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كحمار ودرع
يعنى ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها استيام
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير باستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اى المبعوث
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له بشهادة الظاهر الفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه
فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له

لا استرداد منها ولا لورثته بعده وان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتي
وكذا الواشتة اياه لها في صغرها ولو الوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه
انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم يتركه ويراجع اهل المراة شيئا
عند التسليم فللزوج ان يسترده كان رشوة جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه اليها
عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول
للاب كما لو كان اكثر ما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة
شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب الفقير من الاشراف
لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا ورفعت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
الام وسيأتي من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان واربعين عما في زواهر الجواهر
التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن
البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء كان المانع النكاح غير مقصود نكح
ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثم بمبيتة او بلا مهر بان سكتا عنه او
نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئ او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها
ولو اسلما وترافعا الينا لا نأمرنا بتركهم ومايدينون وتثبت بقية احكام النكاح
في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها كعدة

ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارمهم وان
نكحها بخمر او خنزير عين اى اشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
تتحلل الخمر وتسيب الخنزير وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه وهى غير معين قيمة
الخمر ومهر المثل فى الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه **فروع** الوطي فى دار
الاسلام لا يخلو اعن حد او مهر لا فى مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة وطيها
قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فزالت
بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر والزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت الوطء قال البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها فخدع
امراءة واخذ ماحبس الى ان ياتى بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل
الى الطلاق ويتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى
فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد وكالته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح **باب** نكاح الرقيق
هو المملوك كلا او بعضا والقن يملك كلا يوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد
عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصيه ومكاتب و
مفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه فان نكحوا بلا اذن
فالمهر والنفقة عليهم اى على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم
لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع غير مكدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه
جملة ان قد بنى به لكنه يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب
بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها ثانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب

المهر في الاصح قال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان
كانت يبيع اليها لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى ثم لو باعه سيده بعد ما زوجه امراته
فالمهر بقيته بيده ومعه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع للمهر
عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه ليس من المتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي وانه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر
من نكاحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد
كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا ولو نكحها ثانيا صحيحا او
اخرى بعد الوقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح
لانهما كالنكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول
الفاسد فلا ينتهي به بفتح والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع
ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا والايمان على نكاح وصلوة وحج وبيع
ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا مديونا
صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد
استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا ابرأه منها كما مر ولو زوج بنته
مكاتبه ثم ملت لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز ورد
في الرق محيط لا يفسد للثاني في زوج امته اوام ولده لا يجب عليه تيو نتها وان شرط
في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى شرط والترويج على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فبضع

ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة
له حلف المولى ونهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بهما بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
ويخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها انه متى
ظفرت بها وطئها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت
النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا
واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته
وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من
الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لامكانه ومكاتبته بل
يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادى فمات عاد موقوفا على
اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبته غيره ولو عجز توقف
نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه
طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يحمل العجائب وبحث الكمال هنا غير صائب
ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطأ وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح
ذكره الصنف سقط المهر لمنعه المبدل لحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك
القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
او قتلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى لو فعله بعده اي الولي
لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا و
الاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو
يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا

باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قاله الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امة بغير
اذنها ولا كراهة فان ظهر بها بحبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد
ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها رفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها
ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح
حرة ثم صارت امة بان ارتدتا او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت
عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم
به حتى ارتدا ولحقا فعلمت نفسخت صح لا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى
كاني ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت للغلام ويقتصر على مجلس الخبار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز
المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق
فلم تحقق زيادة الملك وكذا لو اقتتلا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازها
المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها
من المولى فمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي المولى
او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ قنة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها
وارتكب محرما ولا يحد لتاوله فارعاله الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط دفع
ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر فهو بحثا فصارت
ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لتقصيره بتاخير بيانه بسؤاله عن
بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابنه لا على دفع جارية

لشبهة لاعقرها وقيمة ولدها مالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاها
وحده فلو مع الابن فان شريكين فدم الاب ولا فالابن ولو ادعى ولدام ولده انتفى
او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه اى فى الحكم المذكور كما يكون للاب قبله اى قبل الزوال المزبور
ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بابوة
فولدت لم تصر ام ولد لتولدها من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه
ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتما
ثبت النسب وصيرت فى الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر الملكف
اعتقه عنى بالف اوزادت وطلق من مهرها الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
بتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك او عتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق
عن المامور لعدم القبول كما فى الحواشى السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها و
لو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر
يشمل الترك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو
صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حالة الحطب وقوله
عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثانى ان كل نكاح حرم
بين المسلمين لو قد شرطه كعدم شهود يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه عند الامام
ولقولهم عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كما دم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويجد فاذفه و

اجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث تثبت بالنص على خلاف القياس في
النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا اسماع
شهود او في عدة كافرين معتقدين ذلك اقوا عليه لانا امرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانا المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد
المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما
لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق للبقاء حتى لو اخر بخلاف اسلامه
لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت التفريق فانه يفرق
بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في
عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة
يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط
المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما
ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض
عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم
نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة
باقاني عن الابهسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج و
هي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء
كذلك لو نهاكت بية ملأ والتفريق بينهما طلاق بقض العمادي

لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء وابا الصبي واحد الولي المجنون طلاق في
الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر
اذا الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كالردة
وتبينه ولو قال ان جئتك فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فدخلها
مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار
الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام
الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم
زوج الكتابية ولو مالا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج
مسبيا او دخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وان سبيا او خرج الينا معاذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين
لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج
قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجر الينا
مسلمة او ذمية حاملا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فمتى تضع على الاظهر
لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عدد الطلاق
عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو سمى
التعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى
لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا
وصرحوا بتغريرها خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر سير كدينار وعليه الفتوى ولو الجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها

زجرا وتيسيرا لاسماء التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء
بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات
الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية
والمجتبى والفتح والبحر حاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد
الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل عن المصنف في
كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي
حين مر ببناء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن
انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق
فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل
الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمه بخلاف العكس والمجوسي ومثله
كوثني وسائر اهل الترك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذمة
له بل يحتم كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير
من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان
المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء حالقا لاعمة له
برازنية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت
لاهم نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او
مرتدا فلم تنطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتد لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة

ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتجبسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتدا او مرتدة احد من
الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اولام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان
ترتب فالاخر باطل وخير محمد اي خير محمد هذا الذي اسلم في اختيار اربع مطلقا اي اربع كانت وخير ايضا في اختيار
اي الاختين شاء والبنت اي اختيار البنت في هذه الصورة لا الام او بنتها جميعا لانه رد ان غيلان الديلمي اسلم وتحته
عشر نسوة اسلمن معه فخيره نبي صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا بينهن وكذا فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره
باختيار احدهما وانما اختار البنت لان نكاحها اصنع من نكاح الام لها وخير محمد في الشاهد بحديث فيروز قلنا كان تخييره
في النزوج بعد الفرقة باخت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته
عند ها وتقدير الكلام في الكتابي باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب فظاهر الآية انه فرض لهن
ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة كالجماع في المجامعة كالمحبة بل يستحب
حقها بكرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء بل ما يرضاها ويوم المغيب بصحبتها احيانا وقدر القطا وبيوم وليلة من كل اربع لحرة و
بليلة ولو تضررت من كثرت جماعة لم تجز الزيادة على قدر مطاقتها والراي في
تعيين المقدار للقاضي فيقضي بما يظن طاقتها فهو بحتا بلا وقت بين لحر وخصي وعنين و
مجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامثاله وبالغ لم يدخل بحر بحتا واقره المصنف
ومريضة وصحيحة وحائض ونفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا و
صغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهرة وما حول منها ومقابلة نفس وكذا مطلقة ان رجعية قصد
رجعتها والا لا يجب ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة
تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عمر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان اختيار الدور الي فحينئذ يقضي القاضي بقدر
بحتا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق

الآية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اى من البنوبة
والسكنى معها اما النفقة فبحسب الحاجة لا تقسم في السفر دفعا للحرج فله السفر من شاء
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمتها بالكسر اي نوبتها لضرتها
صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فاسقط ولو جعلته العينة على
جعله لغيرها ذكر الشافعي رحمه الله لا وفي البحر بحثا نعم وتازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة
منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب
للثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها
بالليل الا لعيادتها ولو اشتد في الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او
تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في
نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد بذلك ينبغي ان يقبل منه النهر وان شاء ثلاثا اى
ثلاثة ايام وليالیها ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى خلاصة وزاد
في المجتبى والراى في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبين و
فيه في الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة وعمه في البحر فنظر فيه في النهر قال المصنف
وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه
في المختصر والله اعلم **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم
نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الخروج
ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته نفور
تمامه فيما علقته على الملتقى باب **الرضاع** هو لغة بفتح وكسر مص الثدي
وشرعا مص من ثدي ادمية ولو كبرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عندهما وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح

وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى عن العيون لكن فى الجوهرة انه فى الحولين ونصف ولو بعد
الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا القول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص فى الاول قام بقول عائشة
لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا ولانه ما ؤولة لتوزيعهم الاجل
على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول
المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده فى رسم المفتى لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل
يجوز المفتى والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم اما لزوم اجر الرضاع
للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام و
الاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر
فانى الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع
بعد موته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية
وفى البحر لا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب
اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اى للولد كماله ايضا اجبارها
اى امته على الارضاع وليس له ذلك يعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو
قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو من الحربيين بزازية وان قل ان
علم وصوله بجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر دخل اللبن فى
حلقه ام لا لم يحرم لان فى المانع شكا ولو الجبية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر
فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة
للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه
اى بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى عشرين

*

صورا وجمعها فى قوله * يفارق الارضاع النسب فى صور * كام نافلة او جدة الولد

* وام اخت واخت ابن وام اخ * وام خال وعمة ابن اعتمد * لا ام اخيه واخته

استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا

لما استثناه الفقهاء فلا تختص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا

لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وتفرع عليه اخت ابنه

وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده

وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال

للرجل وكذا الخ ابن المرأة لها فهذا عشر صور تتصل باعتبار الذكورة والانوثة الى

عشرين وباعتبار ما يحل له ولها اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها

بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتطلق الجار والمجرور احترازا عما من الرضاع تعلقا مفوتا

بالمضاف كام كان يكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له ام رضاعية

او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي عامة عشرين وهذا

من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا بصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ

نسبي له اخت رضاعية او بالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا او

بهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا

بلصدهما لزوم التكرار كما لا يخفى ولا حاصل بين رضيعي مرضعة لكونهما اخوين وان اختلف

الزمن والاب ولا حاصل بين الرضيعة وولد مرضعتها اى التى ارضعتها وولد

ولده لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا

يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للبنة وفحلها ولبد فنها بخلاف وطئها

وعرقها لوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء لو دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذ الغلبة لهن

المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلى محمد الحرمة بالمرأتين
مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجنة
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة
وامة ولا لابن رجل ومشكل الا ان قال النساء لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا
جوهرة ولا لابن شاة وغيرها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مباينة ضرتها
الصغيرة وكذا الواجر رجل فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز
تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا بل يجب نصفه وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الوجران تعمدت الفساد بان
تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع
او هلاك ولا لاكان النسب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها
تعمد الفساد مراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت
فهم من الاول لانه منه يتعين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد
فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا ولا وجه له فتح قال
لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدقا لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع النقض
فيه ولو ثبت عليه بان قال لعبده هو حر كما قلت ونحوه هكذا في الشبات في الهداية
وغيرها وفرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة
ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من
رجل لها تزوجه او اقر ابذلك جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس كالبينة الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او

بي وليس بينهما معرفة ثم قال وهمت صدقا وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجة
حملة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو
من حقوقه كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او
طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
لا قبله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع**
قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ فمن رجل تزوجي زوجته لم تحرم
تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأته ولبنهما من رجل لم تضمنا وان تعمدتا الفساد تردان
بالاخيتة قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو طيها وقال ذلك
لا لتزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب **الطلاق** هو لغة رفع القيد لكن
جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا
رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو وما اشتمل على
الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة
الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لا طلاق الا بامة اكمل
وقيل قاله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما
في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فالحاجة تبيحه بل يستحب لو
موذية او تاركة صلوة تهاونا ومفاده ان الاثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكارة وبه يعلم ان طلاق الهازل
صحيح ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر القلاني
حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ صلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي

بائم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ
ولكنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفرق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه
بين تحيض ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل
طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحمل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال و
البدعي ما خالفهما كان اوجز وافود ويجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار في الحيض لا يكره محبتي والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي
حال كونها من تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة و
تقع او لا في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما انكحها
او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لانه يحتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع
ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فانه طلاقه صحيح لاقراره بالطلاق وقد نظم
في السفر ما يصح مع الاكراه فقال * طلاق وايلاء ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد
عفو عن العهد * رضاع وايمان ونذر * قبول لابداع كذا الصلح عن عمد *
طلاق عتاق جعل يمين به انت * كذا العتق والاسلام تدبير للعبد * وايجاب احسان
وعتق فهذه * نصح مع الاكراه عشر في العدد * اوهازله لا يقصد حقيقة كلا

او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى
تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر كرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع
او بمباح لم يقع وفى القهستاني معزيا للهداية انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه
باطلا انتهى واستثنى فى الاشباه من تصرفات السكران تسع مسائل منها الوكيل
بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفى التاتارخانية عن التمرتاشي والفتوى عليه
او احرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه يفرع فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال
اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها يكون كعبارة الناطق استحسانا او محظيا بان
اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او
بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله كجده افتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة
قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على
امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط فى العقد فقالت
منك على ان امرها بيدى كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
او كان غضبانا او محبوبا او اسلمت وهو كافر وابى الا الاسلام وقع الطلاق اشباه وتبيين
ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال او قعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام
احمد والمعتوه من العته وهو اختلال فى العقل والمبرسم بالكسر علة كالجنون والمغمى
عليه هو لغة المغشى والمدهوش فتح وفى القاموس دهش تحير ودهش بنا للمفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يقع بصدوره

كالكذب ولا خبر ولا انشاء فلو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر
جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما
الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال حررتك حين ملكتك فطلقها في العدة
او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الفاه التا
في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال
وطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية
اوده الحال لا عكسه لان ازالة الثلاث اقوى من ازالة القيد **فروع** كتب الطلاق
ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة
وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة
وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق او مطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق
او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع
بها اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وطلاك او طالق
او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته نحو فيلم يصدق قضاء الا
اذا شهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالعجمية طلقت
بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي رح ولم ينو شيئا
ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد او مكرها صدق قضاء ايضا كما
لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية و

لو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى بمعنى
بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها
كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان
نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن
له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذرائي بحر
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد لازم او واجب او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق
نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقني او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام
وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو نعتها به او العتق و
في النهر عن تصحيح القدوري الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد كالا
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الالية دون
البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضاف الى جزء شائع منها كنصفها او
ثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الا على طالق واحدة ونصفك الا سفل ثنتين
وقعت بمذاري خانية وفي بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة
واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال اردت
العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو نعم

يده بل قال هذا الراس طالق واشار الي راسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو

بيمين ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد لابنية المجاز والرجل والدبر والشعر

والانفس والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصلب والذقن

والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر

قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء المطلقة ولو

من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا مالم تقل

نصف طلقة وثلث وثمن وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة و

نصفها فثنتان على المختار وقيل في احدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليق

لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين

واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان لان الاصل فيما اصله

الحظر حول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي ما بين

الى الف فاستين اتفاقا ويقع ثلثة انصاف طلقتين ثلثة وقيل ثنتان ويقع ثلاث انصاف طلقة

او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب

لانه يكسر الاجزاء كالافراد وان نوى ثنتين فثلاث لوجود خولابها وفي غير المدخولة

واحدة لقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث

مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب فثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو

او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية مالم ينو بها بطول او كبر

فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز

يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة وانت تصلين

ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت الدار واذا لبست او اذا مرضت

وبخوذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الى الشتا واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك توب كذا او في صلوتك وبخوذلك لان
الظرف يشبه الشرط ولو قال بدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك و
هي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تعليق
بمجيء الثالث يعني يوم حلفه لان الشرط تنجيز وفي مجيء ثلثة ايام تعتبر في المستقبل
ويوم اليمين لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان
رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شترا
* فان توفقي يا هند فالرفق ايمن * وان تحرقي يا هند فالحرق اشام * فانت طلاق
والطلاق عزمية * ثلاث ومن يخرق اعق واظلم * كم يقع فقال ان رفع ثلاثا واحدة
وان نصبها فثلاث وتمامه في المفتي وفيما علقناه عن الملتقى وبقوله انت
طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثانية العصر اي اخر النهار
قضاء وصدق فيما دياتة ومنها انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق
اليوم غدا وغدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة
وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار او اخره وعكسه
اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل
بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحدا وبالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم
واذا جاء غدا او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغوا اما الاول فلحرف الشك واما الثاني
فلاضافة الحلة صفية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد تكحها اليوم ولم تكحها
قبل امس وقع الان لان الانشاء في المضاف ان شاء في الحال ولو قال امس اليوم بعد او عكسه اتحد وقيل بعكسه

او انت طالق قبل ان يخلق او قبل ان يخالفني او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان
معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق
قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات
بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان
العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او
راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة في الحال وفي كل يوم او مع او عند او كل ما مضى
يوم يقع ثلاث في ايام ثلث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث الحال قال اطوا كما عمرا
طالق الان لا تطلق حتى تموت احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرط حينئذ مستندا
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم
ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال
والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة
حين الحلول مستندا لوجوب النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله
ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيما تطلق من حين القول
فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل عند الشكاح حتى
يموت احدهما قبله اي قبل تطليقة فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا
واذا ما واذا بلا نية مثل ان عند ومتى متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى

الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا مالم تقم قرينة الفور والا فعلى الفور وفى قوله انت
طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله مالم اطلقك طلقت بالتنجيز بالاخير
فقط استحسانا **فروع** قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فله
ان يطلقها على الف ولا تقبل المراءة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانيه لان
التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم تزوجتك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو نهارا
بقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا
وتطلق للحال انا منك طالق او بري ليس بشئ ولو نوى به الطلاق وتبين فى البائن
والحرام اى انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى كان كالبانة لازالة الوصلة و
التحريم لازالة الحل وعما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك
لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها
بيدها شرط قولها بائن منى ويقع ببرائتك عن الزوجية بلا نية انت طالق تنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت بتنتين وله الرجعة لوجود التطليق
بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقترنت بين جنسين مختلفين
يجعل محل الشرط ولو على بالبناء للمجهول عتقها او طلاقها يجئ المعلق جاء العدد كان
له تعليقهما بشرط واحد وعدتها فى اثنتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان
الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهى امة فلا ترث صبوط انت طالق هكذا
مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدد هيئة بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا تقع

ولا نواحدة لان الكاف للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنثورة لا المضمومة لا ديانة
لكف والمعتمد في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني ان يصدق
قضا بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد
التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم ارد ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما
عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي
يقع رجعيا لو موطوءة او انحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او
شر الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوة او اشد او اخبثة او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله
او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لان وصف الطلاق مما يحتمله ان
لم ينو ثلاثا في الحرة ثنتين في الامة فيصح كما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبحبوباين اخرى
فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او تم بائن ولم ينو شيئا فرجعية
ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكي بها نفسك
لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له
الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وحظا من افتى بالرجعي في التعاليق وقول المتون
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة
ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاثا ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق
الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا
او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في

تزوجت عليك فانت طالق طلقته تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته كانت بائن و
الوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق
اكثره اي الطلاق بالثلاث من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قالوا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او كونين منه او
اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك اخر الثلث فطلقة اخر فطلقة وطالق اخر ثلث تطليقات فواحد والفرق فيه حسن فروع
يقع بانت طالق في كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساعدي
او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد
الا لو لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت
طلاق ان نواه خلافا لهما ولو آلى بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق
اتفاقا وان لو نحا كان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة
قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي
البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء
الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك الطلق
ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا
ثلاثا انه تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم باب طلاق

غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فانها
ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا

بازالية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بن ازنية وقعن لما تقرر انه متى
ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية فى الموطوءة باطل محض
منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله فى
غير الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او
جعل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم يقع الثانية بخلاف الموطوءة
حيث يقع وعم التفريق بقوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او شنتين مع طلاقى
اباك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفها وواحدة على الصحيح جوهرة
ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين
او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد
وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو مات بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام
العدد التى لما تقرر لو مات الزوج او اخذ احدهما قبل ذكر العدد وقع واحدة
عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفى انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان لان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثانى او اقترنا لان الايقاع فى
الماضى ايقاع فى الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز
ويقع فى الموطوءة ثنتان كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل ما يقول
الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان فى فتى على الطلاق بشهر قبل
ما بعد قبله رمضان وبشهر بعد ما بعد قبله رمضان اوجه فيقع محض قبل غرة ذى الحجة و

بمحض بعد في جمادى الاخرة وقبل اولا اووسطا او اخرا في شوال وبعد و
كذلك في شعبان لالغاء الظرفين فيبقى قبله وبعده رمضان ولو قال امراتي
طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما
تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مر بي حرام كلما حرره المصنف وسيجيء
في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي
طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله
ابقاع الطلاق على احداهما الصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها
قال امراتي طالق ولم ينو وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان
قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم يملك خلافا **فروع** كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى
الطلاق او العتاق وقعا والا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا
الحمار حر قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا شهد على
ذلك وكذا المظلوم اذا شهد عنده استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه
كاذب اصدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك
وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق

امراته فلانة واسمها غيرها لم تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل لمن طالق على
اربعة امذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق
في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق
لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت واحدة
ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا
بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع
لانه لم يوقع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه
حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى
وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا
فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم
من تكلم بعد هذا فامراته طالق حتى تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة
من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين

باب الكنايات

عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات
ثلاث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح
السب
او لا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انطلقي اغربي من
الغربة والغوبة يحتمل ردا ونحوه خليه برية حرام باين ومراد فيها كتبته تبلتر
يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري

امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب في حالة الرضا أي غير الغضب و
المذاكرة تتوقف لاقسام الثلاثة تأثيرا عينية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية
ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان لكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب
توقف الاول ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع
بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره
بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع يقول نعم ان نوى ولو لم يقع
يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية فليحفظ ويقع رجعية بقوله اعتدي و
استبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر لا عبرة باعداد واحدة في الاصح و
يقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات
ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت
اطلقي من امرك فلان وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا به خلافا لمن
طلقها واحدة فجعلها ثلاثا ونوى بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا
فثلاث فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تقل اختر
نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
ثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا
ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي
بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او
بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد
لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطف او

اوثلاثا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا واذا لم ينو في الواو ثنتان وفي الفاء
واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله
قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك ا
او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او
ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدد والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا
كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقها وكذا الطلاق على مال
فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ
لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكنه جعله اخبارا عن الاول كانت
بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك
باخرى وانت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا
ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل اتحاد المنجز البائن
كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ثم بائن ثم بائن ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا
ومتصله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم دخلت بالغد يقع اخرى وفي المجرد عن
الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى النية ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع
اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لا مر
آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه
لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتجنيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية
قال لكل امراة له طالق لم يقع على المختلفة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع

على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل * لحوقا اخره بابنائم مثله * الا اذا علقه من قبله
* الا بكل امراة وقد خلم * والحق الصريح بعد لم يقع * كل فرقة هي فسخ من كل وجه كالردة
مع الحاقي
وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في
في عدتها على نحو ما بينا فروع اما يلحق الطلاق المعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي بشبهة فلا يلحقها
خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت وتزوجي يقع
واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني واتمكي و
فسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالبرئة
ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت و
الله سبحانه وتعالى اعلم باب تفويض الطلاق كما ذكر ما يوقعه
بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة
والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان
تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوم او اكثر ما لم يوقته ويمضي وقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه ما يدل على اعراض
كانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم خلف
ان لا يطلقها او طلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على
قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما او اذا شئت او اما شئت فلا يتقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلقي امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد
بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا
علقه بالمشية فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل

بجنون الزوج ولا تتقيد بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل
بخلاف التوكيل بجر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسوى ابتداء وانتهاء عكس
القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة وانكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء الشهود للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلافا
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسيرد ابتها كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تحبس مع سكوته
او يكون في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختياري نفسك لا تصح
نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله
طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهره ما لم يتعارف
او تنوى الانشاء وذكر النفس والاختيار في احد كلاميها شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها
تملكه بالانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلاهما
عن ذكر النفس درر وتاجيه واقوه البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل
فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختياره او طلقة او امرك وقع لو قال اخترت فان
ذكر الاختيار كذكر النفس اذا نوافيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختارت
وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر احدهما كما مثلنا فلا يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي

او نفي بما رد حي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع
اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته باو او اورد هما لتختار ها فاختارت او
قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختياري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة
واختاره الطحاوي بحر وافقه المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد
افادان قولهما هو المفتى به لان قولنا وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا
كما نبهنا الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة واختياري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلق نفسك او حتى تطلقي فهي
بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال الرجل
خيروا امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها
طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري
اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك
هذا الشهر خيرت في بقيته ما وان نكرت يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها
من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاول و
يومها ولا يبطل الوقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا بـ

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية
امرك بيدك او شمالك او فمك او لسانك بنوي ثلاثا اى من تفويضها فقالت في مجلسها
اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن
او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغي ان يقيد
بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصة
كامرك بيدك وذكر اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال
نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها
لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا
يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي
وقع بملاقاة نحو طلقتك كان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ
الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد
عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها
ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما متليكان فان ردت
الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا
لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في
يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا فهما امران لم يدخل الليل في الاول ويدخل في الثاني كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد برد
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد

لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اختوت زوجي بطل خيارها
في اليوم وله ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليك كما بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن
القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها
صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم
ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل
بينتها على النزر المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراءة في
نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل** في المشيئة
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلاثا او نواه وقعن فيه بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت
لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه انت نفسي طلقة رجعية ان اجاز
لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك
الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض باتمامه الثلثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس
لانه تمليك لا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذاكر
او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عن لتك فانت وكيل
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا وفي الخانية طلقها ان شاءت ثم ابرء

مالم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكالة عنه غاية ان

قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه

وكذا الوكيل مالم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقال واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت

فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية

امرها بيدها فطلقت ثلاثا او واحدة وطلقت نصفا لم يقع امرها بائن او رجعي فعكست

في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل

بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بمشيتها فعكست لم تقع

شيء لانها ماتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت

شئت ان شئت انت فقال شئت بنوى الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم

اي لم يوجد بعد وان كان شأ بي او ان مجاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط

وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في

الدار وهو فيها لو كان هذا ليلا وهي فيه متلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت

او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر اه لا يرتد ولا يتقيد

ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فملك التطليق في كل زمان

لا تطليق بعد تطليق ولها نفر التي الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثنى لانها

للعموم لا فراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة

والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حين شئت

او ان شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها

لا مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها امر الثاني

وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نية

والا فرجعية لو مولوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول
صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها
ولم يكن بد عيا للضرورة وان ردت او انت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك
في المال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث
وعلى اختياري من الثلاث ما شئت كان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث
والاول اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان لم تشأ طلقت للحال و
لو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضه فانت طالق لم تطلق
لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لها اشتد كما حبا
للطلاق او اشد كما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان حبها
اقل حبا منها فلم يتم الشرط تم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة
يكون تمليكا فيه معنى التعليق فتتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها
باب التعليق هو من علقه تعليقا لجعله معلقا واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط ضمنه لكون الشرط
معدوما خطر الوجود فالمحقق كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل
في سم الخياط لغو لكونه متصلا لا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فتحوانت طالق
ان لغوبه يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما يأتي شرطه الملك حقيقة كقوله
لغنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت
فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا
او ان ملكتك لمعين او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق

وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال
المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه لم تطلق بتزويجها بلا اشارة فلغى
الوصف فلغى قوله لا اجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة
اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاوعها حرة فاشتراه
جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة
في عرفنا لا يكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما في ايقاعه الطلاق
مقارنا للثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزويجي اياك لتمام الكلام وتعلقه
او رد اله كمع موتي او موتك **فائدة** في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى
ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفتح قاض شافعيا بل يحكم بل
افتاء عدل وبفتوتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة وثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها لا المضافة الى الملك كما مر لا
تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث
وما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع
بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله ولقع بعده بقية الاول
وهي مسئلة الهدم الآتية وتمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد
زوج آخر فلو دخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب
خلافا لهما وبموت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فماتت او جعلت
بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجئ مسئلة الكوز نفروعها في ع
قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها
قنية والفاظ الشرط اي علاماته وجود الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال عالم

التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في طلبية واسمية ومجامد وبا
وقد وبلن وبالتنفيس كالمحضناه في شرح الملتقى واذا واذا لما وكل ولم تسمع كلما كلا
منصوبة ولو مبتداء لاضافتها لمبنى وهو متى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت
الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا
طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فانزع نحو ما كذا في الغاية وهي
غريبة وحمله في البحر احد التولين وفيها كلما تحل اي تنحل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه يحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على الاصح
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك لا غير متناه ومن لطيف
مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي
كلما وقع عليك طلاق يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت
وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكنه ان
وجد في الملك طلقت وعتقت والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان
يطلقها واحدة ثم بعد العدة تحل فتحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود
الشرط اي تنوينه ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه
لو علق بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم
في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو
يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما في القنية المتون
والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل

على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهد انها لم تجيه قبلت
وطلقت منح وفي البينتين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك
ان حائضا فالقول له لانه تمليك لا انشاء والا لا ستوفى قلت في المسئلة السابقة و
الاية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان
حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبدي حر
فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت
في فقط ان كذبها الزوج فان صدقها وعلم وجود الحيض منها طلقتا جميعا
حدادي وفي ان حضت لا يقع بروية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر
ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة
ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون
ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او مسها لعدم تجزيها لا يقع
حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما تقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى
جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها
بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق
طلقة
واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه
واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة
بالثاني فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا
وقع الثلاث وتعتد بلا قرء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول

يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزيها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزيها.
وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل غلاما او جارية فلم تطلق وكذا
لو قال ان كان ما في بطنك غلاما فالمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها
فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام **فروع** لو علق طلاقها بحبلها
لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت
حرة تنقض به العدة جوهرة علق العتاق و الطلاق ولو الثلاث بشيئين
حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط
الثاني في الملك والا لا اشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية على
الثالث او العتق لامه بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يوجب عليه العقر
في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا خرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق
الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتهما في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة
الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيد كونها في النكاح بما
اذا اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
الا لتنفس او سعال او حبسة او عطاس او تثقل لسان او امساك فم او فاصل
مفيد لتاكيد او تكميل وحمد او طلاق او ان كانت طالق يا زانية او يا طالق

ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي فنية وفواه في النهر مسموعا
بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فيصح استثناء الا صح الخانية لا يقع للشك فان
مات قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما
فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او زال الاستثناء بعد الكتابة
لم يقع عادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا
للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاستثنى لغير
ظاناصحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم ار لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا
بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري من يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد
عليهما ولا لا يجوز ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد
خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر
كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك ولو شك كان شاء الله وشاء زيد
لم يقع اصلا ومثل ان لا وان لم واما وما لم ومن الاستثناء بانت طالق لولاك ولولا
حسنك او لانى احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع
الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف

الفتوى وقيل الحلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية والقهستانى وغيرها
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق
فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضاف اى المذكر من المشيئة وغيرها الى العبد
كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او
باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد
بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى وان قال ذلك باللام يقع فى الوجوه
كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه
كلها لان فى معنى الشرط الا فى العلم فانه يقع عن الحال وكذا القدرة ان نوى بها
عند العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا
فى الاربع الاول وبما معناها كالهوى والرضا تعليقا فى غيرها وهى ستة ثم العشرة
اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بيا او لام او فى فهى ستون
وفى البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهى
مائة وثمانون وفى كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفى الاثنتين يقع واحدة وفى الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرها كنسائى طوالق الا هؤلاء او الا زينب
وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا وهو الكل صح
كما سيجئ فى الاقرار ويعتبر فى المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذى
يحكم بصحته وهو الثلاث فى انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية تقع

تنتان والاسبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسفل طاما
يليه فيقع تنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة
بلا عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وطريقه ان تاخذ
العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا
ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف
الباقي فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني
تنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة تقع تنتان انتهى وكانه استثنى من
ثلاث مقدرا سألت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث سنوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحبها سني **فروع** في بيان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع الثلاث وافرة المصنف ثم كذا ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج
ثم اخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان
تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو لم يقل
الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو
اختلفت لانه تنجيز للاول لتعليق دعاها للوقوع فابت فقال متى يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يقع حلف لا يباتها فاستلقى فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم يستيقظ

من الجماع فضى انزالها ان لم احامعك الف مرة فكذا فضى المبالغة كالعدد وان وطئتك جماع
الفرج وان نوى الدوكل بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحائض ونفساء فقال
اخبشكن طوالق ان لم طلقت النفساء في اخبشكن فضى الحائض قال لي اليك
حاجة فقال لامراته طالق ان لم اقضها فقال بني ان تطلق امراتك فله ان لا يقضيه
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحديقها
لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن اليوم و
الساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجيء بفلان او
ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر نفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرأه
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق حتى ما نقلها او تزوج عليها وابراءه
من كذا او من باقي صلاتها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة
براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده امّا الصدقة اولا نها ناموس ولا مدخل
للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق حنث في اليمين الثاني
في القضا اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه و
قال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للروح
ولو ضاع من اللحام فالم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن
اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف
ان لا يخرج بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من

هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بكد الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان
لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل ان متى عجز عن
شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر مفاده الحنث فيمن حلف
ليودين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر و
الله سبحانه اعلم باب طلاق المريض اعنوك به لاصالته ويقال له
الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما
سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي
عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية و
مفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر و
هو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته
قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح ثم رأيت
شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد مادام
يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على
لوح من السفينة فلو اقتوسه سبع وبقي فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح
تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان ا
او عتقت ولم يعلم طائعا بالارضاء فلو اكرها او رضيت لم يرث ولو اكرهت على رضاها
او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات
في مدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة

احرى في العدة للمدخولة وترث هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعنه
احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالقة رجعية او طلاق فقط
طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة
مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت
او طاوعت ابن زوجها بمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او الى منها
مريضا كذلك اي ترث كما مر وان الى في صحته وبانت به او بالايلاء في مرضه او
ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد
ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت
ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما
لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه بمجي الفرقة منها
او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او
اختلعت منه او اختارت نفسها ولو بلوغ وعتق وجب وعنه لم ترث لرضاها
ولو كان الزوج محصورا بمحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون
اشباه او قاعما لمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقود
او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة لا بتلبسها بالمخاض وهو
الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق
المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء
الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالكلام

وكلام البزدوي وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان
لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فمات طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته و
لو مات هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او
بفعلها او لمالها مثله بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي
او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او
المرض او احدهما وقد علم حكمها قال في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا
ثم مرض فشاء الزوج دون الاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ
بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط فصار قائلا في المرض
مرض الموت والزوجة على ثلاثة في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او
عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة
وتعتبر من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى
عادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح
صحيح وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا باقرارها
في مرضه ثم اوصى لها او اقر لها فان لها الاقل قال صحيح لا مرائية احدا كما طالق
ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان
ترث منه كما في ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما
صار فارا ولم اره نعم ولا يشترط عنه اي الزوج باهليتها اي المراة بالميراث
فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت

ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا و
قال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال
مرضه فادرك عما عزله كان فارا ولو بانت المراة بسبب الفرقة وهي اي والحال
انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها
وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما
بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها عما مانى الخانية والفتح عن الجامع وجزم به
في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل
قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها فلو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا
يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان
اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امراته اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان
الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا در ر فروع
ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات
في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا
خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها
كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو المجبة طلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف

في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى
لا يتعدى ما هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة
الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد
الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع الاكراه وهزل ولعب وخطاء
بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و
بالفعل مع الاكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كلمس ولو منها احتلاما او نائما
او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهره ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهره ووطئها في
الاربع المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم تطلق بائنا فان ابانها فلا
وان ابت او قال ارتجعت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمي هل
يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة و
في الصيرفية لا يكون حلا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها لئلا تتزوج غيره
بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شفى وندب الاشهاد بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب علم دخوله بلا اذنها ليلزمها التاهب وان قصد
رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام البينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قولها على
نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما
لو قال فيها كنت راجعتك امس وانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال

بخلاف قوله لها راجعتك بريد الانشاء قالت مجيبة له قد مضت عدتي
فانها لم تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها
اي العدة راجعتها قبل فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان
له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها ستي ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض
لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع العدة اذا طهرت من الحيض الاخير بعم الامة تعشرة ايام
مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة وادنى لا تنقطع حتى تغتسل ولو
بسود حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تزوج اصلا او يمضي جميع وقت صلوة
فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تيمم
عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلوة تامة في الاصح وفي الكتابية مجرد
الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمغتوهة كذلك
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم
الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكذا احد من الضفيرة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا
وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة ولو وقف

ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا
وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتخلق باقراره
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اى الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع
لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر
شاهد لها ولو الجبة فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل
من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا بالما مر
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت وطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر
ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لان امتداد الطهر لا نهاية له الا الايأس فهواى الولد الثاني رجعة اذ يجعل
العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كان ببطن واحد في كلما ولدت فانت طالق
ولدت ثلاثة بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر تطلق
به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء لم تدخل في سن الايأس فبالا شهر
ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت
الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي
الطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان
السفر رجعة دلالة فتح بخلاف اقراره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا
للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن يكره الخلوة به تنزيها ان لم يكن من قصده

الراجعة والا لا يكره وليست لها القسم اذا كان من قصده الراجعة والا قسم
لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو
شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانية بما دون الثلاث في العدة وبعدها
بالاجماع ومنع غيره فيهما لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما
سنحققه بها اى بالثلاث لواحدة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في الشكلات
باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الائمة
بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف
فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا تحلها حتى يطأها بعدها و
من لطيف الحيل ان تزوج الملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل
النكاح ثم بتعته لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى به انه لا يحلها
لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اى التالي لا
يمين لاشتراط الزوج بالبض فلا يحلها وطي المولى وملك امة بعد تطليقتين
او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت
وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به
فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزوجته
فلو مقضاه لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب
فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح
فالافتضاء على الولي فصور الا ان يعلم بالحقيقي والحكمي والا بالاخبار
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله
المصنف وفي النهر كانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون

الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن
قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتشر
وعمل لو في حيض ونفاس واحرام وانكان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذي
لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في فتح
المنارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما
لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان اطلقك وان حللت
للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قول ان تزوجتك وجامعتك او
امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك
نفسي على ان امري بيدي زيادي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر لا يحل
يكره وكان الرجل ماجورا لقصده الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط لا جزم كره البزازي
ثم هذا كله فروع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة
او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع
الامر للشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم والا لا في المقضي
بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته
فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم
ولو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فيه مادون الثلاث ايضا كما يهدم الثلاث
اجماعا لانه اذا هدم الثلث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لحرة وبثنتين لامة وعند محمد وباقي الائمة

بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اى للاول ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران و
لامة اربعون يوما لم ما تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت
لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق ان اقدامها على التزوج دليل
الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني
ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اجبرت عليه ام كذبت
نفسها سمحت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا
بقتله لها فقتله بد واخوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فلا اثم عليه وان قتله فلا شئ
عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهد انه طلقها ثلاثا لها التزوج
باخر للتحليل ولو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية
وفيها لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له
قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الا سبيجابي وبه يفتى
كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط والا اثم عليه كما مر قال
بعده اى طلاقه ثالثا كان قبلها طلقة واحدة فانقضت عدته وصدقته
المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه مجتبى وقيل
يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت لحقتها قبلها واحدة اخذه
بالثلاث والله اعلم بالصواب لا يلزمنا سببته البينونة ملا امر
لحة العمر وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى الذكر ولو عبدا قربان

امراءته الا بشيء مشتق يلزمه الا لمانع كفر وركنها الحلف وشرطه محلية المرأة
بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد
انت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ودفع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق
وعندها للكفارة فصح ايلاء الرجعي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن
شرائطه عدم النقض عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برا فلم يطأ والكفارة
والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحر اربعة اشهر وللامة شهران
ولاحدهما لا اكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي
والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا قربك
لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا جامعك
لا طأوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان
زيد فيه جماع او نحوه مما يشق بخلاف نحو صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها
بخلاف نحو صلاة ركعة وقياسه ان يكون مرليا بمائة خطوة او اتباع مائة جنازة
ولم اركا او قال طالق او عبدي حر ومن الكناية لا امسكك لا آتيك ولا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن الموبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال
او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ فمعنى
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين
والا لقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط
الحلف لو كان موقتا ولو مبدتين اذ بمضي الثانية تبين بثلثة وسقط الايلاء
لا لو كان مبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وتالثا ومضت المدة
بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر

لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلاث او ابانها بتعجيز
الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان
وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك
بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقض
لكن ان قاله اتخذت الكفارة والا لا نعدمت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا للحال بل ان قربها لو بقي من سنته اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف
سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا
ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها
الى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بعض العدة ولو الى من مبانة او
من اجنبيه نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله
ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو الى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت اخرى
والا لا خانية بخبر عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض بها
او صغرها او رتقها او جبة او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء
او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وفيه لا بحق كدين
لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئة نحو قوله بلسانه فئت اليها او
راجعتك اذا ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذا ها بالمنع فيرضيها
بالوعد وان قدر على الجماع في المدة ففيئته الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطئ
في غيره كدبر لا يكون فيأ ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي

مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئة
الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان
فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء، قال لامرأته انت علي حرام ونوى ثلثا كانت
بمنزلة في الحرام ابلاء ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وظهار ان نواه وهذا ان نوى
الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاثة ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينو لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا
يفتى
كما لو مانت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به
لصيرورته تعليقا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام او الحرام يلزمني
وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي ولم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او
حرمت نفسي عليك لو انت علي كالميتة والخنزير بخلاف الزنية ولو كان له اربعة
نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة بائنة وقيل
تطلق واحدة منهن والبه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه
جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في
شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا تقييد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في الملتقى بل يجب فيه ان لا يقع الا
على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فرع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة
طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة لكونه مرتبا و

بالاول بالايلاء وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرار حلال الله علي حرام اذا فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا
وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام
حنث وطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فلا يلا واحد و
اليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم باب الخلع
هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما
في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقعة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا
للطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط بحترق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك
بلفظ المفاعلة واختلعي بلا مر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت
قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط
فتح وقوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع
والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة
خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق لعدم الوفاق بما يصلح
للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها
وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين
في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها
وفي جانبها معاوضة مال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو الكل ثلثة ايام

يقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها على الفور بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل و
طرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق و الخلع يكون بلفظ البيع و
الشراء والطلاق والمباراة تبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك او
فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح
على مال طلاق بائن وتمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء و الخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ
لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق
قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان
ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر
الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه يحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما
اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز
ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة و
تعبير الملتقى لا باس به يفيد تنزيهيه وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه
تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع
لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال وقع
الطلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا صحيحا فيها لو طلاق البدل وهو الثمرة
كما مر ولو سمت ملاءة كهذا المحل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم الا شيء له كما لعيني على الهداية

اى الحسبة ولا شئ فى يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان فى يده
لها
جوهرة فقبلت فهى له علمت او لا لاحضارها نفسها بقبولها وان زادت من
مال او دراهم ردت عليه فى الاولى مهرها ان قبضته والا شئ عليها جوهرة
او ثلاثة دراهم فى الثانية ولو فى يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبانت دنانير
لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم و
ثمرة الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده فى الخلاصة وغيرها بعدم
العلم وقال لو علم انه لا متاع فى البيت او انه لا مهر لها عليه فى خلعها مهر لا يلزمها
شئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت
المهر خالعت على عبد الى لها على براتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان
قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقنى ثلاثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع فى الاولى بأبينة مثلثة اى بثلث الف
ان طلقها فى مجلسه والا فمجانا فتح وفى الثانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف
وفى الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالبائن قال لها طلقى نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الا
بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله انت طالق بالف
او على الف فقبلت فى مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة
كما يجئ الا الف لانه تفويض او تعليق وفى البحر عن التاتارخانية قال لامرأته
احدى كما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ ان طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفى الخا

بقولها قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف

قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال

لعبده كاتبتك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال

المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق يمال يمين

من جانبه وهي تدعي ضمنه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار اقرار بالقبول

فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تارخانية ولو ادعى الخلع على

مال وهي تنكر وقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فتكون القول لها

لانها منكرة وعكسه لا كيف ما كان بزازية **فروع** انكر الخلع او ادعى شرطا

او استيفاء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له و

لو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر او نفقة العدة او انه طلقها

وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراته على عبد

تسمت قيمته على مسميهما فاذا لعبد على عبده وقف على قبولها ولم يجب

شئ ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتدة العمادي و

غيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما

على الآخر مما يتعلق بذلك بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت

منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتقة بزازية وفيها اختلعت

على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص

البراءة بحقوق النكاح لا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا قضى

عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مونة

السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا ان النفقة والسكنى لم يجبا

وتتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد كما ذكره
البزازي ولا يبرأ يا بارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا كسنة
صح ولزم والا لا بحر وفيه عن الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا
وترضعه حولين بخلاف العكس ولو تزوجها او هرب او مات او مات الولد رجع
ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا اشترطت براتها ولها مطالبته بكسوة الصبي
الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتبار فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت قبل الزوج
اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الي مثل امساكه الى تلك
المدة ويرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما
لو قبلت هي وهي صغيرة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا على صغير
اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او مهرها وهي غير رشيدة فانها
تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية
فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما له كفيلا لعدم وجوب المال عليها
صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل
تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر
المهر ثم يحيل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه بنزازية وان شرطه
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان كانت تعقل ان النكاح طالب والخلع سالب طلقت بلا شيء

لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل اولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في
الاصح زيلعي وان بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت
المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل
لوكان عليه والا يكن عليه من المؤجل شئ ردت عليه ما ساق اليه من
المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة
يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من الارث وبدل الخلع ان خرج من
الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة او بعدها ولو قبل الدخول
فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة
يلزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد
باذن المولى لزمهما البدل للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة و
لو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح
الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح فصارت للسيد فلا
النكاح واما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع وكان في تصحيحه لها
اختيار **فروع** قال خالعتك على الف قالت ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة
الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا
وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها باداء الاربع انت طالق على ان
الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب
الفرق فان ان في الفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما
سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او
على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قال اختلعت منك فقال طلقتك بائنة وقع رجعي

لو قالت ابرئك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان
لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال الصغيرة ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئني من المهر فوجد الشرط فابرأته و
طلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على
ان يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الازرصح ولا يشترط مكان لا يفيد ان الخلع
اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ و
في القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم و
يشترط كتابة الصك ورد الاقمشة في المجلس والله اعلم بالـــــــــــ

الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عند زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او
تشبيهه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيهه جزء شائع منها بما لا يحل
مسه والنظر اليه من المحرمة على التابيد اتفاقا بخلاف انت علي مثل فلانة
يعني ام من زنا بها او بنتها فانه لا يكون ظهارا قيل هذا قول محمد وصحح قول
الثاني بخلافه بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت
امرأته او مطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص
المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله الصفار تبعا
للمحرر وزاد في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس الناكح او
تظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء فلم يرد ما في المجانبة
انت علي كالدم والخنزير والخمر والميتة والدم والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا

وظهارا فكانوى على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه بلام تشبيه نظهرها
وزيادة ذكر الفهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك وسببه كان
لكمتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت على كظهر امي مائة مرة فعليه لكل
مرة كفارة تاتارخانيه وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة
وترجح ابن الشحنة ايجاب كفارة بين وذا اى الظهار كانت على كظهر امي او
امك وكذا لو حذف على كما في النهر او راسك كظهر اي او نحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح و
لا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن ما وفرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت
رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه
للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر و
عن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه
بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب
واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها
قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه غرما مو كذا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة
عليه على استباحة وطئها عما قالوا اي يرجعون افيريدون الوطي قال الفراء العود الرجوع
واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرورة عنها
بحبس او ضرب على ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
ولو قيد بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله تعالى تبطله بخلاف مشية

وان نوى بانت على مثل امي او كامي وكذا لو حذف على حنانية بر او ظهار او
طلاق صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغى ويتعين
الاولى اى البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت
على حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم
وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت على حرام كظهر امي ثبت
الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انت علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعا وكفر لكل وقال مالك وأحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من
امراته مرارا في مجلس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار التأكيد
فان بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر في
الثاني **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم اخذ الثاني بقي تجدد وله قربانها ليلا
ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء
الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله
اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى
يوم الجمعة مثلا ان تكفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتار خانيه بحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار
والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اى
اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا
او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي
المرتد وجهان مبنيان على ان ردته هل توقف او تصح ان صح به يسمع والا لا او حصنا او

او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين او شعر لحية وراس او
مقطوع الانف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اخمش او مقطوع
احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا واعتقه مولاه
لا وارث وكذا يقع عنها تراويه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي
فاقد حبس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل ومن
به زمانة يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يد اه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب
ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر ومام ولد ومكاتب ادى بعض بدله
ولم يجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد اداء شيئا واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان او نصف عبده
عن كفيره ثم باقيه ثم بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان
لم يجد الظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل
ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم و
الا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة قضا
عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية
وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر الاخير
لزمه العتق وان يوميه بادا ولا قضاء لو افطر وان صار فقلا متتابعين قبل المسيس

ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا تيمت او بغيره ووطيها المظاهر
اي
منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما
اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد
ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف
طلاق
الصوم لا الاطعام ان وطيئها في خلاله لا النصف الا طعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى او كذا الحر المحجور عليه بالسفه على
المعتمد لا يجزيه الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيهما من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم
اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان
عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما
ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص
اذا العطف للمغايرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم
قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشا وسحورا او اشبعهم
جاز بشرط ادام في خبز شعير وزبد لا بر كما جاز لو اطعم احدا ستين يوما لتجدد
الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد
التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل ذلك الغير
صح وهل يرجع ان قال عما ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا و
في الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام

الكفارات سوى القتل وفي القدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة
وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ماشرع بلفظ الطعام وطعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء او اداء اشترط فيه التمليك حر وعبد بين عن
ظهارين من امراءة او امراتين ولم يعين واحد الواحد صح عنهما او مثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس
بخلاف اختلافه الا ان ينوي لكل كملا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او
صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى
وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر مالم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا
لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن
ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في شرح الشرح وشرح المتن لم يصح او عنهما
صلاة المجد ودجمه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان
نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد **فروع**
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين في يوم يجز الا
عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم عدا وعشيا ولو في يوم آخر للزوم
العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم والاشبعان باب اللعان
هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لاما لغضب
اللعنة نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة بشهادة انه باللعن وشهادتها
بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداتهما
مقام حد القذف في حقه وشهاداتهما مقام حد الزنا في حقها اي اذا لاعنا

في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذ تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرط قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته فقذفها يوجب الحد
في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتم لها شروط الاحصان وركنه
شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل
للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح
صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم يطأ حراما او
لو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة عنا
المسلم فخرج نحو قن وصغير ومجنون والفاسق لانهما من اهل الاداء ومن نفى
نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب
القذف وهو الحد عنه القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزنا لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره فالاولى فضل لها الستر وللحاكم ان
يامرها به لا حتم خبولي اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر
ولا بينة لها لم يستحلف ولو سقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لا حد بعده لانه المدعى فلو بدا لها نكذبه
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او
تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته او بعد لانه ليس باقرار
قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله فلو استفاضا
وحلف في البحر عليها اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه

شاهد أو قذفه وكفره وكان أهلا للقذف أي بالغا عاقلا ناطقا محدودا كل
ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صحيحا حد والا فلا حد
ولا لعان وان صح شاهدا وقال انما عمى لم تصح ومن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه حلفه لكنه تعزر جسما
لها بالايذاء وهذا تصريح بما فهم ويشترط الاحصان عند القذف فلو قذف
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي وسيقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها لا يعود لو اسلمت بعده ويسقط
بموت شاهد القذف وغيبته لا بسقط لعمى الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهي اي المجنون معهود
فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت صبية اراه او مجنونة او مجنونة
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته
ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو الكترها بنا
بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده رد اله
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يجي
يكون فرقة والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما وكل بالتفريق فرق
ثنارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد به ولو اخذها الحاكم ففرق
بينهما بعد وجود اكثر من كل منهما ولو بعد كلا قل اي مرة او مرتين
كاد لو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه

تتارخانية وقيد في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطئها بعد
اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم
نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري
فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء والاصل
الكذب نفسه ولو لاءمه بان مات الولد النفي عن ملك فادعى نسبه حد للقذف
وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها حدا ولا وكذا ان قذف غيرها فجحد او
صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا
احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ
ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع
فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا تلاعن بالكتابية كما لا لعان بنفي الحمل لعدم
تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت
حاملا فكذا والقذف لا يمنع تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته
نفيه عليه الصلوة والسلام ولده هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند النهنية ومنها
سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا
فحالة علمه كحالة ولادتها ولا عن فيهما فيما اذا صح نفيه اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان
بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه بنفي اول التوأمين
واقر بالثاني حده ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لا عن ان لم يرجع لقذفها بنفيه
والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد ونفى الثالث

اقر بالاول والثالث لا عن وهم بنوة ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم
بنوة لموت احدهم ثم نفى مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن اذ ولد
اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه
خلافا لهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما اوثبت
النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك وفيه
عن شرح التلخيص نفي نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توءمه وامه و
اخ لام فالارث اثلاثا فرضا ورد اللام السدس وللاخوين الثلث والباقي
رد عليهم وبه ع ـــــــ لم ان نفيه يخرج عن كونه عصبة قاله و
صرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث
والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير الثاني وان صدقه الولد انتهى قلت
قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله واد عاه بعد موت الملاعن
فليحفظ باب ـــــــ العنين وغيره هو لغة من لا ينتشر عضوه
الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع زوجته
بغير مانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لها المانع منها خانية اذا وجدت المرأة
زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيرا جدا كالذكر ولو قصيرا لا يمكنه
ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التاجيل ومحي الولد فرق الحاكم بطلبها لحرة بالغة غير
رتقاء قرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في

الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها
مرة اوصار عنينا بعده اى الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت
امراة المجبوب بولد ولم يعلم مجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها التفرقة
تتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى تتنين ثبت نسبه لانزاله بالسحق و
التفريق باق بحاله لبقاء عجبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده
للتهمة وسقط نظر الوبلي ولو وجد بته عنينا هو من لا يصل الى النساء
لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا يتنزد كره فان انتشر
لم تخير بجرد عليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باولان
لفقها يتيسا محون فى ذلك شهر اجل سنة لاشتماله على الفصول الاربعة
بالاله
ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قنريه عن منه صب وهي ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وبعض يوم وقيل بتمسيه بالايام وهي ازيد باحد عشر
يوما قيل وبه يفتى ولو اجل فى اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان بالايام
حيضها منها وكذا جبه وغيبته لامدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا
به يفتى والوالجية ويوجل من وقت الخصومة مالم يكن صبيا او صبيا او مجنونا
فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين
فان وطي مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها بعلق
بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة يطلب وليها ومن نصبه القاضي
ولو امة الخيار لمولاها لان الولد له وهو اى الخيار على التراخي لا الفور فلو وجد
عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة

فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاضي فاجله سنة
ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امرأة
ثقة والثنتان احوطهي بكر بان تبول على جدار او يدخل فرجها بيضة خير
في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل عن ابتداء
اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب
آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج
وان اختارت ولو كالة بطل حقها كما لو وجد منها اعراض بان قامت
من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي قبل ان تختار شيئا
به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج
الاولى او امرأة اخرى عالمة بحاله لاختيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط
خلافا للتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون
وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج و
لو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اى العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد
التفريق صح وله مشق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم كان التسليم
الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على
انه حر او سني او قادر على المهر او النفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن
فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب العدة
هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة
والرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة
حاصلها يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لابد من زواله كنكاح اختها او

اربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح
فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد ومنه فوقة لغير زوجها وبينى زيادة
ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم و
ما جرى مجراه من موت او خلوة اى صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها
الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها
اى فى العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده
بقوله وهى فى حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ
بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او
حكما اسقطه فى النهر وجزم بان قوله الآتى ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض
كوامل لعدم تجزى الحيضة فالاولى التعبير ببراءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية
كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة مالم تكن حاملا او ايسة
او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا
بابعد الاجلين ترث ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة
على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة
كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموت احد المتعاقدين فى الفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة
فى حق من لم تحض حرة ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او لكبر بان بلغت سن
الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الثابة الممتدة الطهر بان حاضت
ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما فى
شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا
يلتفت
به كيف وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى يا مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب

ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه
شيخنا الخير الرملي سالما من النقض فقال * لمتة طهر بتسعة اشهر * وقلامة
ان مالكي يقدر * ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بالانقد عليه نظر *
واما متدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة
اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في العدة
والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو
رضيا
بعد العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في العدة كما مر
عشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة
الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الان فراجعه وفي حق امة تحيض
بطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض بطلاق او فسخ او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية
او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر
الفتاوى وضع جميع حملها لان المحل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد
كالكل كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس
ولو مع الاقل والا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف
حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فالاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح و

لو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي
حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة اتعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من
وقت الموت منها ثلاث حيض من وقت الطلاق ستمنى وفيه قصور انها
لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الاياس فتح وقيل بالبائن لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة
فيمن اعتقت في عدة رجعي كعدة البائن وكالموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت
في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون
الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد
بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للاياس تصير بلا شهر فعادد مها تضير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر
وعشرا ايسة اعتدت بلا شهر ثم عادد مها حيضا جارى عادتها او حبلت من
زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية
تحقق الاياس بمن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما
في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة
اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها
رأته قبل تمام الاشهر استانفت كعدها تلت وهو ما اختاره صدر الشريعة
وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز و
تعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من

تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى و
الصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
تستانف الحيض كي تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست تحرزا من الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنة للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل تسعون وفي البحر عن الجامع
صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة فاسدا عدة
[illegible] سيجيء
[illegible] سيجيء
[illegible] سيجيء

سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان
عدتها بالاشهر او وضع الحيض للموت اي موت الوطي وغيره كفرقة او متاركة
لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب
عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان
تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو
حذف قوله والمرأى منهما لعمهما وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع لا عدة
الوفاة فلا تعتبر بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق و
بعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق
والموت لانهما اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو
طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان اداءه
عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا

بزازية وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام
عدلا فقضى انا لفيرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف
مالو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا
نفيا للتهمة الواضحة لكن ان كذبته فى الاسناد وقالت لا ادرى وجبت
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير
انه ان وطئها الزمه مهر تان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها قبول
قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقدار طلاقها تنقضى
عدتها لان منكوحة فى اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر
طلاقها فيما بين الناس تنقضى والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشتهر
على ذلك تنقضى والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا اشتهى وحينئذ
فمبدؤها من وقت البثوت والظهور ومبدؤها فى النكاح الفاسد بعد
التفريق من القاضى بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيد فى البحر بحثا
بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطى المعتدة او المتاركة اى اظهار العزم من
الزوج على ترك وطئها بان تقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان
والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد فى بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتى والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين
يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالقدر المذكور ولو بالحيض
فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون ملتقى لم تدع السقط كما مر فى الرجعة

ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما
مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي
ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في
يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحمل
للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان
على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عنه الى حيضة
اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا
تعتد لوضعه اتفاقا وقيد الوالوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها
مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد
والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان
في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة
ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة
لتزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتى ولهذا يحد بالمرة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرابته بجلاف

ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على
الاول لانها صارت ناشزة حاتية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر
فروع ادخلت منية فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها للتعرف براءة
الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى
سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها لو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث و
لا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثالث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب بخبر ثقة بالطلاق ان اكبر رايها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي و
انقضت عدتها لا باس ان يتزوجها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته و
تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمل
لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها حملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر
من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترته لو مات
دون العدة **فصل** في الحداد حاء من باب اعد ومد وقد يروى بالجيم
وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة
باين او موت بحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة
بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها
المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح

بترك الزينة حلي او حرير او استثناط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها
كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس لا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح
المحظورات ولا باس بلبود وازرق ومعصفر خلق لا زائحة له لا حداد على
سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق لموته عن ام ولد ومعتدة
نكاح فاسد ووطئ بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة
ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث
اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة تضرر في الثانية وخانية ولا تعتد في لبس
السواد وهي امة الا الزوجة في حق زوجها فتعتد الى ثلاث ايام قال في
البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي
النهر لو بالغت في العدة لزمه الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت
عيني فتح معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها
غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض
كاريد الزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لا فاضائه الى عداوة المطلق
ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن في الفهستاني
عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بائي فرقة
كانت ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها
ان تكتري بيت الزوج معراج لحرة او امة ومبوءة ولو من فاسد مكلفة من
بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه
لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت

تخرج فى الحديدين وتبيت اكثر الليل فى منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح
وجوز فى القنية خروجها لاصلاح ماله بد لها منه كذراعته وكيل لها طلقت
او مات وهى زائرة فى غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتد ان
اى معتدة طلاق ومرت فى بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم
المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفى الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر
واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذى رأيته بنسخة من المجتبى اشترت من
الاستئجار فليحرر ولا بد من ستر بينهما فى البائن ليلا يختلى بالاجنبية و
مفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقا فخروجه اولى لان سكناها واجب لا سكنه ومفاده وجوب الحكم به ذكره
الكمال وحسن ان يجعل القاضى بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال
يحرز عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفى المجتبى الافضل الحيلولة
بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد التلاعن فى
بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه فتنة انتهى
وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة
وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان فى بيتهم ولا يجتمعان
فى فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره
المصنف ابانها او مات عنها فى سفر ولو فى مصر وليس بينهما

وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها
اقل مضت وان كانت تلك اي بمدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر
ما في يمنة ويسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها
ولي اولا في الصورتين والعود احد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت
بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها
سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما
اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة
المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلام في محفة او خيمة مع زوجها ان
تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس
للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن
فيما مر غير انها تمتنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف
المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد
في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع
معتدة نكاح فاسد من الخروج بحتى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع
له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ **فصل**
في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاث اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي ولو بائنا شهرا يا سها به ابع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
فهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو بعشرين سنة فالاكثر لاحتمال الامتداد
طهرها وعلوقها في العدة مالم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو لائقا

منهما اولتمامها العلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما
يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق
لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت
لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب لا بدعوة لانه
التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت لاقل من سنتين
والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم
الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة
بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة
لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت
لاقل من الاقل بعد انقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت كذلك من
وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر
من طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل
سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي
الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من
اشهر وعشرة ايام ثبت والا فلو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت
لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحايض لان عدة الموت بالاشهر للكل
الا للحامل ان يلحق وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما
فكلاهما اكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لاقل من عدته من وقت الاقرار

ولا قل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة والكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه
ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به اى بالحمل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة
القابلة اجماعا كما تكفي معتدة رجعية ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او
تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم
حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر او
كذا الوصدقة المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا مع
الرجوع والا يتم نصابها فلا يتبارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة و
مجلس الحكم لا صح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة
الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال اقول
شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تتبت
في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا
والدة فقالت المراة تكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها لانها
وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة ان
بالولادة من نكاح محلا لها مع الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدت
لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو يوم لكن بحثت في الفتح واقره في البحر ولزمه
مهرها لجعله والطا حكما ولا يكون له معصنا فيما يبنى على طلاقها بولادتها
انظر شهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك

بالحبل وكان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب
ولوازمه كامية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته
ان كان في بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهره غير
القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه
لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني
ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا
امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث و
قوله فقال وارثه انت ام ولدي فيه اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا
او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته
او قال وارثه كانت زوجته له وهي امته لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر
المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده
لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما ثم
الآخر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها
مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها
لتصوره كرامة واستخدام ما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان مجيء
المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول

تبعا لمفتى الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من
الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية
جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اترد عوى الرسالة وبادعائها
يكفر فورا فلا كرامة وتمامه فى شرح الوهبانية من السير عند قوله * ومن
لولي قال طى مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر * واثباتها فى كل ما كان خارقا
عن النسفي النجم يروي وينصر * اي يضر هذا القول بعض محمد انا ومن بكرامات
الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول
فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في
الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي و
عليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى
بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي
وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والبائنة
بنتين فمذ طلقها لكن في البائنة لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعده
ان يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد
الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يثبت
لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولد او اعتقها فولدت لدون
سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت
لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فلاكثر مذ تزوجت وادعيا
معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه

للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت
ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما
مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يكن
الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه فهي عدة البحر بحثا
انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني محللا بان اقدامها على الزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان
امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة
فجاءت بولد يسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح
باطل والله تعالى اعلم باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد تثبت لام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون
مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة
وبناحة كما في البحر بحثا قال الصنف والذي يظهر العمل ظلا وفهما كما هو
مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي النهاية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالها عن خدمة
المولى لكن اذا كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى صحتي او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والنفقة

ذلك اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه
للعمة على المذهب وهل يرجح العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى
والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفى القنية تزوجت ام صغير توفى ابوه او اراد
تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء
لماله وفى الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن
عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا
اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال
به يفتى خانية وسيجيء فى النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة
او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه
حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
بخلاف ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه و
هي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما فى البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف
عن جواهر الفتاوى وفى شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى فى الحضانة وكذا اذا احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفى كتب الشافعية مؤنة الحضانة فى مال
المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال مشيخنا وقواعدنا تقتضيه
فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم ثم اى بعد الام بان ماتت

اولم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند
عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور وامام اب الام
فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان
هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات
الاخ هكذا ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك
ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم
الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا
اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لشتها
وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذى الارحام فتدفع للاخ لام
ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فان تشاوروا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم
المحرمية والحاضنة الذمية ولو محوسية كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغي
تقديره بتسع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر الى ان يخاف ان
الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة سيقط حقها بنكاح
غير محرمه اى الصغير وكذا بسكنا ما عنه المبغض له لما في القنية لو
تزوجت الام باخر فاسكنته ام الام في البيت الذي اب اخذه او
في البيت قد تردت فيه لو اسكنته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق
البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود

الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في
تطليقة ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة ... او غيرها احق به بالغلام
حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه
فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام و
الجدة لام اولاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها و
يعمل بالغالب وعند مالك رح حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج عيني وغيرها احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى و
بنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد رح ان الحكم في الام والجدة
كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا يسقط الحضانة بتزوجها
مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها
كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت لهذا ابنك من بنتي وقد ماتت
امه فاعطى نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد
اخذ الصبي ينبغي حتى يعلم القاضي امه وتحضره فتاخذه لانه اقر بانها
جدته وحاضنته ثم ادعى حقيقة غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ثم
الولد فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون
الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقال
هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما كما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل
من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة و

صدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة
فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا الحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى
ملخصا الاخيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت
وهذا قبل البلوغ اما بعده فيتخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مويد
زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راى فتسكن حيث احبت حيث
لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب
والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء حر عن الظهيرية والغلام اذا
عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فله ضمه لرفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه
الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا
جد ولكن لها اخ وعم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا
لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب
ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى
الحاكم فان كانت مامونة خلاها تتفرد بالسكنى ولا وضعها عند امراة
امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا
للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكر حد الكسب يدفعهم
الاب الى عمل ليكتسبوا او لوجوههم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث
ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مويد زاده
معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة

الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده
ثم يرجع فى نهاره لم يمتنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى بمنى
الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا لضرر الولد بتخلفه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم
اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح لا دار الحرب الا ان يكون
مستامنين وهذا الحكم فى كلام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد
اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده منها المتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
كما مر فى الرجعية وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل
الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها
ان تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها فليحفظ قلت وفى الرجعية اذا
سقطت حضانة الام لا يجبر على ان يرسله لها بل هى اذا اراد ان تزوره
لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملى بانه يسافر بعد تمام حضانتها
وبان غير الاب من العصبات كالاب وعذاه للخلاصة والتاتارخانية

فروع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزم
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه
رده بجر والله تعالى اعلم باب النفقة هى لغة
ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هى الطعام والكسوة والسكنى وفى
عرفها هى الطعام ونفقة تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة

وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح
صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على
زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا يدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن بحبسه لمنفعتها ولو صغيرا جدا في
ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطي كان
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة
تطيق الوطي او تشتهى للوطي فيما دون الفرج حتى لو لم تكن لذلك كان المانع
منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان
كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ
وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته
عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق وتستحق النفقة بقدر حالها به يفتى ويخاطب بقدر
وسعه والباقي دين لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت
الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت
ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى
كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها

ان لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما يلزمه مداواتها
لا نفقة لاحد عشرة مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسد وعدته وامة لم تبوء صغيرة لا توطأ والخارجة من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفر خلافا للشافعي والقول
لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح
كالموت فيه بالخروج لانها لو منعته من الوطي لم تكن ناشزة وشمل الخروج
الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
مالم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت
من بيت الغصب اوابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه ليتقلها
فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج
وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة
لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه
لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة
لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو
بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها
في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في
سجن السلطان والصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى لو خيف على
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر

ومغضوبة كرها وحاجة ولو نفلا كأن معه ولو بجزء من فوات الاحتباس ولو معذورا عليه
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكسوة امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا تجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها
سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شرب وطبخ كجرة
وقدر ومصفرة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنتظف به
وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في البحر
والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوج او زوجة ولو جاءت بلا استئجار
قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة قرا
ويرد للزوج لا النفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها
ان شكت مطلة ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من
كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها و
قوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع
كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر
فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقس عليه سائر الديون وبه يفتى
بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على
الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتفتا

قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل لها فى منزل كانت فيه
باجر فطولبت به بعد سنة فقالت اخبرتك بان المنزل بالكرى عليك لا اجر
فهو عليها لان العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجازة فى
وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فلا اجرة عليه فليحفظ ويقدرها
بقدر الغلة والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما فى الاختيار وعزاه
المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء
القاضى فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قدرت
على نفسها فله ان يرفعها للقاضى لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من
الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضى للبس الثوب لان الزينة حقه
وتزيد فى الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا
وحدها لانه ربما تعزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف
ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه حق بل حقها امتها بجتبى
وفى البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها
لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايتا من يامرها بفرش امتعتها
له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا فى
المهر عنه عن المنتقى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفى عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان
المعروف كالمشروط فينبغى العمل بما مر كما فى النهر وفيه عن قضا البحر هل تقدير

القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير شرط دعوى فلا تسقط
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام النكاح
قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابر أقبل الفرض باطل وبعده يصح مامضى
ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تتوين من غير تقدير
والكسوة كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما
ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى و
الحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين
قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين
ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو نفقها بعد الفرض على ان تاكل
معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها
دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم
وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك
ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها
اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوكة لها على الظاهر ملكا تاما او
لاستغلاله غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها
لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاها بخادم لم يقبل منه
الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة لا امة
جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو
برضا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
نفقة الخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني عنية رفت اليه بخدم كثير

استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ
قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بفجوة عنها بانواعها
الثلثة ولا بعد ايفائه حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج
وبتضررها بعنينه ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به
نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بان لا امر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت
بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من
تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لو الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه
اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته ثم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كامر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت
ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته بكل حال الا اذا
تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة
الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج
لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اي
اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شئ
وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة

فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت
احدهما اوطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر
بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى
والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه
محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن
الشحنة فتامل عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموت اوطلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه
وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض القاضي ولو بلا امره فليحرر
ولا تزد النفقة والكسوة المعجلة بموت اوطلاق عجلها الزوج اوابوه ولو قاضيا
به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجزه المأذون بالنكاح وبدونه
يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن
ادائه ولم يفده ذخيره ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته
حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه و
نفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد
ما اشتراه من علم به اولم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث و
هلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فاني الدرر تبعا للصدر الشهيد
وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد ويسعى
في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كما لو
بحر وقال هل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها

ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة اوام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على
الزوج ولم يعبد ابالتبوئة فان يد فعها اليه وكا يستخدمها فلو استخدمها اللو
واهله بعدها اوبوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اى وقد لم يكن
بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفى البحر بحثا
رضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما و
كذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن اهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع
اوامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة و
بيت منفرد من داره على زاد فى الاختيار والعينى ومرافق ومقاد الرؤم
كيفهو مطبخ وبيتخ الا فتأبه بحركها لها لحصول المقصود هدايه وفى البحر يشترط
ان لا يكون فى الدار احد من اهل الزوج يوذيها وينقل المصنف عن الملتقط
كفايته مع الاحماء مع العزاب فلكل من زوجيته مطالبته ببيت من دار على حدة
ولا يلزمه ايتانها بمونسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستو
حش مراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفى المنهر وظاهره
وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالى بما مر ان ملا جيران له غير مسكن شرعى
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها
على ما اختاره فى الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها ملازمته
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى
غير هما من المحارم فى كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعى ويمنعهم من
الكينونة وفى نسخة من البيتوتة لكن عبارة ملا مسكين من القرار عندها

به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن
كانا عاصيين كما فى باب المهر وفى البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبى ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس
العلم الا لنازلة استفتى زوجها عن سوالها ومن الحمام الا لنفساء وان جاز
بلا تزين وكشف عورة عند احد قال الباقانى وعليه العمل فلا حلاف فى منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا فى الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة
بايواعها لزوجة الغائب مدة سفر صير فيه واستحسنه فى البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه
ولا يقضى عمنه دينه لانه قضاء على الغائب فى مال نائبه من جنس حقهم كتبرد
طعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عنده وعلى
من يقربه عند الامانة وعلى المدين ويبدا بالاول ولو انفقا بلا فرض
ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع فى الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة
او اقرارها بحرف سيجىء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم
قاض بذلك اى بمال وزوجته ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار
بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اى اخذ منها كفيلا
بما اخذته وجوبا فى الاصح ويحلفها معه اى مع الكفيل وكذا كل اخذ
نفقة ولو ذكر الضمير كان اكمل لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة
ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها
النفقة طولبت هى او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب

ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه و
يامرها بالاستدانة ولا يقضى به كانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى
بها اي بالنفقة كابه اي بالنكاح وعلل القضاة اليوم على هذا المحاجة فيقضى
به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر عليه فلو غاب وله زوجة و
صغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها
بالانفاق والاستدانة لرجوع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة
ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار برازية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم يدع الحبل فلها النفقة
الى سنتين من طلاقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لا يشترط طول زمن فلو حاضت
عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة باوا عها
لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها
الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية
كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى
فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بردتها بعد البيت اى ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين
ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وثابت لسقوط العدة باللحاق كانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة

بارزاعها على المحرلطفله لعم الانثى والجمع الفقير المحرفان نفقة المملوك على
المالك والغنى فى ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان
الاديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب اويتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر
انفق عليهم القرب ورجع على الاب اذا يسر بخيره ولو خاصمته الام فى نفقتهم
فرضها القاضى وامره بدفعها للام مالم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا
ومساأو يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة
تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيلعى بحر و
لو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفى المنية اب معسر ام موسرة
تومر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهى اولى من الجد الموسر وفيها
لا نفقة على الحرة ولادة من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى
الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجئ بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن
الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ
لذلك كذا فى الزيلعى والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة العلم فى زماننا
كما بسطه فى التبيين وكذا افتيده فى الخلاصة بذى رفعة لا يشارك اى
الاب ولو فقيرا احد فى ذلك كنفقة ابويه وعرسه يفتى مالم يكن معسرا فيلحق
بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب لان الام
موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر
الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها
بلا عليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل تزويجه وتسريه لو زوجات فعليه نفقة واحدة
يدفعها الاب ليوزعها عليهن وفى الخانية والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفى

واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب
ولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الاجنبي اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي و
لا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه
صغيرا انتهى وفيه فلو انفق قال انفق على اولادي اوعيالي ففعل
قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل
ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومون مالية ثم ذكر ان الاسير
ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فهو نع المامور ما لا
تخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا النظير تجبر على
القيام الاجارة بزازية وليستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم النظير المكث عند الامام مالم يشترط في العقد
لا يستاجر الاب امه المنكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة
والمجتبى او معتدة رجعي وجازف البائن في الاصح جوهرة لا يستاجر منكوحته
ولده من غيرها وهي احق بارضاع ولده بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية تولودن اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق
منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة
والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستجارة

وفي كل موضع جاز له استيجاره وجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل يكون اسوة للغرماء لانها
اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الادرج ودرج الزيلعي والكمال النفاق
فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان المكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي البستي للفقير ان
يبرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا تطلق ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو اب اصله وخيره الفقير
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت
قيل كالارث وبه قال الشافعي رح والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او
بنت ابن واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن ذكرا نفقتهما
الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولد لترجحه بانت ومالك لا بيك وفي الخانية له ام و
اب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام وله عم واب ام فعلى اب الام و
استشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهم وله ام وعم هل تلزم للام فقط كالارث
احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة
صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعنة وفلج زاد
في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب
علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة وله منزل وخادم على
الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا
يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له
اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها
على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او
معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير اورثه ولو كان مكانه
بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط كارثهم معها وعند التعدد

يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات
متفرقات واكلام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه
اى الرحم المحرم اهلية الارث حقيقة اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفى السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به
على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هى على من رحمه كامل ولذا قال الفقيه ابو
الليث وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام فى ذى الرحم المحرم فافهم و
لا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او
سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث يبيع الاب لان
له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضى اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته
ولاطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا فى دين له سواها لمخالفة
دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاة ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا
فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه فى المدفوع اليه لانه وصل
اليه عين حقه والا بوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على نفسهما وهو
من جنسه اى جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضا
حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا افرضت فى مال الغائب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال لابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة

ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول المقصود والا ستغناء فيما مضى
واما ماد ون الشهر و نفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل
اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا
او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاة في البحر للمبسوط لكن
نظر فيه في النهر بانه كالاثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من
غيره وفي مما استدانه لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة
بعدها اي بعد الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته
في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة
قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا قلت
وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه
كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة على الصغير ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب
النفقة بانواعها لمملوكة منفقة وان لم يملك رقبة كموصى بخدمته وفي
العينية نفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر
بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه
ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر
الا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتى ان صغيرا له ولا كسب لوالد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه

الكل واخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب اولم يأذن له
فيه والا لا ياكل كما لو فتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان تدر مجبتي و
فيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب
على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد
الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع
او اخذ لاثق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على
عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لولاء دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما
كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها
ولو مرا ما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لاقضاء على ظاهر المذهب للنهي
عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت
الايمة الثلثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال مالم يكن لشريك كما مر قلت
وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه و
نقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه
بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار
المشتركة اذا استـــــــــــــــــترمت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصار فاسقاط الحق من القصاص عفو وعما في الدية

ابرأ وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به كابا لاعتاق ليعم نحو استيلاد
وملك قريب هو لغة الخروج عن الملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق
وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به
اى بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
لملك قريب وخول حر لي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب للكفارة ومباح
بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومنه وب لوجه الله تعالى الحديث
عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بته بير وشرأ قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا
او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك والبائع للمشتري اعتق عبدي
هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسندوه لحالة مما ذكر او قال واناحربي في
دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وحرج عتق الحمل
اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك وهو
والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح
لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت
حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثلثا فمات الاب لم تطلق
ولم تعتق ظهيرية وكانه كان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه
بلا نية سواء وصفه به كانت حرا او عتيق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط
كان كناية او اخبر بنحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او
هذا مولاي او ينادي بنحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عندك في الاصح او ياحر

او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد
وقت تسميته خانيه فلا يعتق ما لم يرد الا نشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمراده فيه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه يا ازاد وناداه بالعربية
يا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن
البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه بجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه
عتقه الا ما ستعلم كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة
خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على
القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية
ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيريه وفي البدائع قيل له اعتقت
عبدك فاومأ برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال
يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال
عنيت سالما عتق قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك
انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بلا اضافة لا يعتق و
بالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كالملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله
لامته قد اطلقتك وانت اعتق ولزوجته انت اطلقي من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كتقييمها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا
ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر الا ملك لي عليك لكن نازعه
في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من الاكبر والا كبر كذا

هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك اولم ينو العتق لانها صرائح
لا كنايه ولذا جاء بالباء واخرها التفصيلها فان صلحوا واحتمل نسبهم في مولدهم وليس للقائل
ابن معروف ثبت النسب ايضا مالم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وصل مشترط تصديقه فيما
سوى دعوى البنوة تولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا
ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا مالم ينو من النسب
لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا بالقاضي
الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى فيه للاوجه
لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا في السلطان كما رجحه
الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال و
غيره الا في قوله اطلقتك ولعبده فتح امرك بيدك او اختاري
عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدايع ويتوقف على
القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امرك بيدك وان لم يحتج
للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر
بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين
امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين
امراته او امته الحية والميتة جوهره وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم
محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء
زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق
المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا
للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا

بحرمة لوجه الله تعالى والشيطان والصنم وان اثم وكفر اي بالاعتقاد
للصنم المسلم عنده قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة
لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اى الاكراه ولو غير ملجئ وسكر
بسبب محظور سيجئ ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب الخطر فانه كالاغماء
ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا وان على العتق
بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كان تخيير فلو قال
لعبده وهو ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله بمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصح حرا
بتعليق وتقوم حرا وتفقد حرا بتخيير قال ان سقيت حماري فذهب به
الماء ولم يشرب عتق لان المراد بعرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم
الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار لو قال انت عتيق ونوى في
الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر
وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او عبيد الدنيا او اعتق الخ
حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بجب حر رحا ملا عتقا
اصالة وتصدا اذا ولدته بعد عتقها لا قل من نصف حول وكذا كل عتق
تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حررة ولو بلفظ علقه او مضغة او ان حملت به
فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح
لانه كاستاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق
وفي الظهيرية قال ما في بطنك مني او ابني الفا تعليق وفيها اوصى به ومات
فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر وولد

ولدين فاولهما خروجا الكبر والولد مادام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب
الانثى ويوكل ويضحى به لوامه كذلك فى الملك بسائر اسبابه والرق الاولد
المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفارة فى دار الحرب فانهم كلهم ارقاء غير مملوكين
لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يجرى بدارنا
فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها فى الرق قهستاني والحرية والعتق ورزوعه
كتابة وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر فى
رهن وحق اضحية ودين واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها
فى كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكوة وسائمة ورجوع فى هبة و
ايضا يجد منها ولا يترك بذكوة امه فهى تتبع كما بسطه فى بيوع الاشباه
وزاد فى البحر ولا فى النسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق
كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا فى المسئلين اذا استحقت الام ببينة واذا
بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة
ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيريه وعليه فولدها من سيدها او من ابنه حر
فروع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها
لاسلامه تبعا قال فى الاشباه لم ارة قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع
موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم باب عتق البعض
اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وان شاء حرره
وسواى معتق البعض لمكاتب حتى يودى كلا فى ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز
ولو جمع بينه وبين قن فى البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود

بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني
عن الضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزء
وعندهما زوال الرق وهو غير متجزء وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد و
لا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيه عند
الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقياكما لبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات
بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح
او يكاتب لاعلى اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعا فان امتنع اجبره
جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من
الثلث او يستسعى العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وقته اعتق بلا اذنه فلو به استسعا على المذهب ويرجع بما ضمن
على العبد ولو لا كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان و
هل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار
امرا تعين لا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه
لمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه
وقوت يومه فان لا صح صحبتي ولو اختلفا في قيمته ان قاما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر
لعدم قبولها وان تعدد والجرمي مغنما بدايع كل من الشريكين يعتق لا الآخر
حظه فافهم كل سعى لهما مالم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى في حظهما
ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال

مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو تعاقبا فيسار اسعى الموسر لضمنه وهو المعسر والولاء موقوف فى الكل حتى يصار
كذا فى البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففى المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت
شيخنا الرملى نبه على ذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للآخر رغبت
منك نصيبى وان لم اكن رغبته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته منك
وان كنت اشتريته فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلفا ولا بينة للبائع
عتق بلا سعاية لمدعى البيع فى حظه بل للآخر بكل حال وكذا عند هما والبائع معسر
ولو موسرا لم يسع لاحد فى الاصح ولو اعتق احدهما عتقه بفعل عند متلا ان
دخل فلان الدار فكانت حرة عكس الشريك الآخر فقال ان لم ادخل بل خل فمضى الغد
وعمل شرطه دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى فى نصفه
لهما مطلقا او لانه لهما وكاتق والمسئلة بحالها او حلف عما عبدين كل واحد
منهما كاحدهما التقا حتى لم يعلم الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما
من علم بحلفهما عتق احدهما عليه واسر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل
اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث فى الاخرى فى ف ما لو كانت الاولى
بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به فى الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب ما مع زعم اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته اولا على
الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعى اما لو ملك
بسبب لا يعتق كما لو ملكته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان
اشترى نصفه اجنبى ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشترى موسرا لا

يستسعى العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه من
يملكه كله لا يضمن البايع مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بتملكه لانه
لو اشتراه من احد الشريكين يلزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع
لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما
موسران ضمن السالك الذي لم يدبر ولم يجر مدبرة انثا ثلث قيمته قنا ورجع
بها على العبد كله معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبرة من ثلثه قنا لنقصه
بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبرة ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر
ثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد
شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتوقف يوما بلا خدمة يوما عملا
باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة
لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن
غير اعتقها شريكه بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما واعتقها
احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان و
لا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى مسجد فاحترقت
ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احد كما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلاثة ارباعه نصف بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل
من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك

المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سوى قسم
الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبع اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى تحرير
له بضعف وربع واقله اربعة فنقول السبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت
ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لتفاوتهما
من الثلث وان طلق زوجته الثلث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ او بعده
البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت ومن
من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا
بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فالداخلة نصفه
لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان
لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطي والموت بيان في الطلاق بائن مبهم كقوله لاحدى امرأتيه احداكما بائن
فوطي احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل
التفريد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم ار كبيع ولو فاسدا
او موت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو مطلقا وتدبير ولو مقيدا او استيلاد
وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك كاجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه
ولي بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فعل ما ذكر تعين
الاخر ولو قبل له ايهما نويت فقال لم اعين هذا عتق الاخر ثم ان قال اعنى هذا

عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين
الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجية لا يكون الولي مردودا عليه بيانا
فيه وفاقا لهما وبيان حملت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت
لا يكون بيانا في الاختيار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين
احديكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان
الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر لكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة
والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم
الفرج اجماعا ولا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده
لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال
في صحته لقنيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما
متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه
عتق ولو له عبد ان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينه
سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا هل تقبل
للجهالة فتح الله اعلم باب الحلف بالعتق قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد
حلفه او قبله لان المعنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا

لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغي يمينه ودبر كل عبد لي او املكه حر بعد موتي
كان له مملوك يوم قال هذا القول لا مدبرن او مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده
ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية والمملوك لا يتناول
الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل
ذكر الداخل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب ولو نفى الذكور اولم ينو المدبر
دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف
لا يعتق عبده فكاتبا واشترى قريبا او استرق العبد نفسه حنث ان بعتك
فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد
فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان
انه كلم ابا هما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على
مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس
علمه لو غائبا عتق وان لم يرد لانه معلق على القبول لا داخل حتى لو رد او اعرض
بطل وامالو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا دلالة وهل يصح
حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليقه العتق بالاداء وهو يخالف
المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على ابق
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه

هل يجب قبوله ما يأتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق كان الشرط اداءه و
لم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي
وكذا لو ابرأه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه
للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذها ظفر به او ما فضل
عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع السيد بمثله
عليه وتعلق اداءه بالمجلس ان علق بان وبالاداء ولا يتبعه اولاده بخلاف
المكاتب في الكل وهو اى المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة
فانه لا تصح الكفالة به وهذه الوفيه عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه
بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون
احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم
مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قتل بعده اى موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند
امتناع الوارث هو الاصح كان الميت ليس باهل لاعتاق عتق بالف والولاء للميت و
لا يوجد كلا امرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حرا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه
اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق الا ان
وعد المعاوضة ولخدمه خدمة المعروفة بين الناس مدته ايا كانت فان جهلت او
مات هو ولا حاكم حي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فتوخذ منه

للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي
وهل نفقة عياله فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب
للانفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمعسر يحث في البحر الثاني والمصنف الاول
كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب
قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امته اعتق امتك بالف على
ان تزوجينها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شئ له على امرأة
لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني
قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب
حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القابل فحصة مهر
مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها
في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى
امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء
بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام
مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا ولذا
لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شئ
عليها خانيه لعدم تقوم ام الولد **فروع** قال اعتق عني عبدا وانت حر
فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي الولوالجي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون رضا
بالزيادة واما العتق اعوجاج لان كسبه ملك للمولى باب التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بعد الموت

ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئ
وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى
او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت
اريد به مطلق الوقت لقرابه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت
الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة و
افاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو
بجزء والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله لما مر ان تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية
برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه و
يصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة استبله ويزاد
مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي
فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه
صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل كان الوقف في
يد مستعيرة امانة فلا يتأتى الا ايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة تنجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة فيه
التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت
بعد موتي فانت حر وسيستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح
جبرا والولي احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته
ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حيوة المولى من ثلثه اي ثلث ماله

يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات بجهلة فيعتق نصفه من
الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي
ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير
فان لم يكن وارث اوكان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده
سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة
وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون
لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن
شريكه فمات سعى في نصفه مختار ولد المدبرة تدبير مطلقا مدبر اما
المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل
واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ورهن و
رهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين
سنة مثلا ما يقع غالبا وان مت وغسلت وكفنت او ان مت وقتلت خلافا
لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله
فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما
في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي
عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد
الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة
الى الموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في
مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صدقا او بعكسه قال محمد هو مرض

واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته فنابه يعتق والمدبر المقيد
يقوم قنا ورد عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح **فرع**
قال مريض اعتق غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الا يصا وفي حر بعد موتي
ان شاء الله لم يصح لا يشد الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب
يصح الاستثناء باسباب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من
زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة
من سيدها ولو باستدخال منيه فوجها باقراره ويبنغي ان يشبهه للملاك
ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب
وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وعبابنه
او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطي بشبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها
من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها
فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع
الفاسد من المحرمنها انها تعتق بموته من كل ماله فالمدبر من ثلثه من غير
سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء
قاض آخر امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولد
ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او المولى منها حينئذ لو ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوته الا في المتزوجة فلا يثبت بل تتوقف على دعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت

بلا دعوة وفسد النكاح لندب الاستبراء بها قبله بحر وقدمناه في نكاح
الرقيق وتثبت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش
اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي
الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به
قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضا او تطاول الزمان وهو سكت
كما مر في اللعان لانه دليل الرضى بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين
اذا اسلمت ام ولد الذمي بعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم
القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قررها القاضي وهو مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين
بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لا عيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد
ولدته في سعايتها سعي فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم
المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة
مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه
ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه على حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق
وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا فالولد
من العلوق في ملكه ولو نكاح واب ومسلم وحر ودمي وكتابي على ابن وذمي
وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر

وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لو اشتراها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه
لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يقدر
الملك بخلاف النبوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما
اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه
الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد
بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما او اعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما محافالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبه
فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعى العقر وقيمة الولد يوم ولد
وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال
احلتها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في
الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا وقول الزيلعي
ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبة يوما
من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد

جارية احد ابويه اوجده او امراته وقال ظننت حلها لي فلاحد للشبهة
ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملك يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه
نقل خلافا في نكاح الرقيق عن الدراية والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها
لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا
عتقت ولو اخته لابيه لا **فروع** اراد وطي امته ولا تصير ام ولد يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقربا مومستها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من
الكل والا من الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى
استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة ولا شئ للمدبر والله
سبحانه اعلم كتاب الايمان
مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته في الطلاق
في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به
عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا لا في خمس
مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام
والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها
وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتى الائمة
في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم
بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو

هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدليع غموس يغمسه
في الاثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كذب
عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الا ان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله
او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم
بالماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وتانيها الغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه
وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض وحال فالفارق
بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي
بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو كلات فلو اقال
ويرجي عفوه وتواضع وتأدبا وكالغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم
الان في حال قيامه وتالتها منعقدة وهي حلفه على مستقبلات يمكنه
نحو والله لاموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة
لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظه الا في المستقبل فقط وعند الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه
التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا او ذاهلا
او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة
لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها
اليمين اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي
وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم
بالله تعالى ولو برفع الها او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا

واسم الله كحلف البخاري وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف
بالله بكسر اللام الا اذا كسر الجار قصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا
تعرف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم
الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف
بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته
او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية
على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لانه لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون
يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف قال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد
احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا اذا تبرأ
مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من اية فيه او من الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ
من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئيان منه فاربع وبرئ من الله
الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة او من
المومنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء
انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس شرط ولو قال عنيت بالثاني الاول
فني حلفه بالله لا يقبل وبتحية او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي

عو نصراني يمينان وكذا بالله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله
ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه مغربا للفتح قال الرازي اخاف على
من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم ايضا
بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه
وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله
ويخرج لك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اى ببقاءه وايم الله اى يمين الله
وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته
والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي
بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت واليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه
بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر فنذر يمين والا فنذر اللجاج وسيتضح وعلى
يمين او عهد الله وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط محبتي والقسم ايضا
بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا عليا بالنصرانية او شريك
للكفار او كافر فسيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او ات ان كان عند
في اعتقاده انه بمين وان كان جاهلا او عند انه يكفر في الحلف بالغموس او
بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير
مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقول الله
يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي لا كما تتم وقال

الثمني الاصح لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل
يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السموات يكون يمينا ولا يكفر في فانا بريء
من الشفاعة ليس يمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلوتي وصيامي
لهذا الكافر واما قصوى لليهود فيمين ان اراد به القربة لان اراد به الثواب
وقوله مبتدأ خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة
شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله والايمان او الصلوة وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي
المنهاج نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم
التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا و
تمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد
الحالف بقوله حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والباء والتاء ولام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف
الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها لله ورم الله وقد تضمر حروفه
ايجازا فيختص باسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن
ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا فعلن
كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف

باليمين في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي ويكون لا مضمرة كانه
قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلا
الكلة لا بعض الكلة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان
السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او
كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر وبستر عامة البدن
فلم تجز التراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم يفو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة
ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز
عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته
اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ
من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي رح التفريق اعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى
الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم تبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت
مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا
للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا
عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رح قبل
حنث ولا يستردها من الفقير لو قوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فما لا فلا
قبل الا الذمي خلافا للشافعي رح وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين

كافروان حنث مسلما بانية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيمضى الصوم
كتحليف الحاكم وهواى الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد و
العياذ بالله ثم اسلم وحنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة الى
المحل يستوى فيها الابتداء والبقاء كالحرمية فى النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو
قربة لا يلزمه شىء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان
وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا فى اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه فى آخر حياته فيوصى بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان
المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهى مسئلة المتن او
واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى
منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فيهى
عشرة ومن حرم اى على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام
فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره
كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين مالم يرد الاخبار ثم فعله با كل او نفقة
ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعى كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال
يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسى فلو طاوعته فى
الجماع واكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او
اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفى والله لا كلمكم او
لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد فى الاشباه الا اذا لم يكن اكله فى مجلس واحد

او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون ببيته فطلع واحد منهم لا يحنث كل حل او حلال الله او حلال
المسلمين على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة وله اكثر من جميعها
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة
الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين
سواء نكح بعده او لا فيمين فيكفر باكله وشربه لو يمينه على ات ولو بالله
على ماض فغموس او لغو وله امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة
لانقضاء انها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب اى فرض كما سيصرح به تبعا للدرر والدرر وهو عبادة
مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلوة وصدقة ووقف
واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن
جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة
والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر

صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه حتى غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه فقط خلاصة انتهى قلت
ويؤيد ما في ذخيرة الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او
اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح مالم ينو
ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا تم ان المعلق فيه تفصيل فان
علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفى مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي نذره او كفر يمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف يعتق
رقبة في ملكه وفي به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي
نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عما نبينا وعليه الصلوة والسلام
والفاء الثاني والشافعي رحمه الله كنذره قبله ولنا لو كان بذبح نفسه او عبده وأجيب
بمحدث الشاة ولو بذبح ابنه او جده او امه لغى اجماعا لانهم ليسوا كسبه
لو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه
شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا
زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح و
بحر ففي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا والتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع سياة جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى
وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء

نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها كما تقرر في كتاب الصوم ان النذر
غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه
متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبا
لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من
ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك
لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلا يصح كما لو قال مالي في
المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر
جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين
كالظهار ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل
يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او
معاملة لو بصيغة الاخبار او بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله
لم يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله اعلم باب اليمين الذي
والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك اصل ان الايمان مبنية
عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني و
عند احمد على النية وعندنا على العرف مالم ينو ما يحتمله اللفظ فلو حنث
في لا بهدم بيتا بيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ

على الاغراض فلو اغتاض على غيره وحلف ان لا يشترى له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث لكن حلف لا يخرج من الباب او
لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا
وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا فى
مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التى على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر فى حلفه لا يدخل بيتا لانها
لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث فى الصفة والايوان على المذهب لانه يبات
فيه صيفا وان لم يكن مستعفا فتح وفى لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفى هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة
انما تعتبر فى المنكر لا للمعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على
هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا
بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو بنقض
الاول لزال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث فى
المعين لانه كالصفة لا فى المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه فى البحر
للبدائع لكن نظر فيه فى النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه
الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت
كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه

حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان لم يحنث وكذلك الدار لانه عقد
يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع وجب ولو حلف لا يجلس الى
هذه الاسطوانة او الى هذه الحائط فهدما ثم بنيا ولو نقضهما او لا يركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال
الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين
خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له سانر وعدمه على مقابله
وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى و
في البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا وانظاهر
ينفع
قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حضر بيوت الجيران وقتا لا
به اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه
ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحائط ولو تغيبا الا عينه
بالاشارة بدائع الواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا يحنث في حلفه
لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج
فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار
وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث
مطلقا وهو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام

الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الخروج والتزود
والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا الايمان
حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام
لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم
قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو والبه مال
استادنا مجتبى حلف لا يسكن هذا الدار او البيت او المحلة يعني المجارة فخرج و
بقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما به يقوم به السكنى
وهو اوفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله
الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه
كما لو كان سكنا تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بالليل
وغلق باب واشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول
ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنيته الانتقال بخلاف المصر و
البلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فروع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دار كبيرة ولو تقاسما
بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها او لو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فور الا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف
فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر
حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف
لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في كا يخرج من المسجد ان

حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق
او عثر او مهبوب ريح او حمل دابة في الصحيح ظهيرية لا تحمل يمينه لعدم فعله
على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف
في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت العتمد
ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق
فخرجت تريد المسجد ثم بداء لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم الى امر اخر
لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال
لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج ولا يذهب او لا يروح فخرج بحثا الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه
حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي
لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ماتت
العرس بل العرس اتاها ذخيره حلف ليا تينه فهوان ياتي منزله او حانوته
لفيه ام لا ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة
اما الموقتة فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث ولو حنث بعد ان ارتد
لحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليا تينه غدا

ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض
او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر
وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين
من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او
برضائي شرط للبر لكل خروج اذن لا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن
مرة دين وتحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك
سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو الجبة
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن
لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به
نسبة السكنى اليه عرفا ولو بتجا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون
محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث
بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لم يرد
الخروج والضرب فعلهما فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار
الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي
شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت

اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التعدي لزيادة على الجواب فجعل سبة يا
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي
البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة وفصلت
واشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة
لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه حق
اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف
لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو ركب ظهر انسان
او بعير او بقرة او فيل لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت ويلتحق حنثه
بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل
محمد الدلالة مكروها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه
لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي فالخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة
او محملا او دابة سوى الادمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي
وان ابتلعه من غير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائيات
الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا
لا يحنث بمصه لان المص نوع تالث ولو عصره واكل فشرة حنث بدائع لكن
في تهذيب الاسبيجابي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث و

اما الذوق فعل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق
ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق للدليل
حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة
اي ما يخرج منها بلا تغير بصفة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ
ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تصرف يمينه الى
ثمنها فيحنث اذا اشترى بحابه ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث
وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجبة وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث
باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه
وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم
ما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها
ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره و
وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فيقيد بها بخلاف لا يكلم
هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ اولا ياكل هذا الحمل بفتحتين
ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل
ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في العرف و
المنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف
وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ وهذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها
صفة داعية الى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا الا يكلم صبيا
وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ

لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا العنب
ما لا يحنث به اولا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل هذه البيضة فاكل
فراريجها كذا في شرح الترجمة وفي شرح المتن فرخها او لانه وقت من هذا التمر فصار
خلا او من رءوس هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف
حلفه لا يأكل تمرا فاكل خبيصا فانه يحنث لانه تمر ومنت وان ضم اليه شيء من
السمن او غيره بحيث فيه لا صرفيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان
اكل شيء يأكل الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه
وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف
نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بأكل المذنب بكسر النون لا كله المحلوف عليه
وزيادة ولا حنث بشراكباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها
رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف
حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في اكله لا يأكل لحما
يأكل مرقة او سمكا لا اذا نواها ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على
وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتاد اللغز وما في البيتين
مر حنثه في لا يركب حيوانا بركوب انسان رده في النهر بان العرف المحلي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال
والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة و
غيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم
في يمين الاكل لا في يمين الشرا ولا يأكل من هذا الحمار يقع على اكراله ومن هذا الكلب

يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث بأكل الذي هو الاصح ولا يحنث
بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا لهما بل شحم البطن و
الالية إتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على أكله
حكما وخلافا لزيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا يأكل او لا اشتري شحما او لحما
لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا يأكل هذه البر
الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبلية في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
هذه الحنطة ويشير بصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه
بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول
حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي
هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح
كامر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني
بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر و
استمر لا يأكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف
لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن يحنته
وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق كالفطائر والثريد او بعد ما رققه
او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان باكل خله او
زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا
وفي لا يأكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر لسال السمن حنث
والا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث و

الشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم اما فى عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زبد او زيت او سمن كما نقله المصنف
عن المجتبى وفى النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعيم كجبن وفاكهة
لكن فى عرفنا لا والراس ما يباع فى مصره اى مصر الحالف اعتبارا للعرف و
الفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب
خلافا لما خلاف عصرو العبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره
الشمنى واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنس حامض فيحنث باكل خبيص
وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادة الناس ففى بلادنا لا يحنث فى فانيذ و
عسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية ولا دام ما يصبغ به الخبز اذا
اختلط به كخل وزيت وملح لذ به فى الفم كاللحم والبيض والجبن وقال محمد
هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما فى البحر عن التهذيب وفيه ما يوكل وحده
غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادما الا
فى موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفى البدائع الجوز رطبة فاكهة
ويابسة ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ
حسو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنث الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا
ان وجد طعمه ويزاد فى الزعفران رؤية عينه وفى لا ياكل لبنا فطبخه بارز
لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلى راسه لم يحنث والى راسه او ظهره او بطنه
او يمس يده والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح كذا فى الصغرى
وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن فى فوائد شيخنا عن التاتارخانية
انه نعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق فى المحاكم ان

ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف
الشبع في غداء او عشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر
عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر و
اهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل
بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما
يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع
بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اى الزوال
وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت
وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ويحنث ذلك
بعدي حمل ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا
فيحنث باى شئ اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل اطعمة او كل ما باع
العالم حتى لا يحنث اصلا لنية مخترا كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما
او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه
ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في
النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث قيدين في فعل
الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة كاكولة
او بصرية فتح بنية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق وكذا من غضب

دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف
وفى الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا
النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما
فللمستحلف ولا تعلق للقضا فى اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن
فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ
منه لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء
لكن فى القهستانى عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث
بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا سواء نال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اى الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم الصرف
امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاها اذ
لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه
فقى حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء
وصب ولم يفعله او نفسه فى يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت
ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم
امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر فى اللفظة
كما فرغ وقد فات بصبه اما الوقتة ففى آخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح
ومنها ان لم تردى الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق فاذا
الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبينى صداقك

اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم
الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم
اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء
قال لامراته ان لم اعرج الى السماء في هذه الليلة فانت طالق اذا انتصب سلما ثم تعرج الى سماء
البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقاني
والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقاتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما
بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور كملة
الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير
المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث
هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو
قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف
ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصغ كذا
كذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد
حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاحر والله لاكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة
ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اى الكلمتين

اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه
الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث
لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النيف وفي الخانية لا اقول
له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد
مسئلة ثم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء
والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين في لا يدعوه
او لا يبشره لا يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصادق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث البائن من الاصول وكذا ان كتب
بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي وسأل الرشيد محمدا عن من حلف لا يكتب
الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك
لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا عتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول لا بد لاخراج ما لا يتناول
وفيما لا يتناول له للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح في الصلوة لا
اتفاقا واذا فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح
عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من الكثرة
التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القادر من مالك يعكر عليه

ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى تامل

حلف لا يقراء القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة

فان نوى ما في النمل حنث والا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقراء

سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف

لا يكلم فلانا اليوم فعل الحديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار

صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم

استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اني عمرا الا ان يقدم زيد او حتى

او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث و

ولو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد

قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق

الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت

فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن

لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه

اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان

الحالف اذا جعل اليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة

ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام

بخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا

الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا

لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته

بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه

*

فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال
انكاره كما سيجئ في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اى عبد فلان
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او
لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث
في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد
ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم
غير العبد من العرس والصديق كالدار لانها لا يكلم فيكون الدار مسكوتا عنها
للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر
يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه
حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشترى لم يحنث الزمان والحين و
منكرهما ستة اشهر من حين حلفه لا الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما
على الاصح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف واخره اذ مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول
يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر
الصيف من حين الفا الحشو الى لبسه ضد الشتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه
الدهر والابد هو العمر اى مدة حيوة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا
وقالا هو كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شئ في مسئلة وجب
الافتا بقولهما نهر وفي السراج وتوقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل
لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا

الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور
عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الا زمنة خمس
سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع مالم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم
عبيدا او عبد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلثة منها
حنث وان كان له اى لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل
من ثلثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوته لا يحنث مالم يكلم الكل ما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين
باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات
والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون
فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد
اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد
الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد
لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف
بالاخرين للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال لآخر
تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر
وصف للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا
ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدينار
عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى

عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اى لان قوله واحد
يحتمل كلا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز فى البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز فى النهر
الرفع خبر المبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق
الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للزحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو
حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف
العكس كالعبد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور
عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثانى مستندا الى وقت الشراء فيعتبر
من كل المال لو الشرى فى الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا الا على
البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففى البدائع انه لا يكون الا فى وترفا فى
الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو سقطا متبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر جا عتق
الحى وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم
لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب
اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول
دون الباقين فلو قال كل عبد ببشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاث متفرقون
عتق الاول فقط كما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون
كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول فان بشره معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام
عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص
بالصدق مع الباء كما مر فى الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام

لابد فيه من الصدق ولو بلا بأه كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم و
الكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية
كالشراء مثلا بخلاف الارث فانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح
التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح
التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف
بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح على عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان
رقها بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عنه القبول بخلاف ارث
لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تزوجت امة فهي حرة من تزوجها وهي ملكه حينئذ
اي حين حلفه لصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فسراها وبثبت الشرط
بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تزوجت امة
فانت طالق او عبدي حر فتسريا بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق افاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة
باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في بنية
الذكور والاناث واصنافهم اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية و
معتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق
المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذا طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخيرت
الاولين وكذا العتق والاقرار لان او احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين و
التالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه
الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر

قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران
فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول
وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران و
طلقت الاخيرتان حلف لا يسكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل
الحالف حنث عند الثاني وبه يفتى قال لعبده اذا نمت الليلة حتى اضربك فانا
فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط
باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا يحنث
في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا حانه باب
اليمين في البيع والشرا والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل يتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا يحنث بفعل مامور به وكل ما يتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا
لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه
في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتقاط
شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات
اجرتها امراته واعطته الاجرة لم يحنث كما تركها في ايدى الساكنين وكاخذ
اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن
مال وفيده بقوله مع اقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة و
ضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر
هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف و

بمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله
او فعل مأمورة لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح
في النكاح لا انكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله
كتعليق بدخول دار زيد والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا وانكارا كما مر
والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل
وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يجعل ذلك خانه و
الذبح والاستيداع والايداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة
وليس منها التكفين الا اذا اراد الاسترداد دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها
في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه
بفعل الوكيل لانه لا قائل مشير الى حنثه فيما بقي فقال * بفعل وكيل ليس يحنثا
حالف * ببيع شراء صلح مال خصومة * اجارة استيجار الضرب لابنه *
كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت * ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى لا تي
على فعل اراد بدخولها عليه قربها ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع و
شراء واجارة وخياطة او صباغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله
ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامر لما فيه
للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء
ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك

الفعل عن غيره اى لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف
العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اى ملك المخاطب للمحلوف
عليه لانه كمال اختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو ملوك
لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر
من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان
اكلت طعامك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين
فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة
لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار
لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتحل اليمين
لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف
لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا
باجازة قاض ومكاتب **فروع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع بعضها
من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في
الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو

على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج
لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تحمل به
اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة
والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو على
اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح
المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا
مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات
محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يغير
تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع
قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا
ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق
هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت
كل بخلاف الاول **فروع** يتفرع على الحنث لفوات المحل بخوان لم اقضني
هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه ينصرف الى ما يصور وحلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها
لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها
ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بخر النكرة تدخل تحت النكرة

والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار فكذا والدار له او
لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيرها ولو قال داري ودارك لا يحنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه
لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة بالاضافة بحر وذكره
المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي الحلم كان
كلام غلام محمد ابن احمد احد فكذا دخل الحالف فهو كذلك لجواز استعمال العلم في
موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلته وفي الاشباه المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الخرائم اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط
كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو
لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان
الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد
لم يلزمه شيء ولا يلزم بعيد الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة
لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر
العبد واتى بشاهدين فشهدا بحجة الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اداء
لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق وجه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر ويجد
شرطه ولو قال لا اصوم صوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان
بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور ليتصور
في الليل وهو كما قال الاسرائه ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين

تصح وتطلق فى الحال لان دم الدم لا يمنع كما فى الاستحاضة بخلاف
مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث
فى لا يصلى بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالرابعة
شفع لتحقق الركعة وفى لا يصلى صلوة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلى
الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث فى لا يوم احدا باقتدا قوم به
بعد تركه وان وصليه قصدا ان لا يوم احدا لانه امهم وصدقه ديانة
فقط ان نواه اى لا يوم احدا وان اشهد قبل تركه انه لا يوم احدا لا يحنث
مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتدا ولو فى الجمعة استحسانا كما لا حنث
لو امهم فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة
فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج
قال ان تركت الصلوة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف
ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقطها استظهر الباقانى علم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلى الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلى المغرب والعشا بجماعة
فلا يحنث حلف لا يحج فعل الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عن الثالث اى محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض
عن الثانى وبه جزم فى المنهاج للعلامة عمر ابن محمد العقيلى الانصارى
كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث

في العمرة حتى يطوف اكثر هما ان لبست من مغزولك فهو هدي اى صدقة التصدق به
بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلت ونسج ولبس فهو هدي عند الامام
وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا
لانها انما تغزل من كتان نفسها وقطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان
الزوج ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى
لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه
لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم
ذهب ولو حلية بلا فص او عقد لولوء او زبرجد او زمرد ولو غير موضع
عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل
حله للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص
فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كالخال و
سوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشبة او حلد او
بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما
لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو انكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما
في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير والواح هذه السفينة فرش على ذلك فراش لم يحنث
لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه
نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرام فيصح المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه

ولو جعل على الفراش قدام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث
لانه يعد نائما وجالسا عليها عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذه السفينة او الواح هذا السرير ففرش مع ذلك فراش فانه لا يحنث
لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشي
على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث **فروع** ان نمت على ثوبك او
فراشك فكذا اعتبر الكثرة به والله اعلم باب اليمين في
الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكثرة
والاصل هنا ان ما يشارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت
والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كستم وتقييد
تقييد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت
عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث
بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه
لا يغسله او لا يحمله لا تقييد بالحيوة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقه او عضها او قرصها ولو مازحا خلافا لما صححه
في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اى في الضرب وقيل شرط على الاظهر
الاشبه بحروبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي
جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اى حزمة
ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح حلف
ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه
حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه

او حتى يستغيث او حتى يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد
ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند لتصعدن السماء
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتل
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ثم ضربه
اولا ان رايته لا ضربنه فعلى التراخي مالم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه
الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه وهو
قد رصيل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب
فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ الاجل
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد
مدة معينة فبهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراج على شهر وكذا يوما احد عشر وبالواحد وعشرون و
بصيغة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة
ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب
بدفعها لا يبر في الوقضاه رصاصا او ستوقة وسطها عشرة لانها ليسا من جنس
الدراهم ولذا لو تزوج بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل المسكين ان النهرجة
اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى
وهذا احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في

حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به ولم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه وإلا لم يكن كذلك لا يبرأ ظهيرية و
فيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه
وكذا يبرأ بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الدين يقضى
بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة استاط
لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كان اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة
الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكور وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض برئ ان قضى عنه متبرع لا يأمر
ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه
فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
حتى هرب عن ثمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما
فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفرق ضروري كان يقبضه
كله بوزنين لا يعد تفرقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان
الا جملة او الا جمعا فترك منه درهما اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية

*

وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي
الا مائة او غيرا وسوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه
نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو ما فيه الزكاة والا حتى لو قال
امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة
لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي
مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث و
انحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدم سهو فلو فعله اخرى لا يحنث
الاني كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر
لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه
بر لتحقق العدم ولو حن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فح و
لو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص في الواحد هو المتيقن
ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان يقع الياس
بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز ولي حلفه والي
بكل داعر بهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون
اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا
سقطت
لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا
الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح
من له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية
فلا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد بل لو حلف ليهبن فلانا فوجده لم يقبل بر

وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر
بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازائها الايجاب فقط
والمعاوضات بازائها الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا
يشم ريحانا ويشم ورد ياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على المشم المقصود فلا
يحنث لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا او ورد ابشراء ورقها لا دمنهما للعرف حلف لا يتزوج تزوج
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا
يحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالي فكذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق
فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة
لوجوبه قبل الطلاق وقال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكنبه
الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي او بوكيلي او فضولي
او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا ان قوله او بفضولي الخ عطف
على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما يسند باب الفضولي
لو زاد او اجرت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيتزوج الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقد منا في التعليق

ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية
فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما
تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له
وله دين على مفلس بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه او على ملئ غني لان
الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور تبعضه حقيقة **فروع** قال
لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو
الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن
كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي
ان لم يكن منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه
فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر
قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب قال امراته زيد
طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان
حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن بالمال حنث
به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث
الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة فعمل مع شريكه حنث
ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث
لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة

اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره وكل قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف حر الصبي والمعتوه ناطق حر وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا حر المكره والمدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي او شبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها السين وطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا لقط الزنا لا مجرد لفظ الوطي والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولد للشبهة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالم الامام عما هو اى عن ذاته وهو لا يلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا ومن زنا لجواز كونه مكرها وبدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي

للدرأ فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة
بيان احتياط للدرأ وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك
الشهادة به اولى مالم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا
صاحيا ولم يكذب به الآخر وهو ظهر كذب بحبه او رقها والا فقربناه بجر سلسلة
او هي باخرس لجواز ابدال ما يسقط الحد ولو اقر به او سرقة في حال سكره لا حد
لو سرق او زنا احد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا
في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر عنده بحيث لا يراه وساله كما مر حتى عن
المزني بها لجواز بيانه بامية او ابنه نهر فان بينه كما يحد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على اقراره
ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا ويخلى سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهرب به بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجئ وكذا يصح الرجوع
عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بخلاف سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة
للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح
لعدم الشبهة وقت الفعل ان يحفر ليرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلوة ليرجمه كما رجم قوم نجوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او وقاعينه
بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي
قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل

الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة لا لعدد
لم يرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا وماتوا او غابوا او قطعوا الطريق بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة
بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم
ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال ومما نقله
المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط وبيداء الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امتنع لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه
لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تقم الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح
انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا
ونصفها للعبد بدلالة النص فالمراد بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره
البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس
العادة والعبد لا يجلده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقد له في الصحاح ثمرة السياط
عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار لستر
عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة
وعن علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود

والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نفيه وكذا لا يبعد
السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة كما رويناه ويحفر لها الى صدرها في الرجم ويجوز تركه لستر ها بقيامها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان ثبت الاربع والا يتبع حتى يموت
كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه
بالنقض الاسياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نفر ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحد ويقام على
الحامل بعد وضعها الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيارا وان كان لجلده
بعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف
عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكور وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به
محصنا فلو نكح امة او الحرة عبد فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر
ذكره ابن الكمال وهو لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول
بعده ولو بطل بجنون او عنة عاد بلا افاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب
بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم
ونظم بعضهم الشروط فقال * شروط الاحصان اتت ستة * فخذها عن النص
مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما * وعقد صحيح ووطي

مباح * متى اختل شرط فلا يرجما * باب ——— الوطي الذي

يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات

ما استطعتم الشبهة ما يشبهه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر

وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل

وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين وسنحققه فان ادعاها

اي شبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها

الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير

فيلزم بتوته بحق احد يلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية

اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده و

ان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات

ولو خلعا صلحا عن مال وان نوى بها ثلاثا تنهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه

الكنايات رواجع ووطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة قبل تسليمها

للمشتري وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية

المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله

ورقبته ربي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي

جارية قبل الاستبرا والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة

حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الامة لم

يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع

ولاحد الضابط بشبهة الفعل وسمي شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل

له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى بالظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه

احدهما فقط لم يحد احتى يقرا جميعا بعلمها بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان علیا
ثمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطي المرتهن
الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجئ حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه
كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع
ومعتدة الاعتاق والحال انها في ام ولد الواطي ان ادعى النسب ثبت في
الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتحصنه زنا لا في المطلقة
ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما في بابه كذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ولا في وطي امراة رفعت اليه وقال النساء
هي زوجتك ولم يكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد
ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكاحها
وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصه لكن المرجح في جميع الفروع
قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في الفتح
عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل
وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد فيه لشبهة
العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا
الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها
ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى
الولاد لعدم الشبهة وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو
اعمى للتعبير بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم

زوجته زناها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وقيمة
عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى
بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند
الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي
بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي
النهر الظاهر انه يطالب ندبا بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية
زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر هي عرسك
وعليه مهر مثلها لذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة اذ بوطي دبر وقالا ان فعل
في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر
قال في الدرر يسخر للاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع
الاحجار وفي الحاوي الجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب
واعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام
يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة **فروع** وفي الجوهرة الاستمناء
حرام وفيه التعزير ولو لمكن امرأته او امته من العبث بكره فانزل كره ولا شيء عليه
ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة
والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة تصنعهم الاعلى كالمذكور
الاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها
عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها
وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكره استعمالها

عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لا سيرة ولا ية الا قامة ولا حد بزنى غير مكلف بكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالمستأجرة
لاداء الزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا بالاكراه ولا باقرار ان انكر الآخر للشبهة وكذا
لو اشتراها ولو حرة مجبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمته قيمتها وسقط الحد لتملكه الخبثة العميا فاورث
شبهة هداية وتفصيل مالو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها تم ضمن
قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف مالو زنى ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما
لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه
يؤخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما
بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص
والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو القذف لغلبة حق الله تعالى واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الشهادة على الزنا والرجوع
عنها شهد واحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المدرك
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهد واربعة متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا انه زناه بغلية حد ولو على مرقة من غلبا لا لشرطية
الدعوى في المرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهول حد ان شهدوا عليه

بذلك لاحتمال انها امراته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو
كان على كل زنا لربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زوايتي بيت واحد صغير حد الرجل والمرأة
استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء
او بها قسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد
ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا و
لكن بهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حد المقذوف ان طلبه المقذوف وارث جلده
وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حد المقذوف ولا رجم لان الامضاء من القضاء
في باب الحدود لا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا ولو
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب و
الا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما
لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او كافرين
لاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزكي الشهود فوجدوا عبيدا

*

فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود
للزنا تعمدنا النظر قبلت لا باحتمال لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ
فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او
ولدت زوجته منه قبل الزنا فهو محصن بالقرار دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره
وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين
محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم بالصواب

حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على
الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة
السكر في كل ملة ناطق فلا يحد احترس للشبهة مكلف طائع غير مضطر
لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكرا او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا
في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ
الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر
موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة
وحينئذ فلا بد ان يشهد بالشرب طائعا ويقول اخذناه وريحها موجودة
ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين بينا لهما الامام

عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين
شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما
بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية او ثبت باقراره مرة صاحيا
بثمانين سوطا متعلق بحده للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا
كما مر فلو اقر سكران او شهد واحد زال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك
او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة والاجماع الا برأى عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وعماه شرط قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء
والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران
بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا يحرم
عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه
المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل
بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر
انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر
ان الاعتراض من القضاة في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد
لتداخل المتحد كما سيجيء **فروع** سكران اوصاح جمح به فرسه فصدم انسانا
فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لانه ليس بمسير له فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن مصنف عمادية والله سبحانه اعلم

باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا و
هو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة
وحرة متهتكة من الصغائر وهو كحد الشرب كمية وتبوتا فيثبت برجلين بسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهد بقوله بازاني ثم يحبسه ليسال عنهما
كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا فظهيرية ولا يكفله
خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة قاذف المسلم
الحر الثابتة حريته والا ففيه الاقل المكلف البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا
فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط
ان لا يكون ولده او ولد ولده حرا او احرزسا او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح فاسد
او هي رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حده
القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او
مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال
يازاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك
بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك
ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلاحد او لست بابن فلان لابيه
المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذا اعتبر
احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث ويطلب
المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال
القذف وان لم يسمعه احد خمرتل وان امرة المقذوف بذلك شرح تكملة
ويترع والحشو فقط اظهار للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب

وزنا لا يحد بلست بابن فلان جدة لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او
عمه او ابيه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زنا بي لانهم ابا مجازا
ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر الكمال ولا بقوله يا نبطي لعزلي في النهر متى
نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل
الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا ويا حمار زادة قنيه وفيها
لو حد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراءة زنيت ببعير او بثور او
بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة او
بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل لرجل هذا فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما
يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
من الميراث بقتل او رق او كفر وله بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او
تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في
الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد للتداخل الاتي ثم ماتت ابويه ليس بشديد بل فائدته في المطالبة ذكر
في آخر المبسوط ان معتوهة قالت برجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع
بني الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا
وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه
حيان فتكون الخصومة لها او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجنا

مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينهما
خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هواى الامام يخير ان شاء
بدأ بحد الزنا ولو شاء بالقطع لتيقنهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة
ولو فقأ ايضا بدأ بالفقاء ثم يرجم لو محصنا ولو في غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه
نهر ولا يطالب ولد اى فرع وان سفل وعبد اباه اى اصله وان علا وسيده
لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره
اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يتم ولده يعزر
ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اى اخذ
عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلاحد لان الصحة العفو
بل الترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد ثمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال
لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حد لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا
فتكافا بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قاله لولده وهو من اهل الشهادة
ورد به حد ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما
اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية ثبت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه
زنيت بك او معك حد اى الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو
اجابته بانت ازني مني حد وحده خانيه ولو كان ذلك مع اجنبية

حدث دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف و
الولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا ابنك فهدر لانه انكر الولادة قال
لامرأته يا ابن حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانيه لا وقال
محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لا عنت بولد
لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه لكل وجه كامة ابنه او
بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في
الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها السقوط الاحصان او
بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة
وحد قاذف من وطي عرسه حايضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة
في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الذخيرة خلافهما وحد مستأمن قذف
مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من
حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل كالخمر غاية لكن
قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة
الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة
المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر
عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه اي اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه
ان كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في

مذكورة فى الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد
المقذوف يعنى اذا لم تكن الشهادة بعد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة
للحال او استاجل لاحضار شهوده فى المصر يوجل الى قيام المجلس وان عجز
حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم
لو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
ملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها
كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات فى يوم
ام ايام طلب كلهم ام بعضهم واما اذا حد للقذف الاسوط ثم قذف آخر فى
المجلس فانه يتم الاول ولا شئ للثانى للتداخل واما اذا قذف فتن فقذف
اخر حد العبد فان اخذ الثانى كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما
فتح وفى مرقة الربيعى قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو
اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد
بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضى رجلا يزنى او يشرب
لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والفرق لنا
لاستيفاء القاضى وهو مندوب للدرئ بالخبر ولحقيقة التهمة حواشى
السعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول
القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نفرو شرعا تاديب دون الحد
اكثره تسعة وتلاثون سوطا واقله ثلاثة لوبالضرب وجعله فى الدرر
على اربع مراتب وكله مبنى على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على

على اطلاقها فان من كان من اشرف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي بعزيره
بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق
بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على
العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير
القذف مجتبى وفيه عن الرضي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من
الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال على المذهب بحر وفيه
رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده
له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي
وعليه مشائخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة
بحر ويكون التعزير بالقتل لمن وجد رجلا مع امراته لا تحل له ولو اكرهها
فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان
كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية
المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان جميعا
انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده ان الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية
وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير
الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد

لتيقن كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط
احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل
شخص رأى مسلما ان يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه
زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس و
جميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل
الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مودو في شرح الوهبانية
ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار
وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملموها ولم يفعل احراق بيته وبقيمة كل مسلم
حال مباشرة المعصية فيه واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى
كما سيجئ **فرع** من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع
للحاكم فانه يحتسب به فيه واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن
في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان
يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يغرمان كما
لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم فيه وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد
للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل
فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج
منه نهر صح ضربه اذا احتيج لزيادة التاديب وضربه اشد لانه خفف
عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه

باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول
او فعل لا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بمرة ولو بغمز العين او اشارة اليه
لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لاحد
فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو
ام ولد وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اضاف
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه
هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا
بلا بيان سببه لا تسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته سمع لثبوت الحد
بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او العبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين
سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وكذا عناقها وخلوته بها طلب ببينة ليعزره
ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم يا كافر وهل يكفر
ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانيه ولو اجابه بلبيك كفر
خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر
بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه
يا ملعون يا احمق يا مباحي يا حرامي يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط

*

عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان اراد به ان يعمل عملهم عزر عند ه وحد
عند هما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي
يا مبتدع يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا
لصدق القائل كما مر و الند البيس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق
نحو كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى فيه يا ديوث هو من لا يغار على امرأته
او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى محرض يا شارب الخمر يا آكل الربو
يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا استتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق
يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا الفحش من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن الكمال صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قالوا
المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد
به الخداع اللئيم فانه لا يحد **فروع** اقر على نفسه بالديانة او عرف بها
لا يقبل ما لم يستحل ويبالغ في تقريره او يلا عن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب
وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا
بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر تلزمه كفارة يمين لا يعزر يا حمار ويا حمير
يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية
التعزير للمخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير بيا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا

بمعنى الوجر وايضا هو المابون بالفارسية وفى الملتقط فى عرفنا يعزر فيهما وفى وله
الحرام نحو والضابط انه متى نسبه الى فعل اختيارى محرم شرعا ولعد عارا عزر فالزنا
والاكل ابن كمال كياضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك
على الناس وكذا بالسخرة واختار فى الغاية التعزير فيهما وفى ياساحوريا مقامرون
الملتقى واستحسنوا التعزير لو القول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص و
عجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على احد بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعى عن اثبات
ما ادعاه فانه لا شئ عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعى
واما اذا صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارى الهداية بخلاف دعوى
الزنا فانه اذا لم يثبت يحد المدعى وهواى التعزير حق العبد غالبا فيه فيجوز فيه الابراء
والعفو والتكفيل زيلعى واليمين ويحلف بالله ماله عليك هذا الحق الذى يدعى لا بالله
ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجلين وامراتين
كما فى حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام
انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر ومافى القنية وغيرها
لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب
ان يكون فى حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضى اسقاطها
فتح ومافى كراهة الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فللامام
باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضى
بذلك يكفى لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضى تعزير
المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفى فيه خبر العدل لانه

في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه
فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتغريره
الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر و
يشربه ويترك الصلوة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة و
ضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شره هذا على الناس
وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذمي اغرر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل
الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يا ظالم ان شق
عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه
في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى
الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضرب ولدها الصغير عند
عنا
بكائه او ضرب جاريته غيرة لا تنقط بوعظه او شتمه ولو نحو يا حمار او اد
عليه او مزقت ثيابه او كلمه ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته
او شتمته او اعطت مالم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لاحد
فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه
بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى و
استظهره في خطا المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم

قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا الوحي عليه ما
لو كان حق الله بان زنى او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك
فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح
فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد
القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه و
غير ماذون فيتنصف زيلعي **فروع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تزوج بغيره به يفتى ملتقط
ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجيه قذف بالتعريض يعزر حاوي زكي
بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته فحبلت فنقضت فان
برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي
الاستيباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت
لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله
للظلمة فحبسوهم وغرموهم غرم ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو ثمرة التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحد قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمناه
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه مالم يتكرر فيضرب
التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحدود في شرح
الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتى الله لا تاتي يوم القيمة

بعير تحمله على رقبتك له رعاء او بقرة لها خوار وشاة لها ثواج قال يوخذ منه

تجريس السارق ونحوه فليحفظ كتا ـــــــــــــــــــ السرقة

هي لغة اخذ الشئ من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار

الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا او باعتبار القطع اخذ مكلف

ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس

لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة

لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها

عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة

وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة و

لا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب

قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مضروبة الا اذا كان وعاؤها عادة

تجنيس ظاهرة الاحراز فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر قوله

بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء

واسقاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل

العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق

من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد كون

المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا

وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لم يقطع لعدم تقومها

عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته

في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او باغي بدائع من جحود بمرة واحدة

*

اخذ مالكه ام تعدد لاشبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عنده الامام كما
سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها
باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيريه زاد النهستاني معزيا لخزانة المفتين
ويحل ضربه ليقر وسخفته او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي و
اين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي ومن سرق وبناها احتياطا للدماء
او يحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحد ودونسال المقر عن الكل
الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها و
ان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهد اعبد اقراره بها
وهو يجحد او سكت فلا قطع شرح وهبانيه فان اقر بها ثم هرب فان في فوره
لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانيه
بلا قيد الفورية وهو قطع بنكول واقرار عما عبده بها وان لزم المال لا قراره
على نفسه بها والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وغراه النهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس
عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المتاخر من
افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم
ونقل المصنف عن ابن الحاج الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير
ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي ابن اخطب ففعل
فدلهم على المال قال هو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة

على السرقات اندراج الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز
ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل
المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال
لا لو حصل ذلك بسوط الحد او مات بالضرب لشدوره وعن الذخيرة
لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد
آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه
في هذا السبب وسيجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المقر له
منه هذا متاعه لم يبرقه مني وانما كنت اودعنه او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر
بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر
والمسلم ظهيرية شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال
بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغيرا ومجنون او معتوه او
محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهد بها وقته وقت القطع لحضور
المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود
بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع
بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران
وصندل وعنبر وقصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج وانا وأوباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا كل ما هو من
اعز الاموال لنفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه

هذا هو الاصل لا يقطع ببانه اي حقير يوجد مباحا في دار نا كحشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح
غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ولوزة زاد في المجتبى واشنان ولحم وخرف و
زجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ لاكل
كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمنى وفاكهة رطبة وتمر على شجر و
بطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة و
لو لا ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت
شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن
المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما
غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لا شرعية كالكتب تفسير وحديث
وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها
فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين
واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب على السارق به او لا
لانه تبع ولا بجناية في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختفاء
لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب
غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك
وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو

دينه موجلا او زايدا عليه او اجود لصير وسرقه شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين
من جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به مالم يقل اخذته
رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية
قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابنه
او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع
لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة حتى قطع فيه
ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من
ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه
رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للاثر
وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تا ابن كمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها
بعد القضاء بالقطع جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبده
من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه و
صهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحنا وحمام في وقت جرت العادة بدخول كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه
لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز
ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع

برقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول
هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع
قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وقشاش بالفاء وهو من يهيء لغلق
الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه
احد وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح
وهبانيه او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ونحو
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق
ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف
الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او غار من اهل
الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا
رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا
في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر
الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق
او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان
سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر او لا
بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل
لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا
والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان ذهب ثم ناوله اخر من خارج الدار او
ادخل يده في بيت واخذه ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع

في الصحيح شمني او طراي شق صرة خارجة من نفس لكم فلو داخلة قطع والحمل
بكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او
حملا عليه لايقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان
معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع ودبه
يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير وفي جيبه او كمه
فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا
فبادخاله اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع
ولو ملفوفا عند من يحفظه في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لاتبلغ
نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق ما لا من حرز فدخل اخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف
لكونه اقرارا بالسرقة وان نوته ونصب الثوب لايقطع لكونه عدة لا
اقرار درر وتوضيحه اذا قيل لهذا قاتل زيد معنا لانه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معنا لانه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لايفرقون الا
ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد الامام قتل السارق سياسة لسعيه في
الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في
شيء ثم قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطيء الموجب للحد ان التقييد بالاما
يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع
يمين السارق من زند هو مفصل الرسغ ويحسم وجوبا عند الشافعي ندبا فتح
الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زجر لا متلف ويحبس ليتوسط

الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر الخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانيه هو الصحيح لكن في قضاء البزازيه
قيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات
التوبة شرح وهبانية وماردي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة
او نسخ لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر
اذ الامر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه
غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر وجب القصاص في العمد والدية في
وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر
على الصحيح فلا ضمان كما في وفي السراج سرق فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بخلاف شرط القطع
مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط الظهور الزمة وكذا حضوره
اي المسروق عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك
فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة و
اقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا
فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم
فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف

القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي ولا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه و
كل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع غاصب ومرتهن
ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بمثله
فقبضهما فرقا منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شبهة ولا قطع بسرقة اللقطة ومن لا
يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة
المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او
يطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط حصته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول
قبل القطع او مات ري بشبهة فان له ولورثة المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار
الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه
ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع
ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته
من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع
اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فيد
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر لقوله قتلت
انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما

قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع و
رد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بعد اتفاقا و
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها و
رواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها
لبقاءها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين و
استهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة سواء
كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشترى
منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن
شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف
القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي
وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم
ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق
من الحرير وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية قطع
وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس
لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عدا فهي للسارق اتفاقا
اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان
وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده

لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرقني
ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده
فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان فى معصم واحد قطعا
وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد
لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من
اقامة الواجب الا بذلك سراج والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو فى المصر ليلا به يفتى وهو
معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المسلمين فلا حد واخذ قبل
اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي فى الآية وظاهر ان المراد توزيع
الاجزية على الاحوال كما تقرر فى الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف
حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ ملا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفسه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما
ولم ياخذ ملا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي و
لا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى
بمخالفة امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى و الحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من
خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا فى الاصح وكيفيته فى الجوهرة
ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويحضحضه فيه حتى يموت ويترك ثلاثة

ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر و
عن الثاني يتركه حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل
من اخذ مال وقطع وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل مباشرة
بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وجرد وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة
ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم قطع وضمان
وان جرح فقط اى لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا
الاخذ قتل فلاحد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل
عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرد قبل لا حد
او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذا رحم محرم من احد المارة او
شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا
او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او
نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلاحد
جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب
مجتبى وفي السراجية والمدد فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن وقالن وضمن المال ويجوز ان
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه
في المصراي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل

بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة

مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين الحق وقتال من

لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله

مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد وغير ذلك انتهى ومن توابعه

الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة

المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله

ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في

الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره كفاية اذا حصل المقصود بالبعض

والا فرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما

قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرام فنسوخ بالعمومات

كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيد او نساء

سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين

واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا

بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فلو لم تقع الا

بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في

الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين

وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك

فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وملاك خطر فيه

يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج و
مفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل
الشمني لضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى
النكاح ولو ابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير
اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعلم ليس في البلدة
افقه منه فليس له الخروج خوف ضياعهم وعم في البزازية السفر ولا يخفى ان
المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
وياثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لمرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي ان يخرج
لتكثير السواد رملا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا من
الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل
خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في
الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الجهاد مع الغنى اي
مع وجود شئ في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفقير هنا يعم
الغنيمة فليحفظ والا لاندفع الضرر الا على بالادنى فان حاصرنا هم دعوهم
للاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا
ذلك فلهم مالنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانصاف فخرج العبدان
اذ لا يخاطبون عندنا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه

الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية
ففي التتار خانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
الصنف وندعوا لمن بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله
ونحاربهم بنصب المناجيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد
زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان
ترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اى الكفار وما اصيب
منهم اى من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل واحد منهم اصلا ولو اخرج
واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج وهو ذاك فتح ونهينا عن
اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامراة ولو عجوزا المداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا
بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز
والامام اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه
اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه ونهينا عن
غدر وغلول وعن مثله بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بهما اختيار
وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ حرفان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنايس لم يخالطوا
الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راى او مال في الحرب ولو

قتل من لا يحل قتله من ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
كان دم الكافر كذلك قوم لا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركون فيهم في دار الحرب
بل يجلونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فرعان الاول لا باس بجعل رأس
المشرك لوفيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل
والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون
على موسى وامته ظهيريه النابي لا باس بنبش قبور هم طلبا للمال
تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فحمت الذمي ولا يحل للفرع ان
يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي وتمنع الفرع عن قتله بل اشغاله الا حل ان يقتله غيره
فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا
بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم
او منا لو خير لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتنبذ اي تعلمهم بنقض
الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خير الفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه
انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم
دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة الا لان فيه تقرير المرتد على
الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف
اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم ينبع في الزيلعي
يحرم ان ينبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا يحمل
اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالبيوة

وبي الطعام او القماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حرا وحرة ولو
فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان
الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فلا امان لو كان بابعد منهم ويصح بالصريح كامنت او
لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما
ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل
في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا
لابيه ولا ترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض
الامام الامان لو بقاوه شرا ومباشرة بلا مصلحة يودب ويبطل امان ذمي
الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد مجورين عن القتال
وصح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة مولاه الحربي امان له د
مجنون وشخص اسلم ثمه ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم وقسمته في الغرب الغنيمة ما نيل من
الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفئ ما نيل منهم بعد
الخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه
وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحناها عنوة بالقهر
اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقرها على اهلها عليها بجزية على رؤسهم و
خراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم وانزل
بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع

العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا لا مشركى العرب والمرتدين كما سيجئ وحرم منّهم اى اطلاقهم مجانا ولو بعد
اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعى لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم شرح
مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم
درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عند الامام شمنى و
اتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير
اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت فى فسخ
الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى
وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب
بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد
يدفن بموضع خفى وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مقايظهم ويترك نساء و
صبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهى عن
قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا بروحالهم ثمه اى فى
دار الحرب يتزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء
للنسل تاتارخانيه وفيها ما نحا مسلمات ثمه واهل الحرب يجامعون الاموات
تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمه الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة
فتصح او لا يداع فيحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابو اهل يجبرهم باجر
المثل درر ايتانى فاذا تعذر فان يحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم
والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبح الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره

بعنى للمتمول ولو باع شيئا بطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان
لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانيه ومدد لحقهم ثمنه كمعامل الاسوقي وحربي ومرتد اسلم
ثمنه بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمنه قبل قسمة او بيع ولو مات بعد
احدهما ثمنه او بقسمة او بعد الاحراز بدار نا يورث نصيبه لتاكد ملكه بتاجر خانيه
فيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض من نقد
حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف
ولهم اى للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب واسلاح
ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد
قيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون
به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما له
اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير
فان هلك او الثمن انتفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا
الا برضائهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمه في سوى طفله لتبعيته
لوالده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة و
حملها لانه جزء الامم حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه
في كل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقيل لآخذه خاصة و
في الخمس روايتان قنيه وفيها استاجره لخدمة سفره فغرا فرس المستاجر
وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر **فصل**

في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي
الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا
فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فتخوصر فاشترى فرسا استحق
سهما واحدا لا سهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل
الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهزولا كبيرا نثار خانية وكان الفوت حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهزول لو غصب فرسه قبل دخوله اوركبه آخر او
نفق ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه
يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في
الترتيلانية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في
وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه
ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي و
امراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ومريض لهم قبل اخراج الخمس عندنا
اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المريض او تداوي الجرحا او دل
الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان
عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود ومريض لهم ولا يبلغ به السهم الا
في الاذادل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبرازين خيل العجم والعتاق بكسر العين
جمع عتيق كرام خيل العرب والمجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه
قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي
يقسم اثلاثا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه بصنف واحد فتح و
في المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وتمام

فقراء ذوى القربى من بني هاشم منهم اى من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز
الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن
البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه فى النهر وذكره
تعالى للتبرك باسمه فى ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة و
السلام سقط بموته لانه حكم علق بمعنى وهو الرسالة كالصفى الذي كان عليه
الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة
اى قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لانه اختلاس وفى المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما صبتم لا اخمسه فلو لهم منعة
لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا
فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر
واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري فلا باس
لانه ليس مطرد المانوكه اولى بل يستعمل فى المندوب ايضا قاله المصنف و
لذا عبر فى المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او من قتلته انا فلى سلبه فلا يستحقه
الا اذا بعده ظهر به ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي
التنفيل انما يكون فى مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما
من لم يقاتل او سماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط فى استحقاقه ما نقله
اذ ليس فى الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال فى تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة فى سياق الشرط

وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا
لم يصح وان قطعت راس ذلك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من
الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا دون الربع و
سمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه
لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس
لجوازه لنصف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما
على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل
الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم
فاستبراءها لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمه واستبراها
لم يحل له اجماعا والسلب للكل لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا
ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود هل يحل وطي الامام المشتراة من الغزاة الان حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة مشروعة
لكن في سنة ٩٤٣ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ
والله اعلم باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا
اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح
ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما
نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح
لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة

راى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام وهم لم يخاطبوا بها فبقي في
حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها
بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين
لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شئ وان وجده بعدها
فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل
له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر
وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق
الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح وفاسد
لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او ردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس
ببرو لانه فاء وان وصليه ففأ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه
او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شئ
منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان
لان البينة مبينة ولو برهنا فبينته ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر
والشراء بان اسرنا نيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا
لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقيل الآخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا الحربيتهم من وجه فياخذه

مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال وتملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء
اذ لا يد للمجاهد وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلاف لهما لظهور
يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق
اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه
واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه
ايضا زيلعي شراه مستامن ههنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن
لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده لعبد لهم اسلم
مجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمه او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمه او اعرضه
على البيع وان لم يقبل المشتري بحر اوطهرنا عليهم ففي هذه التسع الصور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر زيلعي
لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق
ببيانه مسترق ببيانه باب المستامن اي الطالب
للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار
الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال فرج منهم اذ المسلمون عند
شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح
تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز

اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا
اذا وجد امراته الماسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأ من اهل الحرب اذ لو وطيء تجب العقد للشبهة فان اداته
حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل
ويفتى المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء
لانه عذر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الاداة والغصب ثم
استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره
وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة كلكونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما
بالدين لوقوعه صحيحا للتراخي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد
المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطاء تجب الدية لسقوط القود
ثمه كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة ايضا في الخطاء لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر
فقط لما مر بلا دية في الخطاء ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا
لهم فسقطت عصمته المقومة لا الموثمة فلذا يكفر في الخطاء كقتل مسلم
اسيرا او من اسلم ثمه ولو ورثته مسلمون ثمه فيكفر في الخطاء فقط لعدم
الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم **فصل** في استيمان الكافر لا يمكن
حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل
الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيته دونها كشهر وشهرين ورد

لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة بعد فتح وضعنا عليك الخراج وان
مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط
لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول الاوجه ولا جزية
عليه في حول الملكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطاء ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح و
فيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمه وقف ماله لهم ويأخذوه
ببينة ولو من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق فله
منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع
عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض
كخراج الراس او صار لها المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له
وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها
فلها منعه من الرجوع تتارخانيه فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته
ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع
المستامن اليهم ولو لغير دار حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة
عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول
بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وتسلمه وما غصب منه
واجرة عين اجرها بسبق يده وصار ماله كوديعة وما عند شريكه و

مضاربه وماني بيته في دارنا فباع واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن
بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض يجب التسليم اليه
انتهى وعليه فيوفي منه دينه هذا ولو صارت وديعته فيا وان قتل او
مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ووديعته وقرضه لورثته لان نفسه
لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمه
عرس واولاد وودیعة مع معصوم او غيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا
عليهم فكله في لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فئ مسلم
وان اسلم ثمه فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته
مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فئ ولو عينا غصبها مسلم
لعدم النيابة فتح والامام حق اخذ دية مسلم لاولي له اصلا ودية مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل
قصاصا او الدية صلحا الا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه حد التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا فيخرج فيقتل لان من
دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب
الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكان
تركه بمحي بعضه ووضوح باقيه باب العشر
والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن و

ما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع
الصحابة رضي الله عنهم عشرية لانه الحق بالمسلم وكذا بستان مسلم او
كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحرزناه في شرح الملتقى
وسواد قرى العراق وحده العذيب بضم فتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمذان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون فثلثة قرية في دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من التعلية
بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المثلث ليس وراء عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان و
عشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سوا أقر اهله عليه او نقل اليه كافر آخر او فتح صلحا خراجية
لانه الحق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح
ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها
فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في
شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية
درر ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ
الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث وصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر ورغب في العقار بضعف قيمته على قول

المتاخرين المفتى به قلت وسيجئ في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في
مسائل وافتى مفتى دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية
ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الوا
لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره بيعها ثم يشتريها لنفسه انتهى
واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف
المشتراة من بيت المال وان شرط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها
وموات احياه ذمي باذن الامام اورضخ له كامر خراجي لو احياه مسلم اعتبر
وبه ما قارب الشئ يعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء
العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر فتسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر و
ان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالماء وهو اي الخراج نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى شبع قبضات وقيل المعتبر
في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بجريبه
الماء صاعا من بر او شعير او درهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي والجريب الرطبة
خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها والمساوة مما ليس
فيه توظيف عمر رضي الله عنه كرعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها
اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها
فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولان المواظف على مقدار ما وظفه

عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كاني وينقص ما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى النصف
الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص
من الخمس حد ادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج
الارض الى ان يقطع وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه قدر ما يطيق
ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره
فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شئ فيها
انتهى وفي زكوة الخانيه قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما
الكرم واحر الاراضي واراد واقسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء
الا بان كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كرو ما قسم بقدر الحصص قرية
خراجهم متفاوت فطلبوا السوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان
ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا
اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع
ونحوها كانعام وفار ودودة جرو هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط
وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شئ اخذ منه مقدار
ما بينا مصنف سراج وتمامه في الترجمانية معزيا للبحر قال وكذا لو احتاج الى اجارة
في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم
صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان
من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا يجب شئ سراج وقد علمت ان الملتزم

من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع
ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة متعينة بعمر داره وبزرع
ارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان
مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا
ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا ارادوا
الاشتغال بالعلم وقالوا الوزرع الاخس قادر على الاعلى كزعفران فعليه خراج
الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي
من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى
البائع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي رح ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان
خراجه قاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر بترك السلطان
او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور و
لو ترك العشر لا يجوز احراما ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف
الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول
الثاني حكم الاوقاف من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال و
الخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على
اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسبه وعقبه
على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع
له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم

الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او
ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس
بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة
اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما
الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ **فصل**
في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية و
لحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر
وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم في كل سنة على فقير معتمل
يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان يتأتى بيع ونكفي صحته في اكثر السنة
هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر
درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان
الوجوب لانه باول الحول بنايه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غنى
ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او
لا يملك شيئا فقير قال الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر
واعتبر ابو جعفر المعرف وهو الاصح تتارخانيه ويعتبر وجود هذه في
آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود
السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج
والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عند خلافهما ومحمد
ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ومثنى عجمي لجواز
استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على مثنى عربي لان المعجزة في حقه

فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم
نساءهم وصبيانهم فئ وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن
ام ولد وزمن ومن زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل
قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها
ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل
والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او
برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اى الجزية ليست
رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر
فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها اولى وقال تعالى حتى
تعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من
مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط
بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا السنتين فيرد عليه
سنة خلاصه والموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا ومقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب
باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي والتداخل
كالجزية قيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر
بحر قال المصنف وغيره في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يودي

الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله
ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويا ثم القايل ان اداه به قنيه ولا يجوز ان
يحدث توا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي
في دار الاسلام ولو قريه في المختار فتح ويعاد المنهدم اي هذا ما هدم
الامام به لا ما انهدم اشباه في آخر الدعا برفع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتزك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما
في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة
وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تتارخانيه وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان
لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة ترك في المحامع ويركب
سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانيه
ويمنع عن لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة
والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وخوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح

وفي الحاوي ينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء
وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره
مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه
في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما
من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في
السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله
تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز
نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها
في المصر لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا
يجبر الا اذا كثر دورهم وقلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة
سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة
فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان
به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها
جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخرهذا
اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم
استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا
لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا

فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من
سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ
عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيتنا في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام
خواهرزاده وجزم بانه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك
فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم
يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها الا
يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي
فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب
زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين
بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوا لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه
يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه
الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر
على الاسلام لا بنقض عهده بقوله نقضت العهد ونحوه بخلاف
الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء
الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن

ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطاري
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه الاسلام
او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في
السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي
وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر
سلطاني بالعمل لقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم
افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولدزنا بانه يقتل لسبه
الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديث
الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة ما لصقت
والحق انه يقتل عندنا اذا علن بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به
في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراءة اذا علنت
بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم بما روي عن عمير ابن عدي لما سمع عصما
بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها لبلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك
انتهى فليحفظ ويؤخذ مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح
وقع كذلك ويؤخذ من مولاه معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي
وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج و
مال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين
لا للدنيا جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذ عاشر

منهم ظهيريه مصالحنا خبر مصرف كسد تغورنا وبناء قنطرة وجسر كفاية
العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال لكتبة
قضاة وشهوده قنية ورقبا سواحل ورزق المقاتلة وزداريهم اى زراري
كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة
الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية
وخراج ومصرف زكوة وعشر هو في الزكوة ومصرف خمس وركاز هو في السير
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها
لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله
ان يستقرض من احدها ليصرفها للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه
والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ
في حديث لحافظ القرآن ما لنا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء للذي في بيت المال
الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف
الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه
كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى نعبه فيندب
الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا
كالنفقة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة و
وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدر و
قد لخصناه في الوقف باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا

وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما
علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على
الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله
المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو
كفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه
لا يفتى بالكفر بشيء الا فيما اتفق المشائخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت
نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها و
اما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة سكران
الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض
الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته
بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته
الا اذا رجى اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس
ايضا حتى تظهر عليه التوبة فكذلك تتار خانيه قلت لكن نقل في الزواجر عن
آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما نصه قتله بلا توبة قينه فان اسلم
فنبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان

سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في
الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ برازية وكره تنزيها لمامر
قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان
الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل
كالوثنية ومن يقر الكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد
رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين
يخالف عن دين الاسلام بدايع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر
من جهل حاله بل عم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قاري الهداية كذا افتى علماؤنا
والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيقبل ان رجع مالم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة
كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في
المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم
لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه محمل المفتي على خلافه وينبغي التعود بهذا
الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة البأس مقبولة دون ايمان البأس درر

وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر
بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى
قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب
فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به
لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال الشريف لعن الله والديك ووالد الذين
خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره و
ان كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لفظ قول
هشام وامام الحرمين فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا التصريحيم بالميل الى ما
لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه صلى الله عليه وسلم او
بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفا بان حكمه
كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من
مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية
وقد صرح في النتف بمعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي و
غيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر
في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان
قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لها شي لعن

الله نبي هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء ومن حوادث الفتوى ما لو حكم
حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة
اخرى وان حكم بموجبه نعم قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها
فاجاب بانه يكفر لاسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين
للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يومر بتجديد الايمان
فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فيجب اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل
وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية
الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٣٣ لقضاة الممالك
المحمية برعاية راى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من
اناس يقبل خبرهم تقتل عملا لقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر
آخر فينظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن
التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه
اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء
رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله وسلم انتهى لكن في النهر وهذا الاوجه

له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه
لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات
المزورة ما معناه ان من قال بعض فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه
خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد ما ذا يلزمه
اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المحققين لارجاعها الى الشريعة
لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه
انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك
الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا
وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما واذا
تثقل فكر المرأ في طرف من علمه عرفت خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب
تتقاصر عنه الاذا كانت دعوته تخرق الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق
والى اين اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته واناطق بما كتبته وغالب ظني الى
ما انصفته * وما على اذا ما قلت معتقدي * دع الجهول يظن الجهل علما وانا
* والله والله والله العظيم ومن * اقامه حجة لله برهانا * ان الذي قلت
بعضا من مناقبه * ما زدت الا لعلي زدت نقصانا * الى ان قال ومن خواص كتبه
ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء
على نظرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده
السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي

ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعل في الفتح ظاهر المذهب
لكن في خطر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف
الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل لو اخذ بعدها قبلت وافاد
في السراج ان الخناق كالساحر لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر
في حاشية البيضاوي لملاخسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق
وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين
بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر
اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه
اولا ويقتل انتهى لكن في خطر الخانية لو استعمله للتجربة او الامتحان ولا يعتقده
لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر ف اعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا جماعة المراءة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زادني الاشباه
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على
نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية
قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهة الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة
بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي
وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح
اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي
الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهد واعلى
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لانكذيب الشهود العدول بل لان الكافر

*

توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل و
بطلان وقف وبينونة زوجته فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسببه عليه
الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا
المحل واقره المصنف وحينئذ المستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه
خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على
ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانيه والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على
العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته
بنظير العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء
دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق
مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودى
مكاتبه الى ورثته والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضا
به الا بضمن دعوى حق العبد نهر اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمامه ولاية وهي خمس الاستيلاد
والطلاق وقبول الهدية وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون و
يبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد
الشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة

او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند
الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع
كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة و
الرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وبقي امانته وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه
واستيداعه والتقاطه ولقطه فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم
نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو
عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع
ورثته اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لانه في النهر وان هلك ماله
او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قاما لصحة القضاء وله ولاية تدبيره وام ولده
ومكاتبه له ان لم يود وان عجز عاد رقيقا لبدائع ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار
كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او
شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية و
اصله انه يواخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او
اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يواخذ
به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك لان الحربي
لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد

زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما فى الاختيار من ثقة
بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتا بها بكتاب طلاقها والكبر ايها
انه حق لا باس بان تعقد وتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس
ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي ح وان قتله
احد لا يضمن شيئا ولو امة فى الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء
سواء طلب ذلك ام لا فى الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة
التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو فى دار الاسلام ولو افتى
به حسما لقصدها السئ لا باس به وتكون فيئة للزوج بالاستيلاء مجتبى و
فى الفتح انها فى للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها
لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة ومات
فى العدة كما مر فى طلاق المريض قلت وفى الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها
لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه وامه
المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم
يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا فى امته النصرانية اى الكتابية الا
اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد
فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اى
مع ماله وظهر عليه فهو اى ماله فئ لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع
اى بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه اولا فى ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لورثته لانه باللحاق انتقل لورثته فكان
ملكا قديما وحكمه ما مر انه لو قبل قسمته بلا شئ وبعدها بقيمته ان شاء

ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدار الحرب
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبد لها والولاء كلاهما للاب
الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطاء فلحق او قتل قد
في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بجوعن الخانية ولذا لو اقر بغصب
اما لو كان الغصب بالمعائنة او بالبينة فانه في المكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب كجنايتهم في غير الردة فقطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته في المسئلتين لان السراية
حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة و
قيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع
فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمد القوات محل القود ولو خطاء
فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة
لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل
مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لورثته لان الردة لا توثر في الكتابة زوجان
ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان جبلت
به ثمه لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعيته الجد على الظاهر فحكمه كحربي
وفيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم

ولم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه
مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لانه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا
للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر بلوغ كاسلام
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه
بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وتراجمة
وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب و
المحلو من المر قائله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره
بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلوة والسلام عرض
الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال
سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي * وسبقتكم الى
الاسلام قهرا * بصارم همتي وعنان عزمي * ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ
ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب
باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي
شرح الوهبانية * بدويش درويشان كفر بعضهم * وصحح ان لا كفر وهو
يستحل المحرم * كذا قول شئ لله قيل بكفره * ويا حاضرا يا ناظرا ليس يكفر * ومن
الرقص قالوا بكفره * ولا سيما ما لدف يلهو ويزمر * ومن لولي قال طي مساق
* يجوز جهول ثم بعض يكفر * واثباتها في كل ما جاء خارقا * عن النسفي
النجم يروي ويشهر * باب البغاة البغي لغة الطلب
ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا
هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق فلسوا ببغاة وتمامه

في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق و
علم حكمهم وبغاة وحكمهم وخوارج وحكمهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون
انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمائنا واموالنا
ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلوة والسلام وحكمهم
حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن
تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة
والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ
حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان
كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفض
خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او
طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه
اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدا حتى تفرق جمعهم اذا الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع و
من دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة
الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا و
الا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه
لا ينبغي للناس معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا
للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يوخذ منهم شيء فلو اخذنا
منهم رهونا لو اخذوا امنا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم

ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا
فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهوننا هم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع مولهم ولا لالحق
الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب
اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنسا
وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم يسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فيرد
عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد بهز ونقاتلهم
بسلاحهم وفيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف
عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه
ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة
بقاء بغيه فتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدابع ويكره نقل رؤسهم الى الامصار
وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثله وجوزه بعض المشائخ لو فيه كسر
شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم
والا جرى لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا

وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا يرثه ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية و بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذ والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لوضيهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال

هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة وفرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره فرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر ونحوه ولا فندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار لا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته

وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس للاحد اخذه
منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره
الصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه
احد فخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه
وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم و
كافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية فلو استويا فالرأي
للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط
استحسانا لوحيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة
مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة
ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامام نهر لكن
في الفهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته
امرأة واحدة ذات زوج وان صدقها زوجها او شهدت له القابلة
او اقامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا
لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به
وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلاصة فالهما الكل من الخانية وان
ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا ثوبه ووافق
فهو اخ اذا لم يعارضها اقوى كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه
وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه و
الاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى

انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم ثار حابنه
وثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل
عقل الاديان مالم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا بهذا ان لم يكن اي ولد
في مكان الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يكون
مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان كسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر
وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر
في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من
هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة
هو عليها لا ما كان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي
في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح
ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ثم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء
مالم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته و
صدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية
بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان
الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له

فروع لو باع او كفل او برأ او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم
ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه

في الخانية ومجهول نسب كلقيط والله اعلم كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا
ابن كمال وفي التاتارخانية عن الضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس
بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا
يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن
على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع ان اخذها لنفسه
حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كامر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل
يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار
باكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البدايع الصحيح انه يضمن انتهى
وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية و
صح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم
الحفظ منهم فان اشتهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها
حيث وجدها وفي الجامع الصغير الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد
فلو لم يشهد مع التمكن منه اولم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو
من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة

فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه
وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية
وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصال فان جاء مالكها بعد التصدق
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر
انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن
ان لم يشهد ثم لابيه اووصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير
ولو تصدقه بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل
ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع
به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شئ للملتقط
لمال او بهيمة او ضالي من الجعل اصلا الا بالشرط لكن رده فله كذا فله اجر مثله
تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاطه البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر
كدم لا بل تتارخانية ولو كان التقاطه في الصحراء ان ظن انها ضالة
حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا
اذا قال له قاض انفق لترجع فلم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال
له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون بالنفقة رب اللقطة وابو
اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجئ في بابه وان لم يكن نفع
باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية

*

اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها
لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها
الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر
وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في
الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فالخصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى وفوازل لكن في السراج الصحيح ان له
الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من علمه
ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لمن في يده عروض
لم يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه
المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة
وعرفها ولم يرد بها فانتفع بها الفقراء ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله
مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله
حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر
المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف
وارثه فتركته كلقطة مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته
سنين فان لم يجد ثم فله لو مصرفا محضة اي برج حمام اختلط بها
اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه
لانه كاللقطة فان فرغ عنه فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك
الغير وان الام لصاحب المحضة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان

يبرحه غريبا لاشئ عليه انشاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ
فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل
الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مربى ثمار تحت اشجار في غير
امصار لا باس بالتناول مالم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد
وفيها وآخذ لك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكثرى وفي الجوز ينكر
كتاب
منا سببه عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمرد الكذا
عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه و
وصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه وينذب
اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة
فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شا
لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر
المولى علامة وحلية دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة
جعله حلف ان لا يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان
طالت المدة اى مدة مجئ المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر
المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق
عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه و
لا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض
قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر

امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ
فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري
بثمنه على البايع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش
والا فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى فالمعنى فليحفظ فانه
مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلاده لم يصدق في نقضه
الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابو عبد
فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شئ عليه و
لمن رده صبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر هو
اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه من يستحق الجعل
قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعياله ومن
استعان به كان وجده فاخذه فقال نعم او كان في عياله وابن احد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانيه وولد الجيبة فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا
ولو دابة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعقل لها
عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد
انه اخذه ليرده والا لا شئ له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ
له بامر الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر
فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل و
ان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له

*

لفقهها بمؤنة وان ابق منه بعد استهلاكه المتقدم لم يضمن لانه امانة
حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي
الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مربيه الرد قيمته
ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب
ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده
ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل لمجرد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد
الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة
في الحال لان المنفعة له واذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من
يستقرضه الملك فان بيع بدأ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق
جنى خطأ لا في يده الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه و
موهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق
نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية ابقه
ثانيا لكن يحبسه تبرعا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية بخلاف اللقطة والضال
وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعد ما يبيعه القاضي كما مر فرع بين بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر
للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم كتاب المفقود

مولاه المعدوم وشرعا غايب لم يدر اي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع
اللحد البلقع اي القفر جعبه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا
وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت
المال نزعه من يده من امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا
لخزانة المفتيين ولا يفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ
حقه كغلاته وديونه المقر لها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة
فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره اذا لا باذن الحاكم لانه لعله مات
ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم
فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار اورقيق ونحوه
لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي
وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي
في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى
على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ
ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت
المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر
حيف
جبا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فا
له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولاد ومن اصوله و
زرعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك

ومیت فی حق غیره فلا یرث من غیره حتی لو مات رجل عن بنتین وابن مفقود
والمفقود بنتان وابن والترکة فی ید البنتین والکل مقرون بفقد الابن و
اختصموا للقاضی لا ینبغی له ان یحرک المال عن موضعه ای لا ینزعه
من ید البنتین خزانة المفتی ولا یستحق ما اوصی له اذا مات الموصی
بل یوقف قسطه الی موت اقرانه فی بلده علی المذهب لانه الغالب واختار
الزیلعی تفویضه للامام وطریق قبول البینة ان یجعل القاضی من فی یده
المال خصما عنه اوینصب علیه فیما تقبل علیه البینة نهر قلت وفی واقعات المفتی
لقد رای افتی معزیا للقنیه انه انما یحکم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم
ینضم الیه القضاء لا یکون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حیا فله ذلک
القسط وبعده یحکم بموته فی حق ماله یوم علم ذلک ای موت اقرانه فتعتد
منه عرسه للموت ویقسم ماله بین من یرثه الآن ویحکم بموته فی حق
مال غیره من حین فقده فیرد الموقوف له الی من یرث مورثه
عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو کان مع المفقود وارث یحجب به لم یعط الوارث شیئا
وان انتقص حقه به اعطی اقل النصیبین ویوقف الباقی کالحمل ومحله
الفرایض ولذا حذفه القدوری وغیره فرع لیس للقاضی تزویج امة
غائب ومجنون وعبدهما وله ان یکاتبهما ویبیعهما والله اعلم

کتاب الشرکة

لا یخفی مناسبتها للمفقود من حیث الامانة
بل قد تتحقق فی ماله عند موت مورثه هی بکسر فسکون فی
المعروف لغة للخلط سمی بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بین المتشارکین

في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة
ملك وهو ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حقا كثوب هبته الريح
في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ماهو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجئ متنا في الصلح وان
من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه
رب الدين وهبانيه بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا
ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منه وكل من
شركاء الملك اجنبي في تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها

الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة
الخلط مما ليها بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك
قهستاني وتمامه في فصل الثلثين من العمادية ونحوه في فتاوى
ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها بعد
ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغرس المشترك في الارض المحتكرة
ولو للاجنبي فتنبه يجوز بيعه من شريكه لا من اجنبي الا باذنه ولو كانت
الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين من
الدار فللاخر ان يبطل البيع وفي الوقعات دار بين رجلين باع احدهما
نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط
القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة المشترى
سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا

بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا
والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري
ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بالارض
بلا اذن شريكه ان بلغت اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة
وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري
البناء فالبيع فاسد عادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلاط
بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل جزء
منها بخلاف نحو حمام او طاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته
اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه تم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل
المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة
في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد الواني محشي الدرر
الشفعة فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض
ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا بحر بخلاف الدابة ونحوها
وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفضولين وشركة عقد
اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب و
القبول ولو معنى كما لو دفع له دراهم وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها
اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح
غير المسمى وحكمها شركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض

بمعنى المساواة في كل شئ ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا وتساويا مما لا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الزاهدي
وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة و
ان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي بالغ ومسلم و
كافر لعدم المساواة وافادانها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما
للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما
سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية والالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضاها انها ان لم يذكر
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الاطعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه
كما سيجئ وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها اي الطعام والكسوة ويرجع
الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين
لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال يلزم
الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر بمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه
خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه
اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب فله تحليف الحاضر

على عمله ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجية وبطلت ان وهب لاحدهما
اوورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصال الفوات
المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اى تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة
وعنان ذكر فيهما المال ولا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة اى فضة وذهب لم يضربا بان جرى مجرى النقود
التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويجبر
قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا هما
مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف
عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة
فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان
لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة واذا تصح عاما
وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه و
ببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم
من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتها والربح
على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال
فلم يشترط مساواة وانحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم
تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه

اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال
الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك
على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك
بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد
على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن لقيام الشركة وقت
الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال
لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه
والا اي وان ذكر مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وبفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لانه شرط لعدم
فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال و
لكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع
اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض
الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عزوها ان خلاصه وبنقد ونسيئة برازية
ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل
بضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة

لا يملك الشريك التركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون
هو الفاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا
اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا
بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو ع
مال ولا الهبة اى لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو
لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج و
فيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل
ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع
شريك مفاوض من ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة
اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع
احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداناه وهو
اي الشريك امين في المال فيقبل قوله اي بيمينه في مقدار الربح و
الخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا
بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب
الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات
وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن

*

حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجرموته مجهلا نصيب
صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجئ
فى الوديعة خلافا للاشباه **فروع** فى المحيط قد وقع حادثتان
الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه
فى حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم
ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح
على الشرط انتهى مقتضاه فساد الشركة بنهره فيه وتفرع على كونه امانة
ما سئل قاري الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه
بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم
قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة
صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها
ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة ملك لان
ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وفعاة ووعاظ وسوال لان التوكيل
بالسوال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا
فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما
بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل
احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر

*

لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او
استاجره استحق الاجر بزازيه واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان
عقداها بالامال على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب
وجاهتهما ويبيعا فاحصل بالبيع يدفع ثمنه ثمن ما اشتريا بالنسيئة
وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة
بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء مثالثة
ليكون الربح بقدر الملك لئلا يودي الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان
كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل و
الله اعلم **فصل** في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب و
واحتشاش واصطياد واستقاء وساير مباحات كاحتناء ثمار من جبال
وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله وعليه لصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعنايه والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال لا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما
فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة
فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو

ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا
وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروض
بخلاف المضاربة هو المختار نوازلية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي ويجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق
بربح مال المجنون شتارخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان
اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا اورجع بالزيادة وان ادى
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء
الزكوة ولو الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل
حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء
لتضمن الاذن بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطي
المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن
وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقدها التضمن المفاوضة للكفالة
ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم تم لقيه آخر وقال مثله
واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم
فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك

الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز
استحسانا وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمل احدهم فله ثلث الاجر
ولا شيء للاخيرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة
لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا على الارث والحي
على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد و
الآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له
ان المال في يده شرى اكرما فباعوا تمرته ورفعوه لاحدهم ليحفظه فقد سه
في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد
الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنصفه
اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في طريق سقطت فالكري
احدهما دابة بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته
فنيه دابة مشتركة قال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لم يضمن داربين اثنين سكن احدهما وخربت اثر خربت
بالسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال لا
تكفيني لا ارضى بعارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية
طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على
عبد مشترك اوادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من فتح المعم قلت
والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعل احدهما بلا اذن
فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي و
ناظر وضرورة تعذر قسمة كالكري لفرد رمة قناة وبيرود ولاب وسفينة

معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة يبنى
كل واحد في نصيبه السترة لم يجبروا لا اجبروا وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما
قبل النبات لم يجز بعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي
قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة
المنظومة المحبية وفيها * باع شريك شقصه لآخر * ولو بلا اذن شريك
ناظر * فيما عدى الخلط والاختلاط * جوز ذاك البيع والتعاطي *
ثم الشريك ههنا لو باعا * حصته من فوس وابتاعا * ذاك منه الاجنبي
وملكا * وكان ذا بغير اذن الشركا * فان يشاؤا ضمنوا الشريك او * من
اشترى على ما قد رووا * وان يكن كل شريك اجرا * حصة حمام له من
آخر * وكان يشخص منهما قد اذنا * لذاك في تعميرها وبالبنا * فلا رجوع
صاح للمستاجر * في ذا البنا على الشريك الآخر * لواحد من الشريكين
سكن * في الدار مدة مضت من الزمن * فليس للشريك ان يطالبه *
باجرة السكنى ولا المطالبه * بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
* يطالب ان يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه

هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولو في الجملة والاصح انه عندنا جائز غير لازم كالعارية وعند هما هو حبسها
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو عينا فيلزم فلا يمكنه
له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه
ارادة مجبوب النفس في الدنا بين الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية
من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر
فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم
وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المقوم و
وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر والكتفى ابو يوسف
بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد وبه نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات
كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا لا بكا من و
لا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات
او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حرابي
قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده
وانتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد الامور الاربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي
لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع ببين المفتي
معربا للفتح المروي من قبل السلطان لا الحكم وسيجيء ان البينة تقبل

بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى
ملك آخر وقف آخر ام تسمع افتى ابو السعود مفتى الروم بالاول وبه جزم
فى المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل
بعده عن البحر ان المعتمد الثانى وصححه فى الفواكه البدرية وبه افتى
المصنف او بالموت اذا علق به اى بموته كان مات فقد وقفت دارى
على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو
لوارثه وان رده لكنه يقسم كالمثلثين فقول البزازية انه ارث اى حكما
فلا خلل فى عبارته فاعتبر الوارث بالنظر للغلة والوصية وان رده
بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم
او بقولها وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا فانه جائز عندهم لكن
عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء له الرجوع
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففى هذين الامرين له الرجوع
مادام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو
انتقر يفسخه القاضى لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض
لم يقل للمتولى لان تسليم كل شئ بما يليق به ففى المسجد بالافراز وفى غيره
بنصب المتولى وتسليمه اياه ابن كمال وبزاز فلا يجوز وقف مشاع يقسم
خلافا للثانى ويجعل الجهة قوية لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على
قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف
الترجيح والاحذ بقول الثانى احوط واسهل بحر وفى الدرر وصدر الشريعة
وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او بسنة بطل اتفاقا درر وعليه

فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثته الواقف به يفتى فتح قلت
وجزم فى الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم
ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر فى
التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر
المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ
الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف
الآخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال و
بعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولم يبعه به افتى
قارئ الهداية واعتمده فى المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم
ليس فى العين وبه جزم ابن نجيم فى فتاواه وفى فتاوى قارئ الهداية هذا
هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا
يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته
لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم
بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو لبعضه ملك وبعضه
وقف يأتي فى الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله
جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد هو الامام الصلوة فيه بجماعة
وقيل يكفي واحد وجعله فى الخانية ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة

نقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم
ذلك والا لا بزازيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد
المقدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق
وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو
جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا
شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح
اما لو ترمت المسجد به ثم اراد البناء منع ولو قال عينت ذلك لم يصدق
تاتارخانيه فاذا كان هذا في الوقف فكيف بغيره فيجب هدمه
ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل
شيئا منه مستغلا ولا سكنا بزازيه ولو خرب حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوى
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني
ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد
وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض
اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها
للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه
بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى مويد زاده ان للواقف
الرجوع في الشروط ولو مسجدا اتحد الواقف والجهة وقل رسوم بعض الموقوف
عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه

لانهما حينئذ كشئ واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز
له ذلك ولو وقف العقار بقره والرنه بفتحتين عبيده الحراثون صح
استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه و
نفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل
تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه
مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحته وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء
باحدهما بحر ومصنف وكما يصح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل
للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة
بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع
ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه
لمن لا بد له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره
وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او
سمنها للفقراء ان اعتاد ولادك رجوت ان يجوز وقد وجبا زكوتها
ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا
قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي
البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز

وان وقف على المسجد جاز ويقراء فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك
مبتلون فان وقفها على مستحق وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم
وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ
من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب بعمارته كامام مسجده ومدرس مدرسته
يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه
في البحر وان لم يشترطه الواقف بخلاف القضاء وتقطع الجهات للعمارة وان لم يخف
ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا ويعطوا المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا من العمارة فلهم اجر عملهم
لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها من الذخيرة
لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير يضمن وهل يرجع عليهم الظاهر
لا التقديم بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف
تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر
العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة
بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية
لو زاد المتولي انقاعلى اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها
للشرنبلالي عنه قوله * ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب و
المؤذن يعبر * الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هي امام و
خطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل
وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للمضاة فليس مباشر وشاهد وسناد

وجاب وخازن وكتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي
ويقع الاشباه في بواب ومزهلاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب
ومزهلاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس
المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة تعقل اصلا
وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لعمارة وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا
فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة و
سيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر
الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في
الاصح الا برضاء من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له
السكنى بل المتولي او القاضي ثم يردها بعد التعمير الى من له السكنى
رعاية للحقين. فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو
سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذ احتيج
الى العمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره
القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها
ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها كم اره و
خطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان
هو الوارث لم اره وفي فتاوى الهداية ما يفيد استدانته او رد ثمنه للوارث الا فقير

او صرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه و
يمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق
مسجد الضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي
كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في
الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض و
الدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلوة
في الطريق لا المرور في المسجد تو خذا رض ودار وحانوت بجنب مسجد
ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعادية جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو
ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لو صيه ان كان ثم للحاكم
فتاوى ابن نجيم وقاري الهداية وسيجيء وينزع وجوبا ان ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او
كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه اي لا ينزعه قاض
ولا سلطان لمخالفته الحكم الشرعي فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليته
غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه
الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في ترابطها
وان ينكرها ثم لا يستبدل لها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في

الاولى الثانية واما الاستبدال للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا لو
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما
بسطه في الاشباه وزاد ان العمل في زواهره ثامنة وهي اذا رضي الواقف
ورأى الحاكم فيهم مشارف جاز كما لوصيه وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز
استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه
في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبدال الله
وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ
وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من
اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء ان داخلوهم فعليهم لعنة
الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة
حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو صلحاء
يرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة تعرض باراءهم
مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون
القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر بعيد
واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان
الشرائط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم
وقف الباقي قصد بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى

سئل قاري الهداية عن وقف البناء والفراش بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة
ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فتتعين
به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى
تختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار
بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والفرس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم
الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر امره
برفع ويؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك لا جر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته
متساهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر
رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض بقي الى ان يخلص ملكه
بمبيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء
لا بزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاوطاعات ففي النهر لا يجوز
الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف
الامراء مصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت
المال وفي الوهبانية * ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة
عمت يجوز ويؤجر * قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك
ان فتحت عنوة لاصلحا البقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع او وقف

*

غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم
تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى
وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقاري الهداية المنلا الى السرو
قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد راجعه ولو اطلق القاضي البيع لغير
اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال
الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر
القاضي ورآه جاز قلت واما المسجل لو انقطع تبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع
هذه الدعوى ليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع
القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الزائد على الثلث ولو اجازه البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاديته من
غلته صح وان لم يشترط يوسفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه
على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان
غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لولده ورثته والا ففي كله فلو
باعها القاضي ثم ظهر مال اشترى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب
وقف المريض وفي الوهبانية* فان وقف المرهون فافتكه بجز* فان مات عن
عين بقي لا يغير اي والا فيبطل لان الغلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود سئل عن وقف اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب

لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل
بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء
ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الاولين
فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنيه **فرع**
اثر بوقف صحيح بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع
دعوى وارثه قضاء ورد وفي الوهبانية * ويبطل اوقاف امرأ بارتداده *
يزد
في حال ارتداده منه لا وقف احد * **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته فلم
القيم بل القاضي لانه ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تفيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد
عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه باجر والثاني لانه مضاف قلت
لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني
في الباب التاسع عشر واقره الفدري افندي وسيجيء في الاجارة ويوجر باجر
المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يتيسر
اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ
العقد بلزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح
في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به
يفتى ومالم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تغبنا
*

فانها لا تعتبر وسيجئ في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل
الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو
غصب منه الوقف الا بتولية او اذن القاضي ولو الوقف على رجل معين على ما
عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من
يستحق الريع في الوهبانية والذي في شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف
اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه
فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي
الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم
زوائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت
وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم لم يعد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن
بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد
للاستغلال لانه يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى
بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه

الشهادة حسبة بدون اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه
التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو
المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ
قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووقف المصنف بقبولها مطلقا لثبوت
اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في
الخانية لو كان ثمه مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف
كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على
المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في
اربعة عشر وليس مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف
فانها تسمع عند البعض والمفتى به الا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه
فالاجنبي اولى وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف
والوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية
يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل
بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار
قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وفتواه في
الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان
عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم

بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامح وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما
كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجئ
فتامل وقالوا تقبل بينة الاقل بغيبة المدعي وكذا اعتراض بعض الاولياء
المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طرق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب
احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان في وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد
منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح
القضاء الا بقدر ما في الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية
اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
في الاصح لان للزوم كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام و
لم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلاة كالقاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمه وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على
الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط و
ان اجرها الامام لاعمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل
تمام السنة لا تسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول

ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
درر ونظم ابن الشحنة :: الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
:: ومالس بدمنه اذ لم يزد على :: ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر :: وقد
اطبقوا الاياخذ السهم مطلقا :: لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر :: قلت
وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيها
فلا يستحق العزل وسقوط المعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وفي المنظومة :: المجيبة كذا حكم سائر الارباب :: اولم يكن عذر فذا
من باب :: لا تجز استنابة الفقيه لا :: ولا المدرس بعذر حصلا :: و
المتولي للواقف اجرا :: لكنه في صكه ما ذكرا :: من اي جهة تولى الوقفا
ما جوز واذ لك حيث بلغ :: ومثله الوصي اذ يختلف :: حكمها في ذا على
ما يعرف :: بحسب التقليد والنص قفس :: كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبائة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع
على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو
جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو
وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخرا شتركا بحر فرع طالب التولية
لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
او قبله الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتوليه كما مر وما دام يصلح احد للتولية من
اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد
المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط

عاما صح ولا يملك عزله الا ان كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان
فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم مرض بعده للحاكم
فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته
فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه و
عن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا فقرغ عنه لغيره ثم مات
هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى
ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ومؤذن ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي
صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال وقف على لم تصح فلا يحلف المشتري واذا اقام بينة او برزجة
شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على الشيء
بزازيه وغيرها وليس للمشتري حسبه بالثمن منه من الاستحقاق وهي
احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تمكن من
جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح وفي البحر انه اذا
ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف
في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره
وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو
احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما
لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله الله

للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع

الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين

القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على

اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح و

يصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه

لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة فدرس في غيرها لتغير

التدريس فيها ان يصرف الغلة له لا للفقراء كما يقع في الروم **فروع**

مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها

لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك

هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني

يصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لها في الحاوي الحوض اذا خرب

صرفت اوقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منه

على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى

العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من

خلاف مذكورة في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج

هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار

مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل كما في الحاوي

غرس في المسجد اشجارا مثمرة ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فلانتفاع

لصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم و

الدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمته وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم

لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفى الاشباه الجامكية فى
الاوقاف لها شبه الاجرة اى فى زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة
فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف انما
لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء
الا اذا اوقف على فقير أو قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضى ان يقدر وظيفة فى
الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله
قنيه يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
قلت واعتمده فى المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له
مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير
شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير فى الوظائف فلو قال
القاضى ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس
للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة و
كذا الوصى الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط
فى خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضى فلو
بعيدا فيستدين بنفسه الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجارتها
والاستدانة للمتولى القرض والشراء نسية وهل للمتولى شراء متاع فوق
قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقرب ارض فى ذلك

غيره انها وقف فلذ به ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر الشروط له الريع و
النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجئ في آخر الاقرار
ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجئ في
باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر
منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا
والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف
الاشباه تمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة
الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار
كما حققه مفتي دمشق محيي ابن النقاري في الرسالة المرضية على الفريضة
الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى
المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع
بشئ بخلاف ما لو استحق المبيع لانقطاع ثبوته فما كان في دواعي القضاء
والافتاء برهن على شئ حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه
السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد التو
مع آخر لوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلوم المحاسبة
في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره

على اليفين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدوه ولو اتهمه يحلفه فتنبه قلت
وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان عرض قضاتنا اليوم الا الوصول لسحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل
قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف
في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو
تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجئ
في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في
الاصح وهل يملك المعزول مطالبة المستاجر على التمير قيل نعم قال المصنف
والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدره له الواقف اصلا و
يجب صرف جميع ما حصل من نماء وعوائد شرعيه وعرفيه لمصارف الوقف
الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عند الدعوة الثابتة
الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجئ في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر
مثل عمله فتنبه ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير
الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه
فتاوى ابن نجيم وفيها على عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا مات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو قيد
على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم
ثم عاد او على بني فلان من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له

الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية تضي
بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الابي لا الماضي لو مستهلكة
وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء او على ولده
له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الا قالة لو خيرا اجر بعرض معين
صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر الا اذن الناظر اذا لم يضر
بالارض وليس له الحصر الا باذنه وباذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر
او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد
انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز الا لمعسر كعبده اتفاقا وهذا لو باشر
بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي
كان في طلبه اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد
على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا
به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افضل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد
وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا سبيل
ولواحدهما اودع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى
جوهره وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم
ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ
الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي
فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس

للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي
والجباة * يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا
اصلح انتهى جوهره وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه مادام حيا ثم لولده
فلان ما عاش ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تصرف للابن
لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت على ولد
ولد ولد الذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد و
عمرو ولم يدخل بنو عمرو لانهم اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح
وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب
المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح
به والاستثنا بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام
فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال
والوصف بعد جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا * عن الامام
الشافعي فيما * ان كان ذا العطف بواو اما * ان كان ذا العطف بثم
وقفا * الى الاخير باتفاق رجحا * ولو على البنين وقفا يجعل * فان
في ذاك البنات تدخل * وولد الابن كذلك البنت * تدخل في ذرية
يثبت * لو وقف الواقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية *
يقسم بين من علا ومن سفل * من غير تفصيل لبعض فانقل * وتنقض

القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد
اولاده قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما ينقل بني
اولادي كذا اقاربي واخوتي لفظا ابنائي حسب يشترك الاناث والذكور فيه
ذلك واضح مسطور ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل
من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه ولو كان حيا فهل له
حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه
السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة السابعة
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو
يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين
اخرتين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله
وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين
ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور
باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف
على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل اباءه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون منهن من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا
لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون

اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور
هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف
الاولاد من الدور وغيرها وعبارة الواهب في الوقف على نفسه
وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم جار غند
الثاني وبه يفتي كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما يقيد
بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا
ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه
من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر
عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا
ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع
او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات
احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم مات هل يختص
ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على
بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون
ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة
للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في
قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا
اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه
بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم

بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال فلو
وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من
غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احدا وسكت عنه يكون
راجعا لاصل الغلة لا للفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد
وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اى دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور والله وجنسه
واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي
ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وانسابه كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون
قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها
وان قيد بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ
الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير
شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات
انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له ولو قيده

ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب اوفالاحوج او بمن جاوزه منهم او
بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفى من مسائل الاوقاف
فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من
كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة
بعد مشق المتوفى في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين
وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح
ابن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف
الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه
الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كرحنطة
جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية يقضى بالاقل الثالثة
ادعى دنانير فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعى يدعى
نيسابورية وهو اجود يقضى بالبخارية الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخران لزيد
نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا شهد احدهما به
والاخران المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جارية
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما

احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشر ادعى
الابراء شهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز
الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالتصدق او انه حلله
جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء ثبت
الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على
اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه
غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة
عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة
عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا والاخر انثى تقبل السابعة عشر
شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة
عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية
او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال
لعبده انت حر والاخر انه قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال
لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر
عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما
طلقتها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى
بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق
بالعربية وشهد الاخر بالفارسية يقبل الخامسة والعشرون اختلفا في

مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماه والاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيئ اخر تقبل
في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته
والاخر بانه وقفه في مرضه تقبلا الثامنة والعشرون ولو شهد انه اوصى
اليه يوم الخميس واخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا
فشهد احدهما ان المدعى عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل
عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر و
شهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما
انه باع بشرط الخيار ثلاثة ايام وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالقبض والاخر انه اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل
السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه
تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره
باخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن
اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية
والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون

شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء
انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا
فى تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة
تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على
الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا
وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها
كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشى تقبل وهما فى الولوالجية
ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين منكوحة
بنت فلان والآخر يقول ما عينها انى اعلم واشهد ان المراة التى
كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق
قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق لانه عينه احدهما المراة وذكرها
باسمها ولم يعين الآخر التى هى فى نكاحه وليس فى نكاحه غير امراة واحدة
تصح الشهادة وهى فى جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد
له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه
تقبل مسنية المفتى ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منيه ومنها لو شهد
انه له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه
المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف
مقبولة ولو الجيه ومنها ادعى جارية فى يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه وشهد الآخر انها جاريته

ولم يقبل غصبها منه قبلت الشهادة بمجمع الفتاوى ومنها شهد ابسرقة
بقرة واختلفا فى لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل فى الكفالة لانها اقل جامع الفصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل فى طلاق التى اتفقا عليها وهى فيه ايضا
ومنها شهد بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل فى الوكالة لا فى العزل وهى
منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها
اليها عوضا من الدستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها
ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل
ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها
عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما
بالبيع والاخر باقراره وهى فى جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بالفتح
محمد بن عبد الله الغزى فى الاشباه السكوت كالنطق الا فى مسائل
عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد فى تنوير البصائر مسئلتين
الاولى مسئلة السكوت فى الاجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى ذكره المؤلف فى الاجارة الثانية
سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف فى بحر سكوته عند وضعه
بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها فى زواهر الجواهر مسائل
منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال

وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما فى البزازية الفتوى على عدم سماع
الدعوى فى القريب والزوجة انتهى وصحح قاضى خان انها تسمع فليتأمل
عند الفتوى قلت ويزاد ما فى متفرقات التنوير من سكوت الجار عند
تصرف المشترى فيه فراغا وبنا وعزاها للبزازية وهكذا ذكره فى
تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر
كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت
من غير كفو فسكت الولى حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعى ومنها
ما فى المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية
فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة
تثبت بالسكوت ولذا قال فى الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة
انى اريد ان ازوجك من نفسى فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف
فى بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح فى
التعديل فيكون سكوته تزكية للشاهد لما فى الملتقط وكان الليث
بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكى مريضا فعاده القاضى
وسئل من الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال سئلك ولا
تجيبنى فقال المعدل اما يكفيك من مثلى السكوت قلت قد عدها فى
الاشباه مغربا لشهادات شرحه فكيف تكون زائدة اذ هى فيه نعم زاد
تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو
ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضى كما فى جمعة البحر ومنها ما فى القنية بعد ان

رقم بعلامة لعت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما يعد اليه
من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له
في عرفهم حينئذ يعني انه ان لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شيئ ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره
البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند
بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي
وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين
مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة
بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه ثم
اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشباه السبعة
وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف
فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصارا السبعة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى
امته خلافا لهما وفي دعوى الدين الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين
على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان
في يد رجل شيئ فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر
الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف

للاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقر لاحدهما لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر
الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى ولو ادعى احد هذين
الاجارة والاخر الشرا فاقر بهما وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه
ان شئت فانتظر انقضاء المدة اوفك الرهن وان شئت فافسخ
وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما
لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف
بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذى اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل يحلف للثانى كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف
للثانى وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهى كذا وكذا
وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا
انكر توكيله له فى النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع فى المامور
به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع فى
كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا
لما ذكره بعضهم وقال الحلوانى يستحلف فى قولهم جميعا انتهى وبه علم ان
ما فى الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا فى ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا
فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد

الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد
والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند
الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر
رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها
لا يستحلف ولا الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد
والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت
وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد
استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي
فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي
ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي
كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من
المدعى وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا
تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذا
الى قول المصنف ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي
ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع
فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر
الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة
فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره

بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان
فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء
من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو
اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه
الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق
ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال
ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك
المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال
لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول
السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد
الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين
عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت
فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف
وهما في البزازية التاسعة قول الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له
لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع
انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر
اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت
ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده

المشترى عليه بعيب فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو
ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان
قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو
الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلفا الاب
والزوج في بكارتها والابينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على
العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل
لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى
امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل
البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا
التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف
الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فتقول
الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى
السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء
غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر
رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما
اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس
الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال

قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال
القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال
الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال
ان فلان ابن فلان توفى ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا
وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما
يعلم ان ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه
على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام
والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجيه
ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه
للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج
من دعواه ذلك فابرائي من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلف له ما له على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الجيه
ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه
للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب فائدة قلت وبهذه
مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني
ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا انهم وصي
اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى آخره اي فينقض فيها حكم
الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته

عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد
ظفرت بمسائل آخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام
الاول مالم يختلف فيه مشائخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث
ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم
فمن قسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر
للبايع ردها فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة
والذرع والبناء كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم
برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته
ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع
لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته نص الحديث
ومنه المحدود في قذف اذا تضى بشئ بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض
لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من
اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع
لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم
بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه
الحكم باجارة المدبون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات
لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدرهم بالدانير نسيئة ومنه القضا
بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بشئ ثم رفعه لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل
من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر

البايع به ولم تقم به بينه بان كان موجودا عنده فرده القاضى على البايع
ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشترى ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة
التى لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتى
فى حجوركم الاية ومن القسم الثانى اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد
قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضى بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثانى
ومنه اذا حكم بوطى ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه
لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو فى سعة وان عالما لا تحل ولا تحرم خلافا
لابى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم فى المنتقى رجل وطى ام امراته فقضى ان
ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان
ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطى ومنه اذا قضى
بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام
وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس
لا يكون حبسه حجا عليه وقال القاسم بن معن حجى فلو حكم به ثم رفع لآخر
نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثانى نفذ ولا ينتقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين فى الاصول ثم رفع لحاكم يرى
خلافه نقضه عند الثانى وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه
اذا قضى القاضى بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه
عند الثانى وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج بابنته من الزنا
وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس

وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل
ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالات لانه مستحق بالعقد وهو
قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

Source Citation

حصكفي, محمد بن علي [Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī]. *فتاوى در مختار في شرح تنوير الأبصار* [Fatāwá durr mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār]. Edited by حميد الدين مولڤي [Ḥamīd al-Dīn Mawlavī], n.p., 1827. *Early Arabic Printed Books-BL: Religion and Law*, tinyurl.gale.com/tinyurl/DhhHdX. Accessed 2 June 2021.
Gale Document Number: GALE|JPIXEA353583745